



جامعة الجزائر  
معهد الحقوق والعلوم الإدارية

# لـتـعـوـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـمـعـنـوـيـ

## فـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ

دراسة مقارنة

### بـحـثـ

لـلـصـولـ عـلـىـ دـبـلـومـ الـماـهـيـرـ: فـيـ الـعـقـودـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ

إـعـدـادـ: السـعـيدـ مـهـمـدـ هـ

إـسـرـافـ: لـلـدـكـتـرـ وـ. عـلـىـ سـلـيـمـ

بـحـثـةـ الـخـيـرـ: الدـكـتورـ

شـساـ  
عـضـواـ  
عـضـواـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

مـقـدـمـةـ

ظل القانون المدني - الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة للقوانين الوضعية - يتصف في جل أجزائه بحدة الخلاف في مشكلاته التي تصدى لها العديد من الأقلام بغية حسم التزاع فيها وإيجاد حلول مرضية لها .

ولعل التطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات الحديثة، التي استجدة معها فرص حدوث الضرر، تعتبر من بين العوامل الأساسية التي جعلت من المسئولية المدنية أرضية خصبة للاجتهاد ، إن لم يعد خافيا اليوم ما للبادئ المسؤولية المدنية من أهمية بالغة خاصة في المجال التطبيقي الذي ساعد على تفسين تلك المبادئ، وارسال تطورها حتى قبل أنها أصبحت تعد أساسا للقوانين المدني نظرا لشمولها لجوانب عديدة منها الأشخاص والأشياء والأموال .

ونظرا لمرونة فكرة المسئولية المدنية « مقابليتها للتتطور » لم تورد التشريعات التفصيل في تعريفها بل أكتفت في آخر مطافها بتجميع بعض المبادئ وصياغتها في تفاصيلها كما فعل المشرع الجزائري - معايرة لما استقر الأمر عليه حديثا - في المادة (١٢٤م) التي تنص على مايلي : « كل عمل أيا كان يأتيه المضر، وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتموين .

وهذه المادة تعد أكثر شيوا من حيث الاستعمال « باعتبارها أساس المسئولية المدنية البنية على الخطأ، ويطلق عليها تسمية المسئولية التقصيرية .

كما نصت المادة (٧٦م ج) المتعلقة بالمسؤولية العقدية « على أنه اذا استحال على العدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر العدين في تنفيذ التزامه .

وإذا كان المبدأ العام في المسؤولية المدنية يقضي بأن أي عمل يلحق بالغير ضرراً يلزم مرتكيه بالتعويض، فهذا يعني بالضرورة أن هذا المبدأ يشمل الضرر المادي دون الضرر المعنوي؟

في ظل نظام الشعوب البدائية كان من العسير قبل فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، وكانت الاعتداءات الواقعية على شرف الشخص أو إيلام عواطفه أو تأثيره من جرح عقيدته الروحية، أو راحته، وقيمة المعنوية لا يمكن تعويضها، وكانت هذه الاعتداءات تعالج بمتلها أو بأكثر منها، تماشياً مع شرعة الأخذ بالثأر السائدة آنذاك، وكان رد فعل الإنسان البدائي عنيفاً، تعصي العاطفة، ودافعاً للانتقام والعقوبة، وكان الانتقام لا يعتبر شعوراً غيرينا فحسب بل واجباً مقدساً لدى بعض المجتمعات، والتهاون فيه يكون عاراً يلحق بالمعتدى عليه أو عشيرته مما كان يؤدي عادة إلى المسؤولية الحمائية، وهذه الأخيرة تؤدي إلى المناوشات والحراب بين العشائر والقبائل تستمر لفترات طويلة، وكان من العار أيضاً أن يتخل الشخص شرفه واعتباره ومعتقداته متصلة بالأموال المادية، وهو ما عبر عنه أحد الشعراء قديماً يقوله:

لأسلم الشرف الرفيع من الأذى + + حتى يراق على جوانبه الدم

ومع مرور الزمن تطور هذا الشعور، وواكب التطور التكنولوجي لدى المجتمعات تطويراً في الأحساس حتى أصبح اليوم من الأمور العادلة أن يلجأ الشخص المجرم في كرامته وعاطفته أو شعوره إلى القضاء طالباً في تحديد المسؤولية والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

وقد تواتر اجتهاد القضاة حتى استقر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ب مختلف مظاهره، حتى غداً الزوج الذي يمس شرفه الزوجي يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم له بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي بعد أن كان إلى وقت قريب يركب إلى الانتقام ب مختلف صوره.

كما تطور القضاة في صالح تعويض الأضرار التي تلحقهم بحكم معاشرتهم بعد أن كان ذلك غير جائز لدى بعض المجتمعات النامية، والأمر كذلك أصبح متقدراً بالنسبة للأطفال غير الشريعين كما سنبينه في حينه، بل أن القضاة توسع في مفهوم الأضرار المعنوية القابلة للتعويض، من ذلك القضاة بالتعويض عن الاهانات والمساس بحرمات القابر، بل أن المحاكم أصبحت تحكم بالتعويض عن الضرر الجمالي، ومن حق الزوج الذي تصاب زوجته بأضرار تشهدها طالبة المسئل بالتعويض، كما أن القضاة أصبحوا في بعض المجتمعات يقضون بالتعويض عن الأضرار المعنوية والأضرار العاطفية والحزن الذي يصيب المالك الحيوان من جراء فقدانه لأليفه بفعل الغير.

وكان هذا التطور كما سنبين فيما بعد يرمي إلى الحد من فكرة الانتقام السائدة لدى بعض المجتمعات وأحلال فكرة التعويض محلها، ومسايرة التطورات الحضارية للمجتمعات الحديثة التي تطورت معها أحاسيس الناس ومشاعرهم وأصبحوا يجدون في الحكم لهم بالتعويض ترضية ومواساة.

ولم يستقر الفقه والقضاة على ما هو عليه اليم إلا بعد تطور طويل عرفته المجتمعات الحديثة، فاذًا لم يكن ثمة نزاع قط على أن الضرر الصادر يوجب المسؤولية والتعويض فإن الضرر المعنوي كان حكمه محل خلاف شديد، ففي فرنسا مثلاً شار خلاف فقهي كبير حول مدى وجوب التعويض عن الضرر المعنوي حتى قال بعض الفقهاء: "إن هذا الخلاف اتَّخذ في شموله طابعاً نسالياً، نظيراً للقصاصات العنيفة التي كان يواجهها مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي من طرف أعدائه بعجة أن هذا النوع من الضرر لا يمكن تقويه بالمال، خلافاً للضرر المادي الذي يمكن القاضي أن يقدر تعويضه زاعمين أنه لا يوجد "محل لشرا، الشرف"

أو السمعة " وأن قدر الأضرار المعنوية هو بالضرورة تحكمي " Arbitraire

بل إن المسألة كانت تتعلق في نظرهم بأمر من لثالث لها : أما أن يكون للضرر قدر من الأنفة فيرفض التعويض الذي يكون بالنسبة له مهينا ، أو أن يقبله ، وكونه عديم قد أتى فعلاً منافياً للأخلاق ومخلاً بالحياء .

ومن المؤسف كما سترى أن هذه الآراء عطلت كثيراً اقرارات مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ، بل إن بعض التقنيات كما سترى اتخذت نوعاً من الحذر تجاه مسألة اقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وأثارت حولها جدلاً فقهياً كبيراً بين المحدثين لنظريه التعويض والمتطرفين المتطرفين لها ، حتى أن آثار ذلك لا تزال قائمة إلى يومنا هذا حين يحاول بعض الباحثين التخفيف من حدة الخلاف في صالح نظرية التعويض عن الضرر المعنوي والعمل على تخلص ما خامر الإذهان من عوامل التردد حول اقرار مبدأ التعويض .

وكان لمختلف الدراسات والبحوث العديدة التي تناولت نظرية التعويض من الضرر المعنوي وابراز خصائصه أثرها الواضح على الكثير من التقنيات الحديثة كما سترى " تلك التقنيات التي أصبح الضرر المعنوي فيها كالضرر المادي يوجب المسؤولية والتعويض ، ولكن مع بعض قيود وردت في شأنه ولم ترد بشأن التعويض عن الضرر المادي كما سيتضح لنا ذلك في حينه ."

وكتب أظن من خلال هذه الدراسات الفقهية وبختلاف اتجهادات القضايا وموقف التشريعات في صالح مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ، أنها كافية للنص على في تقنيتنا المدني الحديث النشأة كتوج للمجهودات المبذولة والتنمية بالنظريات والحلول التي انتصرت .

ولكن الفريب كما سترى أن المشرع الجزائري ألغى بدون مبرر النص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ، وذلك في الوقت الذي أصبح فيه الاجماع منعقداً ..../..

على وجوب التعويض عن هذا النوع من الضرر، ولم يجد حتى بعض أعدائه بما من الانصياع أمام الحل الذي كانوا قد انتقدوه، بل أنه أصبح من البدئي في القضايا الفرنسية الذي تستثير باجتهادات العديد من المحاكم الجزائرية - أن أي حكم يرفض التعويض عن الشرر المعنوي مآل القابلية للنفقة وأن القضايا في فرنسا وفي غيرها من البلدان توسيع في دائرة الأضرار المعنوية القابلة للتعويض توسيعاً كبيراً - كما سنا حاول توضيحه - .

وقد لفت هذه المسألة اهتمامي، وشدني إليها عامل التطلع والفضل العلمي حتى وجدت نفسي مضطراً إلى البحث عن نظرية التعويض عن الضرر المعنوي كمبدأ في المسؤولية المدنية، ولماذا وقف الشّرعة الجزائرية موقفه هذا منه، خاصة وأن المحاكم عندنا تعطى به وتنقض بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وقد شجعني أحد أساتذتي وهو المشرف على بحثي هذا في تناول هذه المسألة الجديرة بالبحث وارتآيت أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة مقارنة، لا تعتمد على قانون معين ولا على مذهب فقهي بذاته، وإنما اعتمدت التقصي والبحث عن كل ما كتب أو قيل حول الموضوع، قدر ما مكتتبني من ذلك ظروف البحث وأمكاناته، وقد وجدت كحافظ قوى ومبرر لاعداد مثل هذا البحث التواضع، الظروف التي تعيشها بلادنا بمدد مراجعة التشريعات التونسية لمطابقتها لمقتضيات مجتمعنا ولاعتقادى الراسخ بضرورة النص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي والمستحقون له في نصوص تقنينا المدنى، وكلى أمل في أن أكون قد وفقت بهذه الدراسة في إثارة مسألة التعويض عن الضرر المعنوى، وأبراز ملامحها وضرورة الأخذ بها .

وفي سبيل ذلك حصلت إلى التقسم التالي :

تعرضت - في الفصل التمهيدى - كمدخل عام للموضوع - لنشأة وتطور المسؤولية المدنية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى أركان المسؤولية المدنية «من خطأ، وضلاله، وسلامة سببية».

تناولت أحد أنواع الضرر، في الباب الأول من البحث، وهو «الضرر المعنوى» كمبدأ في المسؤولية المدنية، وأساس الذي يقوم عليه التعميض عن الضرر المعنوى. وقسمت هذا الباب إلى فصلين : تناولت في الفصل الأول «مبدأ التعميض عن الضرر المعنوى» وخصصت الفصل الثاني «أساس التعميض عن هذا النوع من الضرر».

ولا يزال ما استقر الرأى عليه بهذا الصدد اعتمد في المطلب الأول من الفصل الأول، تفصي موقف الشرائع القديمة من مبدأ التعميض عن الضرر المعنوى في كل من القانون الروماني، ثم الشريعة الإسلامية، والقانون الفرنسي القديم.

أما المطلب الثاني من هذا الفصل، فتناولت فيه «موقف الفقه من مبدأ التعميض»، مع استعراض ومناقشة حججهم في ذلك، ثم ما هو أساس الذي يمكن أن يكون قاعدة للتعميض عن الضرر المعنوى، لأن معرفة هذا الأساس يساعد في اعتقادى على حل مشاكل عديدة منها، تحديد ذوى الحق في التعميض، وشروط مباشرة الدعوى، وطبيعة التعميض، ووقت نشوء الحق فيه، وسلطة القاضي في تقدير التعميض، وهو الموضوع الذى تناولته في الفصل الثاني، في مطلبين اثنين، خصمت المطلب الأول منه إلى نظرية الغرفة الخاصة كأساس للتعميض عن الضرر المعنوى، وبينت بعض صور تطبيقاتها في القوانين الوضعية، ثم الانتقادات الموجهة إلى هذه النظريتين، مهدى بذلك المجال على عرض نظرية الترضية، في المطلب الثاني، كأساس لفكرة التعميض التي ظهرت على انماض فكرة الانتقام، والعقوبة الخاصة، وختمت

هذا الباب بفصل ثالث، تعرضت في المطلب الأول منه، إلى التطبيقات التشريعية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، طبقاً لاختلاف النصوص التشريعية الآخذة بهذا المبدأ، موقف المشرع الجزائري من ذلك، ثم تعرضت في المطلب الثاني إلى التطبيقات القضائية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، والأساس الذي اعتمد عليه القضاة في ذلك، ثم حالات أو صور التعويض عن الضرر المعنوي.

أما الباب الثاني من هذا البحث، فقد خصمه لدراسة طرق التمرين وتقديره والوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض، طبقاً للقواعد الطامة في المسؤولية المدنية.

ويمثل الفصل الأول من هذا الباب إلى مطالب ثلاثة، تناولت في المطلب الأول طرق التعويض، وتعرضت لكل من التعويض العيني، والتعويض بمقابل.

أما المطلب الثاني فقد تعرضت فيه لتقدير التعويض وعناصره، وسلطة القاضي في تقدير حق المضرور في التعويض، ثم تطرقت في الفصل الثاني من هذا الباب إلى الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي، وخصصت المطلب الأول منه إلى رابطة القرابة الطبيعية، أما المطلب الثاني، فتناولت فيه الروابط الأخرى، كحق التعويض للخليلة، والخطيبة، والأبناء، غير الشرعيين.

وختمت هذا الموضوع بخاتمة ضمنتها خلاصة للأنكار الأساسية التي وردت في هذا البحث.

وأرجو من الله العلي التقدير أن أكون قد وقفت في حالي

# نسمة المسيرة وطرفة وأركانه

## نشأة المسؤولية الدينية وتطورها وأركانها

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية بوجه عام:

المسؤولية بوجه عام، هي اقتراح أمر يوجب ملائحة فاعله وقد تكون هذه المسؤولية أدبية وهي تبعة مخالفة الإنسان لط تجب عليه طاعته (1) وجزاؤها غضب الخالق وتأنيب الضمير وسخط النامن، وتترتب حتى ولو لم يوجد ضرر، وهي أوسع نطاقاً من المسؤولية القانونية، وقد تكون هذه المسؤولية قانونية وهي إما جنائية تتفرض وقوع الضرر بالمجتمع، ولحماية هذا المجتمع من كل ما ينجم عليه إيذاءه، وصيانته للقواعد التي يقوم عليها المجتمع، كان عقاب من يقدم على الشيء من ذلك زجراً له وردعاً لغيره، وقد تكون مدنية تتفرض ضرراً يقع، يكون المضرور فيه فرداً بعينه وشخصاً مسؤولاً يلزم بتعويض الضرر الواقع، والالتزام غالباً ما يكون بتعويض طلي عن طريق دعوى مدنية وهذا هو ما تعلمه هذه المسؤولية في حدود ما يتحقق غايتها، ولقيام هذه المسؤولية يلزمه توافر طرفين أحدهما هو المتضرر والآخر هو المسؤول عن الضرر الذي يكون ملتزماً قانوناً بالتعويض لمن تضرر، وشرع التعويض أو الضمان كما يسمى في الشريعة الإسلامية كوسيلة من وسائل حفظ حقوق الأفراد وصيانتها.

---

(1) - الفضمان في الفقه الإسلامي - ط 1971 - الأستاذ علي الخيف، ص 3.

## **المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الدينية**

نظرة المسؤولية المدنية لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية ولم تستقر على الأسس التي ترتكز عليها في الوقت الحاضر إلا بعد مرورها بمراحل تأثرت فيما بعدها (2)، وبحكم المعطيات الواقعية التي تجددت بتجدد المجتمعات وتطورها من البدائية إلى حضرة الابتكارات العلمية والصناعية.

ففي المجتمعات القديمة حيث لم يكن للدولة كيان، كان المجنى عليه هو الذي يقتضي لنفسه حقه بطريق التأثر من الجاني (3) طبقاً لما تطييه عليه غواصاته البشرية التي تحكم السلوك الإنساني، وكان كل فعل يستتبع رد فعل مماثلاً له (4) بغض النظر عما إذا كان هذا الاعتقاد مقصوداً أو ناتجاً عن غير قصد أو صادر عن الإنسان مجرد من التمييز أو من فعل الشيء دون ارادة من مالكه، ويقول الفقيه الألماني إهرنج في تكييفه لظاهرة رد الفعل في ظل نظام الشعوب القديمة، أنه كان عنيفاً ويتجلّى ذلك في ناحيتين:

**الثانية:** أنه لا يكفي بمجرد اصلاح الآثار الفارة للتعدي، ولكن يتطلب ارضاء شخصياً *Satisfaction personnelle* لشهادة المجرح، وبعبارة أخرى يتطلب عقوبة (5).

(2) — انظر الموسوعة الجنائية (ص 9) جلد عبد الملك (ط 1) 1942 بـ بيروت.

3) traité de droit pénal et de criminologie P. Pierre BOUZAT et Jean PENATET T. I 2ème Edition 1970 voit P.84

(4) — المسؤولية المدنية في تقييدات البلاد العربية الباب التمهيدى فقرة (1) ط 58  
وال الفقرة (3) ط 1971 ، د / سليمان . حقى : محمد الدراسات العرقية والقانون

(5) - اهونج الخطأ في القاتن الخاص (مر11) مشار إليه في (بر19) تقدير التعميم

ان الرغبة في الانتقام عند الشخص البدائي لم تكن شعورا غريزيا فقط، بل كانت واجبا مقدسا لدى بعض المجتمعات مما كان يستثير عشيرة الجاني، والتهماون فيه يكون عارا يلحق بالمعتدى طيه أو عشيرته (6).

هذه الظاهرة كانت تؤدي عادة الى المسؤولية الجماعية فكان المعتدى عليه يحصل على حقه بيده أو بمساعدة أسرته أو عشيرته، اذ لم تكن هناك سلطة عامة أو جماعية لتتدخل له وعنه من الجاني، مط كان يدفع على تلك النزاعات طابعا فوضويا عادة ما يتولد عنه نزاعات وحروب بين العشائر والقبائل تستمر لفترة طويلة، ولا تتهدى الا بانتهاء أو انقراض المجموعة المنوزمة، وهذا هو النظام الذي اعدنا على تسميته بنظام **القضاء الخاص** (7) Justice privée

والشائع عن هذا النظام أن يفعل المضروبو بالقاتل مثل ما فعل به (8) هذا اذا لم تشا عشيرة المعتدي تسلّم المعتدي الى المعتدى عليه للتخفيض من مسؤوليتها التضامنية تطبيقا لنظام التخل - Abondon Noxal - ولقد تناولت التشريعات القديمة والسطورية القصاص بالتنظيم فنعت عليه تشريعات بني اسرائيل (9) والقانون الاغريقي القديم (10) كما عرفه أول قانون عرف في روما وهو قانون الألواح الاثنى عشر (11) وعرفته القوانين الجرمانية وقوانين العرب الجاهلية بعدها كانت قبائلها تعرف مظاهر المسؤولية الجماعية ليس كنتيجة لجريمة "قتل فحسب" بل كانت تتولد أيضا من جرائم أخرى يحدوها خطورة

(6) - وأنظر أيضا مظاهر المسؤولية عند الشعوب البشريّة عبد الواحد وافي ج 3 ط 3 1963، ودروس في العلم الجنائي فالجريمة وال مجرم (7) - مصطفى العوجي ط 1 ج 1 1980، مؤسسة تراث بيسروت

(7) - سليمان مرقس (من 5) ط 1958 المرجع السابق، وأنظر الموسوعة الجنائية (من 9 م من وأنظر رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، حول مرحلة القضاء الخاص (من 28 وطا يليها).

(8) - روح الدين الإسلامي (من 402) فقرة 4 هيف عبد الفتاح طبارة.

(9) - القصاص في الشريعة الإسلامية أحمد محمد ابراهيم رسالة القاهرة 1944 (من 3)

(10) - فكرة عن الجنحة المدنية الخاصة في اليونان، لوبي جيرين، ومهاجرجي (من 1959 لـ 1959)

(11) - محاضرات في القانون الروماني (من 23) عبد السلام الترتيني، وأنظر شا قانون الألواح (12) وشفيق الجراح ط 1977 (من 81) وما يليها في تلوك الحقوق الرومانية

كبعض أنواع الضرب والسطو والقذف، والاحانة، وبعض الأمور التي تتال من سمعة القبيلة أو كرامتها أو شرفها أو عرضها، كما كان يدفعهم اليها أحياناً الوفاء بالعهود ومحظية الضحيف أو الجار(12)،

ويجيء الاسلام نص الشريعة الاسلامية على القصاص في قوله تعالى  
النفس بالنفس والجبن بالجبن والاذن بالاذن والسن بالسن والجرح  
قصاص (١٣) وعن ذلك يقول الاستاذ عزيز عبد الفتاح ابطالا لما كان جانيا  
في جزيرة العرب قبل الاسلام (١٤) وقد استمر العطى بنظام القصاص حتى وقت  
 قريب منه ما كانت بمحض الشرائع تنص عليه كقانون الجزاء العثماني الصادر عام 1858م.

اذا كان يوخذ على نظام القصاص أنه كالانتقام الفرودي فانه يتميز بالثأر بين الاعتداء والجزاء، ولا يطلق رفيقة المعتدى عليه ولا يتعداه الى القبيلة أو العشيرة، ولما بدالإنسان البدائي قصور الانتقام والقصاص في تحقيق رغبته المتمثلة في ارضائه مادياً ومسليواه، أخذت فكرة الانتقام الفرودي تض محل وتسيير في شكل من، فأصبح للضحية ان شاء أن يحصل من مال الجاني على دينه بدلًا من ثأر ينزله بشخصه، وكان ذلك عاملاً على ابتداع نظام الديمة الاختيارية كمديل عن القصاص (15) فأصبح المسؤول يدفع الى الضحية أو الى أسرته أو قبيلته ملحاً طالياً يتحقق عليه كتربيته وهذا ما عرف تحت تسمية الصلح الاختياري (16)، غير أن قبولة كان ملقاً برضاء المضرور مادياً ومعنوياً، الشيء الذي كان يجعل حياة المسؤول تحت رحمة الضحية أو اسرته (17).

هذا النظام عرف في القانون الروماني الألواح الائمنى هشـرالـذى أجـاز  
الانتقام في حالات معينة، وحرمه في حالات أخرى كما عـرف لدى عـرب الجـاهـلـية  
ولم يـبلـغ مرـحلـة الـاجـبارـية (18) وعـرفـته الشـريـحة الـاسـلامـية وأـقرـته فيـ الحالـات

(12) — عبد الواحد وافي (ص ٥٦) وما يليها « م» ، الدية في الشريعة الإسلامية (ص ١٩ ) ، على صادق أبو هيف . رسالة من القاهرة ١٩٣٢ .

(13) - صورة الماء مدة . (14) - هييف عيد الفتاح - م س -

(١٥) — سليمان مرسن (٦٥٠ م.س.) وعبد الواحد وافي (ص ٦٥ م.س.)

(16) — المسؤولية المدنية في القانون الجديد، حسن عكوشة (ص 7) فقرة (8)

<sup>(17)</sup> - اورليان وملائقوس، تاريخ القانون الخاص ١٩٦٩، الفقرة ٤٤ من ٣٨١ براهم

(18) — سليمان موسى (بن 7) م من، عفر مدوح مصطفى، الشانون الروماني 1952 (جن 25) مس

التي يجب فيها القصاص وخلو المضرور أو أولياء المقتول وهم عبادته الأقربون  
حق العفو والتباذل عن القصاص وفي حالة العفو نجف الديمة.

وخلاله للقانون الروطاني الذي كان يجيز للأشخاص الاشراق فيما بينهم  
على التعويض الذي يدفعه المعتدي إلى المعتدى عليه مع مراعاة المركز المالي  
للفرد، فان الشريعة الإسلامية لم تجز للأفراد إلا أن يتباذل من له الحق  
عن بعض حقه في بعض الفروض (19). أي أن التعويض كان أساساً يخضع  
لتقدير الأطراف.

ولما تجمعت للدولة مقواتها الأولية وقوى سلطانها فعدت إلى فرض هذا  
الشكل فجعلت الديمة احبارية وحددت القيمة التي يجب على الجاني دفعها،  
والى جانب ذلك التعويض المستحق للمضرور صارت الدولة تتلقى بدلها من المال  
كثمن لتدخلها (20).

غير أن بعض الأضرار بقيت غير قابلة للتقويم بالطال وهي التي تصعن  
الشخص في شرفه وكرامته وشهوته (21).

إلا أن هذه الديمة لم تكن تعوضاً يقصد به اصلاح الشرد على غرار  
ما يجري الآن، بل كانت عقوبة ومن ثم لم تكن تناسب مع الشرر، بل مع جسامته  
الخطأ (22).

لقد اتسمت الديمة بنوعيتها بطبع العقوبة الخاصة ولم تكن الجزاءات المفروضة  
التطبيقا لفكرة العقوبة في مواجهة الفعل غير المشرع ولم تبرز فكرة التعويض  
إلى الوجود كطريق الآن، لكن المسؤولية الديمية كطريقاً لم تعرف في

(19) — مصادر الحق في الفقه الإسلامي (ج 1 ط 1961، ص 49)، عبد الرزاق السنوسي.

(20) — الموسوعة الجنائية (ص 90 مس).

(21) — وأنظر حسن هكروشة (ص 17) المرجع السابق ROUBIER : La théorie générale du droit Edit 1946 supra 4

(22) — عبد الحفيظ حاجي، النظرية العامة للالتزام (ص 25) فقرة 640.

التشريعات القديمة ولا في الجمادات البدائية، ولذلك كان التعميض يتصف بالصفة الجنائية، وكان الحق في التعميض يلخصي بموت المسوول، ولا ينتقل المسئى الورثة (23).

والواقع أن الدراسات المختلفة للقوانين البدائية تبرز مارا الخلط بين فكرة العقيرة وبين التعميض (24) ومن آثار ذلك أن الدعوى المتولدة عن الجنحة لا ترجع للدولة وانط للفرد فالردع والتعميض ظلا مندمجين في الفرامة المالية، ويقول الأستاذ (عبد الحفي حجازي) إن السبب في ذلك يرجع إلى أن التعميض كان يقام بالفرد على خلاف ما يحمل في القانون الجنائي إذ تقدر الحقوية على أساس جسامة الخطأ (25).

لقد بدأت معالم الفصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية تشير إلى الوجود، فلما كانت السلطة المركزية في المجتمعات القديمة تتصرّف في تدخلاتها على المنازعات الخاصة لفرض الديمة على الجاني لمصلحة المجنى عليه، ظهر أن بعض الأفعال يمتد ضررها إلى المجتمع ولا يقتصر على الأفراد فقط وحشاظا على التنظيم الاجتماعي، أصبحت الدولة تعاقب على ارتكاب تلك الأفعال.

هذا التدخل من طرف الدولة ساهم على بروز معالم التفرقة بين المسؤوليتين المدنية والجنائية (26).

وتترتب على ذلك أن أصبحت الجرائم تومن، جرائم خاصة وتقتصر الدولة فيما على فرض الديمة المحددة على الجاني.

(23) - سليمان موقن م من

24) ROUBIER: Supra 4 0.

(25) - عبد الحفي حجازي م من

(26) - المعنى ، سليمان موقن (من 6 م من) = وانظر = ROUBIER Supra 4 0.

وجرائم عامة: تملك فيها الدولة توقيع العقوبة باسم المجتمع وأصبح ينظر إلى الديمة على أنها نوع من الترضية وتحميض للمضرر أكثر منه عقاباً للتسبيب في الضرر، ولذلك نشأ حق التعويض على تقاض حقه، وهكذا نشأت المسؤولية المدنية في احضان المسئولية الجنائية.

وكانت الديمة في ظل القانون الروماني (الألواح 12) كط اسلفنا متصفة بطابع العقوبة، ومن آثار ذلك أن الحق فيها كان ينخفي بمحض الجاني، على عكس ما يجري عليه القانون اليوم، ولم يكن يجوز مطالبة رؤسائه بها (٢٧) ولما جاء بعده قانون أكيлиوس حاول تقييد حق المطالبة بالفرامة بعد أن قسم الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة بشروط منها:

- ١ - وقوع الجرائم على الأشياء لحادية المطوكة للفسir دون حق.
- ٢ - أن تكون هذه الجرائم إيجابية لسلبية ((كمجرد الامتناع)) بخلاف ما يحدث اليوم من عدم التفرقة بينهما، فلامتناع يكون جريمة اليوم في بعض الأحيان.
- ٣ - أن يحدث هذا السارق بفعل سادى من الجاني يقع بأشارة على مال الفسir، بالإضافة إلى شرط آخر غایتها التضييق من نطاق تطبيق هذا القانون.

ولما جاء البريتور والفقهاء فيما بعد حاولوا توسيع دائرة حق المجنى عليه في المطالبة بالفرامة كل جوهرهم إلى الاستئانة بدعوى الشف الش التي لم ينفع عليها قانون أكيليوس، كالحكم على المدعى في بعض المسائل بفرامة كعقوبة خاصة بقيمة ما سببه من ضرر للفسir بتدليسه، وظل القانون الروماني حتى أواخر عهده متمسكاً بقاعدة، أن لا جريمة ولا عقوبة

(٢٧) - انظر سليمان موقر (ص ٧) م من .

(٢٨) - سليمان موقر (ص ١٧) م من .

ان القانون الروطاني لم يعرف بعد مبدأ ماما للمسؤولية المدنية، وانما عُرف حلولاً جزئية لحالات معينة، ولم يكن القانون الروطاني ينص على أن وقوع أي خطأ من قبل الجاني يرتب المسؤولية، بل كان يرتب المسؤولية على أساس التفاصي المادي وما ينشأ عنه من ضرر.

وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بالنزعة الروطانية، ولم يميز فوائد هذا القانون بين الجرائم التي تقع على الأشخاص وتلك التي تقع على الأموال إلا في بداية القرن (13) إذ اعتبر الاعتداء الواقع على أموال الغير جريمة تخول الحق للمضرور في المطالبة بالتحويض عن الضرر الذي لحقه، في حين ظلت الجرائم الواقعية على الأشخاص متصفه بالطابع الجنائي قصد توقيع العقوبة على الجاني والزامه بالتفصير عن ذلبه تكفيراً مدنياً (29) وأصبح حق المطالبة بالتفصير المدني ينتقل بعد المجنى عليه لا إلى ورثته فقط بل إلى أولياء السدم أو أقاربه الأقربين.

وطلت المسؤولية المدنية مرتبطة بالمسؤولية الجنائية حتى (القرن 17) عند ما جاء الفقيه الفرنسي الكبير دوماً ووضع مؤلفه عن القوانين وتأسسيتها بوجه عام على خطأ المسؤول، فإذا كان هناك جانب من الفقه يرجع إلى دوماء الفضل في وضع مبدأ عام يقضي باعتبار المرأة سببلاً عن الأضرار التي تحدث بفعل أي شخص سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم بصير أو طيش أو جهل بما ينجم عن العلم به، أو خطأ مسائل منها كان يسرى يلزم بتعويضه من تسببه في حدوثها بعدم بصيره أو بأي خطأ آخر ولو لم يقصد احداث هذه الخسائر أو الأضرار (30) فإن الاستاذ عبد الحفي حجازي يرجع الفضل في ذلك إلى رجال الكنيسة الذين كانوا يتولون: أن كل ضرر يستوجب مساعدة من تسبب في وقوعه (31) طبع الفقيه دوماً كان متأثراً بهذه النظرية، ثم جاءه من بعده، بوبييه الذي ميز بين الجناح المدني وشباه الجناح باعتباره متصادر للالتزام.

(29) - سليمان مرقس (ص 17) م ١٧

(30) - دوماً في كتابه : القوانين (Lots civils) (انظر كولان وكيستان ط ٩ ج ٣ نهضة ١٢٨٦، ومازو نهضة ٣٦ مع سليمان مرقس (ص 13) م ١٣

(31) - عبد الحفي حجازي م ١٣

ورغم أن المسؤولية المدنية قد انفصلت عن المسؤولية الجنائية فان الخلاف لا يزال قائما حول وحدة المسؤولية المدنية أو ازدواجها رغم أن القانون الروماني كان قد أشار إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ووضع للمسؤولية العقدية دعماً خاصاً ببعضه، ولكن لم تبرز معاً معاً الفصل بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من قبل بوضوح إلا في القرن 19) بعد ذلك قام فقيه بلجيكي "سانكتنيت" في عام 1885 ، بوضع كتاب عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، حيث وضع للمسؤولية العقدية اسم "أسطه الضمان" La garantie مما ساعد على اظهار الفروق بين المسؤوليتين وفتح مجالاً للمناقشة (32).

ولكن رغم ذلك فإن النظرية التقليدية التي تبادل بازداج المسؤولية ومحو الفوارق بين المسؤوليتين لا تزال صادقة، ويقول الأستاذ محمود جمال الدين زكي، إن الصار وحدة المسؤولية المدنية لم يفلحوا في هدم النظرية التقليدية (33)

ويذهب الفقه الحديث إلى التسليم بوجود فروق بينه وبينه تبرر بوضوح في خصوص أحدهما لقواعد تختلف عن تلك التي تنظم الأخرى تكفي للاقناع على التمييز بينهما ومن ثم لا زداج المسؤولية وليس مجال بحثها هنا.

وبعد وضع القانون المدني الفرنسي في مطلع القرن 19 ظلت فكرة الخطأ هي السائدة ففترات طويلة فتأسست نظرية المسؤولية الشخصية وهي النظرية التقليدية التي تشترط لقيام المسؤولية خطأ ثابتًا مشترضاً غير أن النظرية الشخصية للمسؤولية تعرضت للنقد بظهور فكرة المخاطر (34)، ثم ترسخت على أكثر من صعيد وأساسها المسؤولية الموسوعية وهي النظرية التي تكتفي بالضرر للقول بالتعويض دون حاجة للتفصي عن الخطأ (35).

(32) — محاضرات المسؤولية المدنية على علي سليمان، ملقة على طبة الطجستير 78/79، ٢٠١٥.

(33) — مشكلات المسؤولية المدنية ج 1 ط 1978 (ص 5، ف 2) — جمال الدين زكي.

(34) — في أواخر القرن التاسع عشر (19).

(35) — يعتبره سالي وجسران، وسافتبيه، من أشد المتحملين لهذه النظرية.

وهذه النظرية تعتبر أن الإنسان يسأل عن كل فعل أثاره ولو لم يكن مخطئاً فبجد المسؤولية في ظل نظرية تحمل التبعية هو المسمى بالفرم، وتقسم علاقة مادية بين ذمتيين طالبيين، والغاية من العطالية بالتعويض هي إعادة التوازن بين الذمة الفقيرة للمضرور والذمة الطالية للمسؤول التي أثرت على حساب ذمة الضحية.

والذي حصل على التحصص لهذه النظرية والمقدمة بها هو توفير الضمان للمفترض، وقد ساعد على إبراز هذه النظرية التقدم العلمي وانتشار الآلات الذي تواكبها الحوادث وتتحقق بالفعل <sup>(36)</sup> مما جعل القاعدة التي وضعتها المسؤولية المدنية وهي الخطأ، غير كافية، إذ غالباً ما يتغدر على العامل الذي يسبب بحادث في المصنع أن يحصل على تعويض من صاحب العمل لأنه ليس بالأمر الوبين على العامل الذي يجهل تقنيات الألة اثبات خطئها، ولذا كان لرب العمل مقام من الألة فمن العدل أن تكون طبيه منازعه حق ولو لم يكن مخطئاً، وهذا ما أدى بالشرع الفرنسي في سنة 1898، إلى اصدار قانون يقضي بمسؤولية خاصة تتعلق بحوادث العمل إلى جوار المسؤولية العامة القائمة على الخطأ، ومنذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في قضية جان ديس ب بتاريخ (13/12/1930) استبدلت بعبارة الخطأ

المفترض	Presumption de faute
المفترضة	Presumption de responsabilité

، إذ قضت بأن المسؤولية المفترضة التي نصت عليها م 1384 / م ف بالنسبة لحارس الشيء الذي الحق بالغير ضرراً لا يمكن التخلص منها إلا باثبات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أو السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه <sup>(37)</sup>.

وقد لاحظ المصار المسؤولية الموضوعية أن التشارة بنظراً لما يترتب على الاجتماعية جعل التعويض يتخلص من طابع المعرفة وأصبح يستهدف اصلاح الضرر، ويكون عنصر الضرر هو الم Howell عليه لا يجاب التعويض من دون الخطأ الذي يقابل منه الجزاء :

(36) — عبد الحفيظ حجازي م س، وكافة المراجع العامة.

(37) — دالوز 1930 ، 1 ، 57 ، مع تعليق ، لريسيه سيرى 1930 ، 1 ، 121 ، مع تعليق لاسمان .

### **المطلب الثالث: أركان المسؤولية المدنية**

**المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية لها أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر، علاقة السببية ط بـ بين الخطأ والضرر (1)**

وـ أـ سـ أـ طـ سـ رـ قـ لـ هـ ذـهـ أـ رـ كـ انـ بـ نـوـعـ مـنـ الـ اـ يـ جـ اـ زـ لـ اـ بـ رـ اـ زـ مـ قـوـمـاتـ الـ مـسـؤـلـيـةـ الـ دـنـيـةـ وـ أـ هـ مـيـةـ الـ ضـرـرـ كـوـكـنـ فـيـ رـاءـ تـقـمـيـدـ لـتـنـاـولـ أـحـدـ أـنـوـاعـهـ وـهـ الضـرـرـ المـعـنـوـيـ بـ الـ بـحـثـ .

#### **١ ولا: الخطأ كـرـكـنـ فـيـ الـ مـسـؤـلـيـةـ الـ دـنـيـةـ**

عـرـفـ الـ خـطـأـ كـرـكـنـ فـيـ الـ مـسـؤـلـيـةـ الـ دـنـيـةـ مـذـ عـمـدـ بـمـيـدـ ، وـقـدـ اـسـتـقـىـ الـ قـاـنـونـ الـ فـرـنـسـيـ فـكـرـةـ الـ خـطـأـ مـنـ الـ فـقـيـهـينـ (ـ دـوـمـاـ وـلـوـتـيـهـ )ـ الـ لـذـيـنـ الـ خـطـأـ عـنـدـ مـاـ كـانـاـ يـقـولـانـ بـأـنـ الـ قـاـنـونـ الـ روـمـانـيـ كـانـ يـقـسـمـ الـ خـطـأـ فـيـ الـ مـسـؤـلـيـةـ الـ عـقـدـيـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ :

1 - خطأ فاحش، *Culpa latta* وهو ذلك الخطأ الذي لا يرتكب إلا أقل الناس عناء وانتهاكا.

2 - خطأ متوسط أو يسير *Culpa levis* وهو ذلك الخطأ الذي لا يرتكب إلا الرجل العادى.

3 - خطأ تافه *Culpa levisima* وهو الذي لا يرتكب إلا الشديد الحرص.

في حين يسأل الشخص في المسؤولية التقصيرية حتى عن الخطأ **الظافر**، *In lege aquilla es culpa levisima ventit*

غير أن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح، وأصبح الفقه يجمع على أن مجرد الإخلال بالتزام تعاقدي، أو التأخير في تنفيذه يرتب خطأ يوجب المسألة عنه.

(1) - الوسيط للسنوري (ص 557) والنظرية العامة للالتزام بعد الحسي حجازي (ص 53) وما يليهـماـ .

فالخطأ إذن ركن في المسؤولية المدنية تصريحية أم عقدية، وأصبح المعيار المسؤول عليه في الخطأ هو معيار الرجل المعتاد وأساسه سلوك الشخص العادي

Le bon père de famille

ان كافة التشريعات الوضعية تنص على الخطأ كركن في المسؤولية المدنية<sup>(2)</sup> وضمن التقنين المدني الجزائري (3) في المادة 124 التي استعملت عبارة (عمل) بدلاً من خطأ، وكان القول يستقيم لو استعمل المشرع عبارة خطأ لأن مسارة (عمل) المستعملة في التقنين المدني الجزائري توحى بأن المشرع خلط بين المسؤولية التصريحية التي تحمل الخطأ ركناً فيها، وتلك النظرية التي تعرف بنظرية تحمل التبعية "Théorie de risque" التي تعتبر الفرق كأساساً للتعويض، وتسقط الخطأ، حيث تكتفي بالقول بأن كل شخص يرتكب فعلًا وبسبب ضرراً للغير، وتقوم بيهما علاقة سببية تجب المسؤولية<sup>(4)</sup>.

ويمضي ركن الخطأ قيلت عدة أراء متضاربة حول تحديد مفهومه، وأهمها تحريف الفقيه (بلانيول)، الذي يعرف الخطأ بأنه هو: الإخلال بالتزام سابق، 5)"La faute est un manquement à une obligation gréexistante"

(2) – المادة 163 م تنص على أن (كل خطأ) سبب ضرر للخير يلزم من ارتكابه بالتعويض ويقابلها في النصوص العربية الأخرى م 166 م ليبي، و 164 م سوري والمادة 82 م 83 تونسي و 77، 78 مغربي، و 122، 123 م لبني، و 204 م عراقي.

(3) – وقد جاء في المادة 124 م ج مالي: كل (عمل) أيا كان، يرتكبه المرء وبسبب ضرراً للخير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.

(4) – وعن مصدر هذا الخطأ يقول الاستاذ (علي علي سليمان) في محاضراته 79/78، المطقة على طلبة الماجستير (مقدمة ومسؤولية) أن المترجم للنص العربي للمادة 124 م ج أسرى لفظ(الخطأ) وقد نقل نص م 151 م مصري قد ينقل حرفيًا، في حين أن نص المادة 124 في النسخة الفرنسية نقل نص المادة 1382 م فرنسي حرفيًا.

(5) – بلانيول، فقرة 863، منقول عن الوسيط للمستوى (ص 778)، وأنظر أيضاً محاضرات المسؤولية المدنية (ص 61)، سليمان مرقس من، وأنظر أيضاً، حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية المجتمع المدنية والجنائية (ص 7) وما يليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (1979).

ولما كان هذا التعريف يطرح هو الآخر سائلة معرفة ط هي الالتزامات التي يحتبر الاخلاص بها خطأ، فان الفقيه بلاسيول تطرق الى تقسيم أنواعه، مما جعل تعريفه ممينا.

- وظلت فكرة تحديد الخطأ مطروحة رغم كل المعارض التي قدمت كمحاولة لتعريف الخطأ.

- وذهب الاستاذ عبد الحي حجازي الى تحديد ط هي الخطأ بقوله : هو احراف الشخص في سلوكه معادراً لهذا الانحراف<sup>(6)</sup>.

- ولعل هذا التعريف أقرب من المعيار المعمول عليه في الخطأ الذي يعتمد بسلوك الرجل المعتمد لمعرفة ما اذا كان الشخص العادى قد احرف عن السلوك العادى أم لا؟.

- ان التشريعات الوضعية لم تتعرض الى تعريف الخطأ ماعدا الشريعتين التونسي والمغربي، اللذين حاولا تعريفه في المادة (78، 83) مقتبسين على خطأ الامال دون العدد فنصت المادة (83 و 78 / 3) على ان الخطأ هو مساراة عن اعمال ط يجب او ايمان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الاضرار.

- وهذا التعريف الذى قال به المشرعان التونسي والمغربي جاء متائرا بالتعريف الذى نادى به الفقيه بلاسيول عندما قال بأن الخطأ هو الاخلاص بواجب سابق.

- في حين اكتفى المشرع الفرنسي ومن حذا حذوه بترك سائلة تعريف الخطأ الى الفقه الذى حاول في اجتهاداتاته التوصل الى تحديد الخطأ ولم تسلم محاولاته من النقد.

- ان الخطأ لا يقوم كركن الا اذا كان مرتكبه مميزا حتى يدرك أنه مخطئ وهو الأصل، وعلى العضور عبء اثبات الدليل على خطأ ارتكابه المسؤول، والخطأ هنا واجب الاتهام.

---

<sup>(6)</sup> - عبد الحي حجازي (ص 34) وما يليها من .

— وقد يكون الخطأ كما في حالة مسؤولية متولي الرقابة مفترضاً افتراضاً يقبل اثبات العكس، ويكون ذلك سواء بالقيام بلفي الخطأ، أو باثبات السبب الأجنبي الذي تدخل وأحدثضرر ما ينفي قيام علاقة المسببة.

— وقد يكون الخطأ مفترضاً افتراضاً غير قابل للاثبات المكسي، كما هو الحال في مجال المسؤولية عن الأشياء الجادة، إذ تعد هذه الحالة من أشد حالات الخطأ، غير أن امكانية التخلص من الخطأ تظل في جميع الحالات ممكنة باثبات السبب الأجنبي، أو القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المصاب أو خطأ التزير.

— إن الخطأ لم يعرف تعريفاً متفقاً عليه، رغم أنه من المسلم به أنه ركن واجب في المسؤولية الجنائية.

— إن المسبب في عدم تعريف الخطأ تجريفاً جاماً طبيعياً يمكن في أن فكررة الخطأ غير محددة، لأنها تتصل بالأخلاق من قريب، ولط كانت فكرة الأخلاق يعوزها التحديد والضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ غير محددة ولا مفصلة<sup>(7)</sup>.

— إن المتفق عليه فقهياً وقضاء<sup>(8)</sup> يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقىيرية من متناه في المسؤولية العقدية فالخطأ في المسؤولية التقىيرية هو اخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو اخلال بالتزام عقدى.

— والخلال بالالتزام القانوني يكون دائطاً اخلالاً بالتزام ببذل عنانية ومهيار ذلك الرجل المادي المميز.

— في حين أن الخلال بالالتزام عقدى إذاً أن يكون اخلالاً بالالتزام بتحقيق غايتها، وبالالتزام ببذل عنانية.

ويقوم الخطأ على عنصرين:

- ١ - عنصر مادى أو موضوعي: وهو الانحراف.
- ٢ - عنصر معنوى: وهو الادراك.

(7) - مهد الحى حجازى، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، (ص 443)

(8) - السنووى (ص 778) م

#### ٤ - المتصدر المادى : الانحراف أو التعمدى

- الانحراف أو التعمدى قد يكون عدلياً وقد يكون غير عدلياً ومعيار التعمدى معيار موضوعي لذاتي .

- اذا تعدد شخص الاضرار بالغير تكون، أئام ما يسمى بالجريدة المدنية .

- اما اذا لم يتمدد الاضرار بالغير كأن أهمل أو قسر، فنكون أمام ما يسمى بشبه الجريمة المدنية .

- والا انحراف أو التعمدى يقاس بمعيار مجرد *Inobstracto* بمعنى أن ينظر عند الحكم على فعل الضار الى شخص مجرد لا الى شخص الفاعل *inconcréto* " يُنظر الى مدى درجة هذا الشخص من اليقظة والفطنة .

- وذهب الأستاذ السليمانى (٩) الى التمييز في مجال المسؤولية الجنائية بين الخطأ التقصيري، ويقول بالرجوع منه قيام الانحراف الى الشخص البالغ، ومن ثم يحاسب على أقل انحراف صدر منه، أما بقصد الخطأ التعاقدى فينظر الى الشخص العادى لا اليقظة الحريص جداً، ولا المهملا البليد جداً .

- وهذا الرأى كما نلاحظ يقترب من ذلك الذى استعده الفقهى سان الفرسيان دوماً ويؤتى به من القانون الرومانى .

- والأمر كما اسلفنا (١٠) أن لا فرق بين الخطأ التعاقدى والخطأ التقصيري والمعيار المعمول عليه لدى غالبية الشرائع هو معيار سلوك الشخص العادى " *Le bon père de famille*" الذي هو من نفس طائفة الشخص الذى وقع منه الاعتداء، وفي نفس ظروفه الخارجية لا الداخلية .

(٩) - الوسيط (ص 782 وما بعدها .

(١٠) - انظر التقسيم السابق لأنواع الخطأ والرأى المستقر عليه .

ان التجدد من الظروف الداخلية دون الظروف الخارجية ، يعني الاعتداد بالسلوك المألف من الشخص العادي الذى يتجرد من جميع الظروف الذاتية الملائمة لشخصه ، لأنها ظروف داخلية متصلة به ، فإذا طرجم عن الانحراف عن السلوك المألف للشخص العادي ضرر لحق شخصا آخر ظان عبه الايثاء يقع على المضروبة لأن المسئولية تترتب على عمل شخصي ، والعمل الشخصي كما هو معلوم يقوم على الخطأ الواجب الايثاء ، وهذا الحكم ينطبق في المسؤولية التقصيرية ، كما ينطبق في المسؤولية العقدية اذ يجب على الدائن أن يثبت أن المدين قد انحرف عن السلوك المألف للرجل العادي ، لتترتب المسؤولية في ذمته ، وعلى المدين للتخلص من مسؤوليته أن يثبت أنه قام بتنفيذ التزامه (11).

وهناك حالات تكتفي بذكرها دون التعرض لها بالشرح ، تجعل الانحراف أو التعدى عملا غير مشروع ، اذ يتتوفر فيها عنصر الخطأ ، ولكن لا يكون فيها تعويض (12) وهي حالة الدفاع الشرعي بقيود وشروط تضمنتها المادة 128 م ج ، حالة تغيفت أمر صادر من الرئيس ، م 129 م ج وحالة الضرورة ، م 130 م ج والتي يخفف فيها التعويض .

#### بـ- العنصر المعنوى : الادراك

تطبيقا لنص المادة 125 م ج ، يسأل الشخص كقاعدة عامة عن كل أفعاله غير المشروعة طالما صدرت منه وهو مميز (13) ومذا ما قضت به المادة 164 م م أيضا (14) .

فمناط المسؤولية اذن هو التمييز لذلك لا يكفي ركن التعدى ليقوم الخطأ ، والخطأ يجب على جانبه أن يكون الشخص الذى أدى الفعل مدركا ومميزا لاعماله .

(11) - ج / اثبات الخطأ العقدى ، السقوطى في الوسيط فقرة 429 (ص 556 و 578 م)

(12) - عبد الحمى حجنازى (ص 37) م

(13) - المادة 42 م ج ) تجعل سن التمييز ( 16 سنة )

(14) - القانون المدني المصرى يجعل سن التمييز ( 7 سنوات )

فالقانون لا يكتفي بالعنصر الموضوعي البحت المتمثل في الانحراف عن مسلك الرجل الحادى، بل يتطلب فوق ذاك عنصرا ذاتيا "شخصيا" هو التمييز أو الادراك وانطلاقا من ذلك فما الشخص لا يسأل مسؤولية تفضيلية عند حصول انحراف منه إلا إذا كان مدراكا لطبيعته ويكفي لاعتباره مدراكا أن يكون مميزا فالمعايير في المسؤولية التفضيلية هو التمييز، ولا مسؤولية دون تضييق.

هذه النظريّة التي كان الرأي مستقراً عليهما، ما فتحت تطبيق على بساط البحث ثانية في مطلع القرن الأخير، إذ سارع النصار نظرية المسؤولية الموضوعية (تحمّل التبعية) إلى القول بالمسؤولية حتى ولو انعدم التمييز لأنّ معيدي هذه النظريّة يرسّسون قيام المسؤولية على الضرب، ولذلك يقولون بأنّ المجرّمون مثله أذالٌم يكن قادرًا على ارتكاب خطأ، فبإمكانه احداث ضرر.

ولهذا فالقول بمعيار الرجل العادى «يعنى» أن تقام افعال الشخص  
التي تصدر منه عدد تقديرها بطرق الاعمال التي تصدر عن سلوك مأثور من  
شخص في لفسم منزلته، أى اذا كان الشخص غير مميز فان سلوكه يقاس  
بجعل شخص غير مميز وعندئذ فإذا قدر بأن سلوك الشخص غير المميز  
كان قد انحرف عن السلوك المأثور من شخص عديم التمييز، فان هذا السلوك  
يسأل، أى اذا أثبت بأنه لم ينحرف فلا مسؤولية أىذاك.

هذا في حالة القبول **بأن الخطأ** يقوم على ركن التعمد فقط، إلا أن الخطأ إلى جانب قيامه على ركن التعمد يشترط فيه توافر ركن الادراك، والمسؤولية المدنية تقوم على التمييز، ومن هذا الرأي الأستاذ السدورق الذي

يخلص الى القول، بأن المسؤولية المدنية لا يمكن تجريدها من العامل الادبي، فهي تقوم على التمييز والشخص الذي لا يدرك ما يمدد عنه من عط لاتجوز مساعله لا ادبياً ولا جنائياً ولا مدنياً، مدام المسؤولية تقوم على الخطأ<sup>(15)</sup>

---

— الوسيط (ص 798) وط يلينا، من

لابعثر على تعريف جامع مافع للضرر في نصوص التشريع المدني، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في كل النصوص، م ١٢٤ الى ١٤٠ م ج وكذلك حتى في المادة ١٧٦ وما يليها المخصصة لتنفيذ الالتزام بالمقابل يعثر على فكرة الضرر (١) والملحوظ أن هذه المواد التي تعطي توضيحات هامة عن الضرر القابل للتمويض. لاتقدم تعريفاً للضرر وإنما يستنتج من دراستها، ضرورة وجود ضرر ولا مسؤولية بذاته.

ومجازة للفقه لمعرفه (2) بأنه الأذى الذى يصيب الشخص من جراء  
المساءن بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له (3) سواه تعلق ذلك الحق  
أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بطاله أو حرفيته أو شرفه أو غير ذلك .

1) - المواد (176، 177، 182، 184، 185، 186، 187) وهي فاردة لا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فقط ولكن أيضاً بالنسبة للمسؤولية العقدية.

2) - مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية (ص 127).

ويقصد بالمصلحة المشرعة طبقاً لنصوص المسؤولية المدنية التقتصيرية، الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، اذ أن الاعتداء على مصلحة غير مشرعة لا يفتح باب التحويض، وقد استقر قضاة محكمة النقض في فرنسا طهولاً على اشتراط ثبوت المصلحة المشرعة المحمية قانوناً، ونذكر هنا بالتعريف الشهير للقانون الشخصي الذي اقترحه الفقيه الألطياني الكبير (أهوج) والذي أصبح يتصرف بطوع من المفلاة، ومخالفاً لمصالح الضحية، عند ما يعرف الشرر بأنه اعتداء على مصلحة مشرعة دون الاهتمام بمعرفة ما إذا كان القانون النبوضوفي قد خصص لها لحماية هذه المصلحة، كط هو الحال مثلاً فيما يتعلق بالمصلحة المشرعة الاقتصادية رقم 621 مج وبهذا الصدد يقول الاستاذ أنتوان فيالار، في مؤلفه، القانون المدني الجزائري ط ١٠٨٠، ان فكرة المصلحة المشرعة التي يشكل الاعتداء عليها ضرراً تعد ضيقة وغامضة في حد ذاتها، مما يتعمّن منه البحث عن فكرة نسبية تستمد من الفروع الاقتصادية والسياسي والاجتماعي، ويوضح للقاضي، خاصة في بلد ثني كالجزائر يمتنع الاشتراكية كذهب سلطنة كاملة في تقدير ما يمكن أن يكون مصلحة مشرعة للفرد.

والضرر وكن مثقب عليه حتى عند انصار النظرية الموضعية الذين يجعلون منه أساسا للظريتهم فلا يكفي لوجوب هذه المسؤولية أن يقع من المسئول فعل خاطئ وإنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يصيب الشيء ولذلك يقولون لا مسؤولية ولا تعويض اذا اتفق الضرر<sup>(4)</sup> وهذا على ما تقدره قاعدة لا دعوى بغير مصلحة<sup>(5)</sup> .

ولم كان الضرر واقعة مادية فلابد أن يثبت المضرر أن ضررا أصابه حتى يحصل على التعويض وذلك بكافة طرق الأدلة<sup>(6)</sup> وفي هذا شترن المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير حدوث ضرر، كالشرع في بعض الجرائم معاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر ما، كما شترن عن المسؤولية الأدبية فيما توجبه من ملاحظة عن الخطأ بغير النظر الى نتائجه ولو لم يترتب عليه ضرر للفيর .

ولذلك أشترط التشريع المدني الجزائري، الضرر كونه من أركان المسؤولية المدنية، فيما نص عليه بالمادة 124 من أن يكون العمل ((أى الخطأ)) الموجب للتعويض قد سبب ضررا للفيير بغير تحديد لقدر الضرر .

(4) - ومن هؤلاء الفقهاء - ديموح - ومازرو - وسورد - وسورد - ومارد وكولان وكابتان - بمصطفى مرعي (ص 118، ف 122 هامش)، وغيرها من الفقهاء العرب .

(5) - حسين طامر - وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية ط 1978.2، الصفحة 332، وسلiman مرقس، المسؤولية المدنية ط 1958.

(6) - عبد الرزاق السنهوري (ص 855، حجازي)، النظرية العامة للالتزام (في 85 م من .

ط يستتبع قيام المسؤولية بأى قدر من الفساد  
فمن المتفق عليه اذن أن الشرر ركن أساسي وواجب في المسؤولية  
المدنية، وبصدق هذا الركن هناك فارق يقوم فيه بين الضرر المادي والضرر  
المعنوي (7).

فالضرر اذن اما ان يكون ماديا أو معنواً  
و ساعطرق للنوعين فيما يلي :

### **ولا : الضرر المادي**

— والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو طنه أو انتقاده  
حقوقه الطالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة طالية بمقدار  
أن نطاق التمويق يقتصر على الفرر الذي يلحق بالطال أى بالذمة  
الطالية (8) وهذا النوع متفق على التمويق عنه بالاجماع ويقول الأستاذ  
درويشل : تكون امام ضرر مادي كلما كان الضرر قابلا للتقدير القدي

(7) "La réparation du préjudice moral. Thèse gronoble 1938 FRANCOIS GIVARD - Voir préface" — (7)

هذا التقسيم الثنائي للضرر الى مادي و معنوي منتقى من جانب بعض الفقهاء الذين  
يقولون باستبداله ب المصطلح آخر يقوم على الأقسام الرئيسية لل الحق ومنهم  
الأستاذ جيفور الذي يقول بمواجهة الشرر المادي بالضرر غير الطلي ، وذلك تبعا  
لما يكون قد لحق بالضحية من ضرر يكون مصدره هذا الصيف أو ذاكه ، والأمر  
كذلك عند ما زو وتونك وغيرهم ويبدو أن هذا الرأى وجد صدى له في المشروع  
الفرنسي - الإيطالي للالتزامات والعقود حيث عبرت م 81 / 1 من الشرر المعنوي  
بالحقوق العائلية للمرء واعتبر الشرر المعنوي هو ذلك الذي يقتصر على  
ما يتصل بشخصية المرء وبحقوقه العائلية .

Celui qui ne touche en aucune manière le patrimoine et cause seulement une douleur moral à la victime

ولكن ما هي الحقوق العائلية التي يحتبر المسلمين منها شيئاً أديباً؟ ييد و من العسير  
حصرها بصورة دقيقة لأن الحقوق غير الطالية عديدة بالإضافة إلى أنها تختلف  
باختلاف الزمان والمكان طبقاً للتطور الأخلاقي والتقدم الاجتماعي خلافاً للحقوق  
الطالية التي تكون صاحبها من الحصول على مبلغ نقدى .

(8) MAZAUD et TUNC traité théorique et pratique de la responsabilité civile T. I supra 295.

وانظر أيضاً محمود جطل الدين زكي مشكلات المسؤولية المدنية (ص 71)

(9) Voir FOLIN et CAPITAIN - Cours de droit civil français T. I n° 87 et H. PIRROU. Les droits de responsabilité Revue du droit civil 1909 P. 503-V. LOLO Responsabilité civil n° 61.

ولكون أطام ضرر غير طلي على حد تعبيره في جميع الحالات التي لا يجوز فيها التعميض النكدي عن الأضرار التي لحقت بالمضرور (10)

ووظل الضرر المادي المساس بالحقوق الشخصية كالتمدد على المطر، فهو وأخل بحقه، ويعتبر ضرراً وكذلك المساس بحق الانفاس والارشاق وحقوق الدائينية وحقوق المؤلف والمخترع، الا اذا لم يترتب على هذا المساس التناقض للمزايا الطالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها، اذ يكون الضرر في هذه الحالة الأخيرة ضرراً معنواً (11) بل أن كل أخل بحق طلي ثابت، بينما كان هذا الحق او شخصياً هو ضرر مادي (12)، وكذلك كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه، اذا، كان يترتب عليه خسارة مادية كلاصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً او جزئياً وتتطلب علاجاً يكلف مصاريف ونفقات.

- وقد يكون الضرر اخلاً بمصلحة طالية للمضرور.

فالضرر المادي اذن، ليصبح تعويضاً يجب توافر شرطين:

1 - أن يكون ناشئاً من الاعمال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة طالية.

2 - أن يكون الاخلاً بمصلحة محققاً لا احتمالياً،  
وسأعرض للشروطين بالبحث بايجاز:

### ولا: الاخلال بمصلحة طالية للمضرور

ان الضرر الناشئ عن الاعمال بمصلحة المضرور يجب أن يكون واقعاً على مصلحة مشروعة، فالصلحة اذن شرط للحصول على التعميض عن الضرر الذي لحق بالمضرور ولا بد أن تكون هذه المصلحة مشروعة (13) أم المصلحة غير المشروعة

(10) DORVILLE : de l'intérêt moral dans les obligations . V - GIVORD P.3 Th. précité.

(11) - سليمان مرقس (ص 43) المرجع السابق.

(12) - السنوسري (ص 856) المرجع السابق.

(13) - وسنرى عند التطرق لمسألة تعويض الخليفة أن غالبية الفقه والق大海 في فرنسا، وبعض الدول الأوروبية التي حذرت هذه، وحتى أمريكا، وكذلك لم تعدد تشترط للتعويض سوا الاعمال بمصلحة دون التشبت بفكرة المشروعية وذلك منذ حكم الغرفة العدلية المختلطة لسنة 1970.

فلا يعترض بها، لأن القانون لا يحميها وبالتالي فلا تمويه عن الالخل بها، وهذا القول ينطبق على ما يعرف بظاهرة المعاشرة الحرة<sup>1</sup> أو المخادعة طبقاً للقوانين العربية والاسلامية، وحتى الكنسية فهي ترى أن هذه العلاقات غير مشروعة وبالتالي فلا ينفي حمايتها<sup>(14)</sup>.

كما أن جانباً من الفقه والقضاء يقول بعدم الالتفاء بالاخلال بالصلحة بل لا بد أن يكون الالخلل بحق، لأن الالخلال بالصلحة أمر غير متحقق ومن ثم وجب على من يدعي الالخلال أن يثبت أثر ذلك على حق ثابت له، كحق التغذية كما كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط ذلك كأساس لقبول دعوى التمويه التي ترفع أمامه.

#### ظاهراً: أن يكون الالخلال بالصلحة متحققاً Certainement que le dommage est réellement fait <sup>(15)</sup>

لا يكفي الالخلال بمصلحة مالية للمضرور للمطالبة بالتمويه، بل لا بد أن يكون هذا الالخلال محققاً، بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلاً Dommage réalisé أو وسيقح حتماً، ومثال الضرر الحال موت المضرور أو أن يصاب بضرر في جسمه أو في طنه.

ولقد أجمع الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق، فيكفي أن يكون وقوعه موكداً، ولو تراخي إلى المستقبل<sup>(16)</sup>، وهذا طبعاً عليه التقسيم اللبناني

14) - الفقه العربي خاصة والاسلامي عامة يرفض طلبات أحد الخليلين عن الأضرار التي ظهرت به من فقده للأخر خلافاً للولد الطبيعي والأبوبين الطبيعيين فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة فيما بينهم وان كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة، هي في ذاتها مشروعة: مشار إليه في مرجع الأستاذ السنواري<sup>(ص 58)</sup>.

15) - كما يشترط في الضرر أن يكون مباشراً أو أن يكون شخصياً، أي أصاب الشخص نفسه المطالب بحق التمويه الذي يدعي بنشوئه في ذته، ولو كان قد ارتدى عليه من اصابة شخص آخر بضرر أصلي كالحزن الذي يصيب أهل القليل أو حرمانهم من العائل، وسنعرض لزذه المسائل عند بحث سألة الأشخاص المستحقين للتمويه

16) - صنف في «المسؤولية الجنائية»<sup>(ص 2)</sup> في هذا المعنى نقض جنائي 16 جوان 1947 المحاطة 241. 746. 28 وقد جاء فيه أنه يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى المدني الحكم من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية، أن يكون الضرر المدعى ثابتاً على وجه اليقين، والتأكد واقع ولو في المستقبل.

صراحة في المادة 134/5، عدّه قال المشرع أن الأصل أن الأضرار الحالية الواقعه تدخل وحدها في حساب الموضع غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكدًا من جهة وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتدريسه قيمتها الحقيقة مقدما (17).

غير أن السؤال الذي يثار بصدق فكورة وجوب وقوع الفرض فعله أو ما يعبر عنه بالفرض الحال هو ما قيمة الفرض الذي لم يتحقق وقت حصول الحادثة؟ وهذا الصدد تشار التفرقة بين *الحالتين*، الفرض المستقبل *futur* والفرض *الاحتظالي eventuel* والفرض المستقبل ضرر تحقق سببه وترافق آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، ومثاله، اصابة العمل التي تقدر العامل عن عطمه، في مثل هذه الفرضية، فإن الاصابة محققة غير أن آثارها تظهر في الخسارة التي تلحق بالشخص من جراء عجزه عن الكسب مستقبلا، وهو ضرر محقق يستحسمق تحويله، وبما كان القاضي تقدير هذا الفرض المستقبل حاله وقدار تعويضه، إن كان ذلك مكتنأ، أم إذا كان غير مكتن لعدم التأكيد من مقداره، فهوسع القاضي الحكم بحمل التعويض من الفرض الحال، ويحفظ للمضروه حقه في الرجوع إليه في خلال مدة معينة إذا ما أسمعت حالته مستقبلة وهذا ما يعرف "بحفظ الحق في المطالبة باعادة النظر في التقدير في مدة معينة" (18) وهذا ماتضمنه المادة 131 مج التي تخول للقاضي الحق في تقدير التعويض عن الفرض الذي لحق المضروه طبقاً للمادة 132 مج، مراعيا في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعبيداً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضروه بالحق في أن يطلب في مدة معينة إعادة النظر في التقدير.

أ - إذا كان الفرض المستقبل غير مؤكد، فإننا تكون أطام  
احتظالي eventuel والأصل في هذا النوع من الفرض أن لا يحكم فيه بتعويض  
الا إذا وقع فعله لأن الفرض المحتمل هو ضرر لم يقع ولا يوجد، ط مؤكد أنه

(17) - انظر في شرح هذا النص، خليل جريج (هن 103)، والأستاذ سليمان مرقس (ص 44) ومصطفى مرسي (ص 132)، مس.

(18) - عبد الحي حاجي (ص 60) والسلموى، ومرقس (ص 54) وما يليه مس.

وقد قضت المحاكم المصرية بأن المفسر الاحتلالي لا يخول المطالبة بتعويض طالما أن المفسر الاحتلالي (23)، كما أن المفسر الطادى الذى يدعي الوالد وقوعه بسبب قتل ابنه الذى لم يتجاوز 10 سنين من العمر لا يعتبر إلا ضرراً احتلالياً طالما أن الأب لم يدع بأنه كانت له نفقة مقررة على ابنه الشخصية، ولا تكون أن حالته الطالية قد ساهمت بسبب هذا الموت عما تصرير إليه لواه، ولو كان الأب يعلق أمالاً كبيرة على ولده المذكور عندما يكبر ويساعد في إدارة أعماله كما أن مجرد السخوف من وقوع ضرر مادي في المستقبل لا يخول الحق في طلب التعويض، هذا عن المفسر الطادى المدعى، وقوعه بسبب قتل الصغير.

أما المفسر المعنى الذي يسببه قتل الولد من لوعة الوالد فهو ضرر محقق وحاله وهذا ما قضت به محكمة النقض، الدائرة الجنائية، بتاريخ 7 نوفمبر 1932 - (24).

### فلسر الاحتلal وفلسر التحقيق في ثبوت فرصة على المفسر

من المسائل الدقيقة التي تعرض بقصد المفسر الاحتلالي مسألة المفسر المطلوب تمويهه إذا ما تعلق بثبوت الفرصة، ومن هذا القبيل، ثبوت المحامي المكلف برفع الاستئناف، بماد الاستئناف أو تأخير المحضر عن الإعلان في الميادين القانوني .

في هذه الحالات يكون هناك كسب احتلالي كان بالامكان أن يتحقق أو لا يتحقق وتدخل الفحول الضارقى على احتلal تتحققه، ولذلك يلمشى الشرطة عند تقديم التعويض بين مسائلتين:

المسألة الأولى: وتنبع في نتيجتها الفرصة.

المسألة الثانية: وتنبع في بثبوت الفرصة في حد ذاتها .

(23) - مصطفى مرسي (ص 134) مس

(24) - المحاطة (252، 13، 502) مجموعة القواعد القانونية (1، 3، 1) القانون والاقتصاد (3، 246) مشار إليه في مؤلف الأستاذ: مصطفى مرسي (ص 5)

ومثال الحالة الأولى، تتوج الخطبة بالزواج، أو تعدل الحكم في الاستئناف. ونظراً لكون هذه الحالات الاحتلالية غير محققة، قضت المحاكم الفرنسية في أول الأمر، برفض التمويه بناءً على أن الضرر فيها ليس محققاً لأنّه لا يمس حق ثابت، وإنما يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل.<sup>(25)</sup>

غير أنها عادت فرأت أن الحرطان من فرصة لا يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل في الكسب، وتحقيق النتيجة المرغوبة من الفرصة المطحونة، وإنما فيه أيضاً مساس بالحق، في انتهاز هذه الفرصة وهي محاولة هذا الكسب، وسلب هذا الحق في ذاته، يعتبر ضرراً محققاً، وإن كانت نتائجه معاشرته الاحتلالية كما أنها ذهبت إلى الحكم بأن حرسان مالك الحصان الذي قُتل، من جائزة السباق، ولو أنه لا يعده أن يكون ضرراً احتللياً، فإن حرطنه من فرصة الاشتراك في السباق، أو الاستمرار فيه، يعتبر ضرراً محققاً<sup>(26)</sup> وإن قتل الخطيب يعتبر ضاراً بالمخطوطة ضرراً محققاً، وإن كان زواجه بها احتللياً لأن القتل ضيع طبعها فرصة الزواج بخطيبها<sup>(27)</sup>.

أما المسألة المحددة التي يكون التمويه على أساسها، فهي فوات الفرصة ففصل موظف مثلاً عن عمله دون وجه حق يفوت عليه فرصة الترقى إلى درجة أعلى.

إن مجرد تقويت فرصة الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضرراً محققاً يستوجب تحويله على ضوء القدر التي كان يحتل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة المفتوحة، وذلك عن تقويتها الفرصة لا عن نتائجها<sup>(28)</sup>.

(25) - سليمان مرقس (ص 46) م.س.

(26) - استئنافه ليون، 27 أكتوبر 1932، مشار إليه في مؤلفه مازوه بهذه 219 مامش

(7) ومؤلف الأستاذ مصطفى مرسي (ص 137) م.س.

(27) - استئنافه كولطره 4 مارس 1949، دالوز 1949، قضاء، 273، مجلة القصر 1949

، 1، 236 وتعليق مازوه على هذا الحكم في المجلة الفصلية 1949، 4، 14، 5، وقضى بذلك أيضاً تمييز بيروت 9 سبتمبر 1953، مشار إليه في مؤلفه خليل جوريج (ص 153)، ونخصص لهذه المسألة مطلبنا مفرداً عند التععرض لهذه الحالة بقصد الأضرار المعنوية المترتبة عن ذلك.

(28) - محمد الحي حاجي (ص 62) م.س

Préjudice patrimonial	واذا كان الضرر المادى تترجم عنه خسائر مالية
Exrat patrimonial	كما اسلفنا، فهناك ضرر لا دخل للخسارة المادية فيه،
Préjudice moral	وهذا النوع من الضرر يعرف بالضرر المعنوي أو الأدبي

### ثانياً: الضرر المعنوي

هذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية: "La partie sociale du patrimoine" ليكن في العادة مقتنياً بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالإلام التي يحدثها في النفس والحزن، ومن ثم يلحق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية "La partie affective" ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية، يكون قد لحق أهلاً مسراً أخرى غير ذات طبيعة طلبية كالحقيبة الدينية أو الأقدار الخلقية (29).

ونظراً لكون الضرر المعنوي، لا تترتب عليه خسارة «نقد» دفع البعض إلى معارضته التعبوين عن هذا النوع من الأضرار، مستندين في ذلك إلى فكرة صعوبة تقويمه بالطل خلافاً للضرر المادي الذي يمكن للقاضي تقدير تعويضه، مما أثار الجدل الكبير حول مبدأ التعويض عليه، وتناولت ذلك العديد من الدراسات، خاصة في أواخر القرن 19 التي كانت الغاية منها إقرار وجوب التعويض عن الضرر المعنوي ومساواته بالضرر المادي على الأقل من حيث مبدأ أيجابهما التعبوي ومدى التعويض (30).

ان الضرر المعنوي في جميع حالاته يجب أن يعوض، طالط توافرت شروطه، وهي كالضرر المادى، ضرراً محققأً غير احتفالي (31).

(29) - محمود جطال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ج 1 (ص 71) المرجع السابق وأنظر أيضاً، مازروتونسك، المسؤولية، ج 1، فقرة 295، مس.

(30) - مصطفى، مرعي، المسؤولية المدنية (ص 142)، وكافة الدراسات التي تعرضت للموضوع.

(31) - عبد الزراق، أحمد السدوسي (ص 865) المرجع السابق.

هذا النوع من المورد هو الذي يكون موضوع بحثي :

### **ثالثاً: ملامة السببية**

"Le LIEN DE CAUSALITE"

لعلاقة السببية في الوقت الحاضر أهمية كبيرة، وذلك لأن مجال الالتزامات المحددة "أى الالتزامات بنتيجة" آخذ في الاتساع سوءاً كانت هذه الالتزامات التزامات تعاقدية، أم كانت التزامات تصيرية (1)، والسببية ركن متحقق عليه، وهو الركن الثالث في المسؤولية، وعناها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، أى بين خطأ المسؤول، والضرر الذي لحق المضروب، فعلاقة السببية هي اذن ركن مستقل عن الخطأ (2)، وأية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما لو أحدث شخص ضروا بفعل صدر منه لا يحتبر خطأ وتحققت مسؤوليته على أساس تحمل التبعية، فالسببية قائمة، والخطأ غائب، كما قد يوجد الخطأ، ولا توجد السببية كما في المثال الذي ساقه الأستاذ مارتو (3) لأن يدمن شخص آخر سمنا وقبل أن يسرى السم في جسم المسموم يأتي شخص ثالث فيقتله بمسدس، فهذا خطأ مودس السم، وضرره هو موت المصاب، ولكن لا سببية بينهما إذ الموت سببه إطلاق النار بالمسدس، لا دس السم، فوجد الخطأ وانففت السببية.

فالسببية اذن متى انفصلت عن الخطأ فإنها تتصل بالضرر، فوهة أمegan متلازمان، وحيث تتحدم السببية يتحدد في الوقت ذاته الضرر.

وتجدر الملاحظة بأن قيام السبب الجلبي يعدم علاقة السببية والضرر معاً (4) هذا الحكم دفع بالأستاذ السنوري إلى التساؤل عن الفائدة المطيبة لقيام السببية ركناً مستقلاً عن الضرر، وعن الخطأ بقوله: أن السببية في هذا المجال ثارة تكون موطبة بالضرر، ومني العدمت ينعدم معها الضرر، وتارة أخرى حيث تلعدم يلعدم معها الخطأ (5).

(1) - عبد الحفيظ حجازي (ص 65، 66) مس

(2) - السنوري، في الوسيط (ص 990)

(3) - السببية في المسؤولية الجنائية (ص 7) اكتوبر 1914، مشار إلى ذلك في هلف السنوري من

(4) - انظر المادة 127 من المتعلقة باستحالة الوفاة بالالتزام لسبب لاید للمدين في أى سبب جلبي:

(5) - مصادر الالتزام ج 1، مس

فالمسؤولية إذن لا تتشي لانعدام السببية وحدها، ومن ذلك كان يكفي القول بأن الفرر أو الخطأ قد انعدم، ومن ثم انتفت المسؤولية ولا يستقيم القول بأن السببية ركن تمييز؟ هل يعني ذلك أن هذا الرأي ينكر قيام السببية كركن قائم بذاته؟ لأنظن ذلك، وحتى الأستاذ السيرور ذاته يقول بأن السببية تهدى وكركين مستقل ومتميزة في مجال الكلام عن السبب المطبع والسبب المباشر، بل أن الأستاذ عبد الحفي حجازي كيف علاقة السببية كركن ثالث في المسؤولية على أنها عنصر بدائي (6)

ان تعين علاقة السببية يدق بوجهه خاص عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على احداث ضرر واحد (7) لأنه من العسر القول على وجه الفبط متى يحتسب فعل ما هو السبب في حدوث الضرر وذلك لأمور أهمها اثنان:

**الأول:** أنه يغلب أن ينشأ الضرر من اجتنابه ظرف، ويكون خطأ المدعى عليه هو أحد هذه الظروف التي ساهمت في وقوع الضرر.

**الثاني:** أنه يغلب أن يترتب على ضرر ما ضرر آخر، ثم يترتب على هذا الأخير ضرر ثالث وهكذا، وهذا يسمى بتسلسل الأضرار.

وفي هذه السلسلة المكونة من أضرار يعقب بعضها بعضاً، أين تقف مسؤولية من أحدث الضرر الأول؟ وإلى أي حد يمكن القول بأن تفعيل الأصلي هو سبب هذه الأضرار العناقية، وذلك هي مسألة الضرر غير المباشر (8)

وسلقتصر بتصدر النظريات العديدة التي قيلت لحل مسألة الواقع التي يمكن اعتبارها أسباباً على تلك النظريتين اللتين أثارتا جدلاً كبيراً بين الفقهاء خاصة في المانيا.

6) - عبد الحفي حجازي (ص 65) م من

7) - سليمان مرقس، دفع المسؤولية الجنائية رسالة 1938 (ص 15) مشار إلى ذلك في مؤلفه *القانون الجنائي في الالتزامات* مصادر الالتزام وأثاره سنة (1964) المطبعة العالمية - مصر).

8) - عبد الحفي حجازي (ص 66) م ٠ س.

## ولا : نظرية تكافؤ الأسباب

"Théorie de l'équivalence des conditions "

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيرن " VON BURG " وموهاما إن كل الواقع التي شاركت في احداث الشرر تؤخذ كسبب لهذا الشرر وتعد كلها متمادلة من حيث ترتيب المسؤولية على أساس أن كل نشاط انساني يسبب لامحالة أثارة وطرح الفكرة بهذه الطريقة: القيمة الاجمالية للذرة التي ساهمت في انتاج الظاهرة لابد أن ينظر اليها كسبب لهذه الظاهرة لأن وجودها يرتبط بها الى حد ما فلو حاولنا طرح سبب من هذه الظاهرة، فإنه تزيل تماماً وبالتالي فإن كل سبب يؤثر على التعامل فيط بين البشره وكل سبب يولد أسباباً أخرى (9) وبما أنه يتعدد التمييز بين هذه الأسباب فالذرة تطلق عليها مصطلح التكافؤ من حيث تسييرها للشرر، فلوكات الأسباب المهدية لحدوث الشرر خطأ شخصياً فاته يكتفي : أن يكون هذا الغطاء سبباً من عدة أسباب بدونها ما كان قد حصل الشرر .

فنظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها أذن، تحدد بكل سبب له دخل في احداث الشرر موظعاً كان بمقدار فتعتبره من الأسباب التي أحدثت الشرر، فجميع الأسباب التي تدخلت في احداث الشرر تعد متكافئة ومساوية وبالتالي على قدم المساواة عن حدوث النتيجة (10) فكل منها يعد سبباً لحدث وفاته، فلو كان لشخص سيارة مثلاً ولم يحصل على اتخاذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة عليه فسوقت منه وساقها السارق بسرعة كبيرة فدمر أحد المارة، فلحن هنا أيام سبيين في احداث الشرر: سرعة السائق، وتنصير صاحب السيارة في المحافظة عليه، فالضرر ما كان ليقع لو لم يكن السارق مسرعاً أو لم كان أيضاً ليقع ولو لم يحمل صاحب السيارة فتسرق منه فالسببان مختلفان في احداث الشرر، وكلامها يحتبر سبباً في احداثه . (11)

(9) Voir DEMOGNE traité des obligations T IV . P. II note n° 7 et CHOKRI Kerdah : le droit moral P. 305

(10) - انظر، رابطة السببية في القانون الجنائي، محاسب نجيب حسين .

(11) - السنموري . مس .

ويخلص من مقتضى هذه النظرية أنها تعتبر سببا كل ما يكون شرطا ضروريا لحدوث الضرر وهو ما يعبر عنه بشرط "Sine quanon" . فكل شرط ضروري لحدوث الضرر يعد سببا له ، وإذا تعددت هذه الأسباب فإنما تعتبر جميعها متكافئة من حيث ترتيب المسؤولية والتموين اذ يتربى على تخلف أي منها عن عدم حدوث الفرر(12) .

واذا ما طبقنا نظرية تكافؤ الأسباب على المسئولية الدنية عن حادثة السيارة السابق ذكرها ، نقول ان اهمال صاحب السيارة واسراع السائق الذي سرقها كانتا سببين للضرر في كافة الحالات ، وبالتالي تقوم علاقة المسببية بين السيارة والضرر سواء أكان تدخل السيارة ايجابيا أم سلبيا ، بحيث لو لا هذان السببان ما وقع الضرر .

هذا الحكم كما نلاحظ يوسع من المسئولية ، ولهذا نجد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد ، من طرف الكثير من الفقهاء الأجلان أنفسهم ، من ذلك :

أنها تحمل المخطئ " بقعة التساقط غير المباشرة والاستثنائية والشاذة "(13) لشيء سوى لأن هذه النظرية لا تفرز السبب الفعال "المتاج" من بين الأسباب المتكافئة .

كما أنه لا يكفي في اعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الفرر أن يثبت أنه لو لا هذا العامل ما وقع الضرر ، بل يجب أن يكون هذا العامل كافيا وحده لحدث الفرر .

بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا تقيم أي تفرقة بين مختلف الواقعين التي اشتهرت في الحادث من حيث تأثيرها السببي الفعال ، فكلها متساوية حسب فقه تكافؤ الأسباب ، ولذلك فهي تحمل الواقع التي اقتصرت على الاشتراك في الضرر نتائج بعيدة واستثنائية .

(12) - الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، ابراهيم الدسوقي (ص 492)

(13) Les conséquences très lointaines et exceptionnelles.

ونظراً إلى هذه الانتقادات انتهى الأمر إلى عدم كفاية تكافؤ الأسباب لذلك جئنا بنظريات أخرى تتمسك بالسبب المترافق أو بالسبب القريب من الضرر .

### نظريّة السبب المترافق

" Causalité adéquate "

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني فون كرييس " VON KRIES " وطورها الفقيه ترانجر " ENNECCERUS " والفقيم انكرسون " TRANGER RUMLIN " واقتصر الاخذ بها في فرنسا الأستاذ ماري في مقال له سنة 1933 (14) عند الفقيه فون كرييس ، الذي عارض نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها ، أن السبب الذي يهدى به ، يجب أن يكون هو السبب المباشر والمترافق الفعال ، وهذه هي بعض الملامح للسبب المترافق (15) بمعنى أن كل الواقع التي ساهمت في احداث الضرر ليست سبباً في هذا الضرر ، ولكن يجب أن يعتقد فقط بالأسباب التي لا تترافق الضرر في الفالب ، الا بطريق عرضي ، فلا يجوز اعتبارها سبباً في الضرر (16)

وأنصار هذه النظرية يميزون بين الأسباب العارضة " Fortuites " والأسباب المترافق " adéquate " ويفرون عند الثانية دون الأولى ، ويعتبرونها وحدة السبب في احداث الضرر ولو لاه ما وقع ، ويقصد بالسبب هنا السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة .

هذه النظرية تشيق من المسئولية ولقد ظل القضاء الفرنسي فترة طويلة يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب ، وما لبث أن تحول عندها في قضائه الحديث ، وأخذ بنظرية السبب المترافق ، مثل ذلك ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية في قضية سلطان رقائصها في أن شخصاً ترك سيارته في الطريق ختحمة الأطباء ، ونسي أن يأخذ

(14) - منشور بالمجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1939 ج 2 (ص 217).

(15) - انظر في ذلك شكري قداحي (ص 305) م .

(16) - عبد الحفي حجازي ، م .

ممه هفتاد الحركة فسرقنا لص، وساقاها بسرعة فدهم أحد المسارء.

فثبتت محكمة النقض الفرنسية على ضوء هذه المعطيات بأن اهطال صاحب السيارة في المحافظة طبعاً ما أدى الى سرقة السيارة، ليس هو السبب في الفسدة وهي بهذا قد طلت الى نظرية السبب المتجزء، اذ يلفظ أن السير بسرعة هو الذي يعود الى احداث الشرر، وليس المؤلف أن يعود الاموال في المحافظة على السيارة الى هذه النتيجة، ويقول الأستاذ مازو، أن نظرية السبب المتجزء هي النظرية الأخرى بالاتباع (17).

اذا ط حاولنا تطبيق نظرية تكافؤ الأسباب لوجب القول بأن الاموال في المحافظة على السيارة هو السبب في الضرر الذي أصاب من دمته السيارة التي كان يقودها السائق لأنه لو لا الاموال في المحافظة على السيارة لما حدث الضرر .

هذا ما قال به القضاء الفرنسي، ورغم أنه يعطي لمحكمة التقاضي سلطة مراقبة علاقته السippية، فيؤخذ عليه عدم وضعه أبداً قطاعد في هذا المدد، وكأنه بذلك ترك المجال للفقه.

في حين ترى نظرية السبب المتأخر أن العبرة بالأسباب المتجهة وحدة للضمر.

ويذهب الأستاذ طرني ، إلى تعريف السبب المتعذر بقوله : يسراد بالسبب المتعذر المألوف الذى يحدث الضرر مادةً ومعيار ذلك المجرى الطبيعي للأمر (١٨) .

ثي حين أن السبب المرضي هو السبب غير المأمور الذي لا يحدث الفردة عادة، ولكنه أحدهما عرضاً (19).

<sup>17</sup> - مزار اليه في ملوك عبد الرزاق الستريوري (ص 1906) ٥١٧ ماهش م من ٢، فقرة ١٤٤٢، ط ٢ عن تحول القنادل الفرنسي عن نظرية تكافؤ الأسباب، ٢، ج ٢.

١٣) — مارتن، مشار إليه في بحث الأستاذ السنّوسي، مس.

(13) — طرفي، مشار إليه في هلف الأستاذ السنواري م من.

١٩) - أنظر ما تقدمه نظرية السبب المتصوّج .

والعبرة كما أسلفنا عند أنصار نظرية السبب المتجدد دون المعرفية، واعتبروها وحدها السبب في احداث الفساد.

والذابط الذي يحول عليه في تحديد السبب المتجدد هو أن السبب يؤدي إلى حدوث ضرر طبقاً للسير العادي للأشياء، وهذا حسب المذهب الموضعي

"Critère du promiscuité objectif"

وهناك رأي ذهب إلى تحديد السبب المتجدد بقولها: بأنه كل عمل أبان حدوثه يحتسب في تقييم صاحبها، أنه يؤدي إلى حدوث ضرر (20)، وهذا

(21) "Le système du prévisibilité subjective"

وتتجدر الاشارة إلى أنه في الطائفة إذا كان يبدو أنه لا يزال يوحي بنظرية تكافؤ الأسباب في المسائل الجنائية، فعلى العكس في المسائل المدنية يبدو أنه يفلب الأخذ بالسببية المباشرة (22).

وفي حكم صادر عن القضاء السوري بتاريخ (7 ديسمبر 1973) جاء طالبي:

"إذا تعددت أسباب الحادث، أخذت المحكمة بالسبب المتجدد للحادث دون الأسباب العارضة. وتوصلت محكمة النقض السورية إلى ذلك من خلال القضية التي عرضت عليهما وهي أن سيارة اصطدمت بسيارة سكرية واقفة، وقد لوحظ أن سائق السيارة لم يقف بها خارج القسم المعبد من الطريق، كما لم يضع أحجاماً حولها للفتنظر للوقوف، كما لوحظ أيضاً على صاحب السيارة

(20) *Tout fait qui au moment où il s'est produit, pouvait apparaître aux yeux de l'agent comme susceptible d'entraîner le dommage.*

(21) - انظر (ص 306 شكري قرداحي، مـ)

(22) - هوبيرو HOUBERT شروط المسؤولية في القانون الأنطوني، مشار إليه في مؤلف الأستاذ شكري قرداحي (ص 693)، حيث يشير في مؤلفه إلى حكم صادر عن محكمة الاستئناف المختلفة بالاسكندرية بتاريخ (17 فبراير 1932)، يقتضي منه بأنه تطور نحو فكرة السببية المباشرة في مجال الحوادث، كما يبدو أن القضاء السويسري ينظم إلى هذه النظريات حكم وزان الفيدرالية 1940، 10، 30.

الأولى أنه لم يجوز سبب الملاجئ بمكابح سليمة، وقد اعتبرت المحكمة عدم سلامية المكابح هو السبب الملاجئ في الحادث (23).

وهناك صعوبة أخرى تثور في حالة ما إذا حدث مدة للنتائج خسارة متسلسلة فيط بینواه والمحضر السبب في خطأ واحد، وفي هذه الحالة لا تعتبر رابطة السببية التي تقوم عليها المسؤولية متوفقة، إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ دون غيرها، وقد نصت بهذا الصدد المادة 182 من بمقولها "ويشمل القسم عرض الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسبه، بشرط أن يكون هذا نتاج طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به" (24).

والظاهر أن نظرية الشريعة الإسلامية في طورها الأخير أقرب إلى نظرية السببية الفعالة منها إلى نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب، ومن هذا القبيل قولهم "إذا شق رجل بطنه رجل وأخرج إمعانه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداء فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتضي أن كان عذراء فإن كان خطأ تجب الديمة . . . الخ . (25).

ونخلص إلى القول، بأن الفقه والقضاء أخذوا بهذه النظرية حيناً من الدورة وبالنظرية الأخرى حيناً آخر، أي أن الأمر لم يكن مستقرًا في الأخذ بأحدى النظريتين.

غير أن القضاء الفرنسي الذي ظل يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب أخذ يتحول عنها إلى نظرية السبب الملاجئ، هذه النظرية التي أحياناً الكثرة من الفقهاء في الطانيا وفي غيرها من الدول، والذي سدد على هجر نظرية تكافؤ الأسباب إلى نظرية السبب الملاجئ أن القرائن الثلوجية على الخطأ الفاحش

(23) — انظر مجلة المحامون الصادرة بدمشق (ص 333، 334)، السنة 1973 - 12 - .

(24) — انظر القانون المدني الجزائري، وبالرجوع إلى المؤود (221، 222، 223 مم) نعثر بصدق تفسيرهم في الأفعال التحضيرية، أن عادة النتيجة الطبيعية تفيد ما كان القانون المصري القديم يسميه، بالنتيجة المباشرة، وما كان يسميه الشراب بالضرر المباشر.

(25) — مجمع الضبطات (ص 171)، سليمان مرقم من (ص 168).

كثرت، فاصبح من اليسيير استظهار خطأ فتريض في جانب المدعى طيه، يلظم الى اخطاء اثمر وضوها وبروزها فالقول بنظرية تكافؤ الأسباب يوجب الاخذ بعين الاعتبار بكافة هذه الاخطاء، وفيما الخطأ المفترض، اسبابا متنافلة ومن ثم آثر الفتواء نظرية السبب المطلج على نظرية تكافؤ الأسباب (26).

ان عبء اثبات السببية كقادة عامة يقع على مدعي التصويغ بأن يثبت  
أركان المسؤولية جملة ومهما رابطة السببية كما يجوز للمدعي عليه نفي  
هذه المسؤولية بطريقه غير مباشرة، باقامة الدليل على أن الفرر حصل  
لنتيجة لسبب آخر أجنبي عنه (27) ويستوى في ذلك أن يكون هذا السبب الأجنبي  
هو العامل الوحيد في حدوث الفرر أو هو العامل الذي سبب فعل الفاعل  
الذى أحدث الفرر .

ومن خلال استعراض المعايير التي نادى بها الشراح كمعيار الفعل الإيجابي الذي قال به الأستاذ "اللو" و"نمير" ومعيار عدم العادية الذي أيدده الكثير من الفقهاء الفريسيين والعرب، والمعايير الأخرى الموجورة، كمحاولة لایجاد معيار للنظرية السبب المنتج التي تنترب في غاية الدقة، بحيث كثيرة ما يخلط أنصارها بين الخطأ وعلاقة السببية كما لاحظ ذلك الكثير من الفقهاء، وبين أنها غير كافية وغير كاملة رغم انتشارها وهي في حاجة إلى معيار دقيق لتطبيقها.

وهذا يؤكد قول الأستاذ سفانبيه في مؤلفه المسؤولية المدنية بـ<sup>1</sup>  
علاقة السببية شيء لا يرى ولا يلمس، ولكنها رابطة تستخرج عقلياً وتطقى من ظروف  
الحال، ولذلك ترك تدريحاً للقاضي كما قال بذلك بعض الفقهاء، ومن  
الأستاذ لبيب شلبي.

٦) عبد الرزاق السنجري في الوسيط (ص ٥٠٩).

— مع العلم بأن المستقر عليه أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد ولم تخل النظريات التي قيلت للتمييز بينهما، وأصبح القانون المدني الفرنسي لا يميز بينهما وتبنته في ذلك التشريعات العربية، وهذا المشرع الجزائري.

باب الأول

بيان الفتن  
الضرر والنفع وأساسه

الفصل الأول : مبدأ التعويض من الضرر المعنوي

المطلب الأول : موقف التشريعات القديمة من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

ولا : الضرر المعنوي في القانون الروماني :

طرحت فكرة تعويض الضرر المعنوي منذ أمد بعيد : وكانت الأنظمة البدائية في فترة الانتقام الفردي تعاقب كل منتد على الشرف بعقوبة صارمة بالمقارنة بالضرر المادي (1) غير أن القانون الروماني لم يعرف فقهاءه ضرورة تعويض الضرر المعنوي إلا في مرحلة متقدمة جداً من الحضارة باعتبار أنها فكرة يصعب هضمها لأن دفع مبلغ نقدى كمقابل للمساس بالشرف لا يكون وسيلة لتربيته المضرور أو الضحية ، أو التخفيف عن آلامه (2) .

ويقول الفقيه الألماني (اهريش) إن مهمة القاضي كانت ترمي إلى حماية المصالح التقدية والمسافع ذات الطابع الذهني في آن واحد ، وكان للدعي الحق في الحصول على تعويض لا على الخسائر المادية فقط ، ولكن على كل ما من شأنه المساس بالجانب العاطفي أو المعنوي للشخص ، وكان قانون القصاص هو أنسائد في القانون الروماني بفرض فرض عقوبة مطالية على المسؤول عن الفعل الذي اقترفه وألحق ضرراً بالضحية ، لذلك كانت النزول تقوم بوظيفة البدائل والعقوبة ، وبمرور الزمن أصبح لها وظيفة أخرى هي وظيفة التربية ، وذلك بعدما كثرت الاعتدادات على كرام وشرف الشخص الطبيعي ، إذ أصبح للمضرور الحق في التعويض على أضرار المعنوية ، وأقر القانون الروماني ذلك في مجالات واسعة (3) .

1) BERNARD DELMAS : Le préjudice moral Thèse 1930 MAZEAUD et TUNI "La responsabilité civile" | P.398 6ème Ed.

2) ROGER TRIBES : Fondement et caractère de la réparation du préjudice moral (Thèse de Doctorat d'Etat) nice 1932. P 19 et S.

3) BERNARD DELMAS Thèse précédée.

ان العقوبة التي كانت تفرض في تلك الفترة كانت متمثلة في الديمة التي كانت محددة قانونا لم أصبح شديها فيما بعد من اختصاص القاضي، لاشك أن تحويل القاضي سلطة تدبير التعويض هو أفضليّة من الديمة المحددة سافا لأنّه كما يقول الاستاذ "تريبياس" كانت نتائج هذا النّظام غير مرحبة أحياناً بل ان هذا النّظام كان موضع رفض منذ البداية (4).

لقد منح القانون الروماني لحالة الضحية الحق في الحصول على التعويض بواسطة دعوى قضائية وتوسيع في ذلك فخسول التعويض لكل شخص حرم من ملذة شيء أو تالم من جرح كرامته أو مساس بشرفه أو بعقيدته الروحية أو راحته (5).

كان نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الروماني يشمل كلّا من المسؤولية التّقصيرية والعقدية دون تفرقة (6).

ومن الأسباب التي دفعت القانون الروماني للأخذ بفكرة تعويض الأضرار المعنوية أن فكرة القيمة لا تكمن في الأضرار المادية التي تتحقق بالشخص فقط وإنما هناك أشياء غير مادية يعطيها الإنسان المتمدين قيمة ويريد أن تكون محمية من طرف القانون وهي القيم المعنوية للشخص (7).

وقد تطور القانون الروماني في معالجة آثار الفعل المتمثل في جريمة	الاعتداء
Injuria " وجريمة السرقة Furtum "	" Datum Injuria "
	على الغير

وكان قانون الألواح (12) يقصر جريمة الاعتداء المتعلقة بالأضرار الواقعية على الجسم على حالات ثلاث، فكان جزاء فصل عضوه القصاص ما لم يتحقق الجاني والمجنى عليه على ديمّة يدفعها اليه، وكسر عظام وجزاؤه غرامة محدد قانوناً يدفعها الجاني للمجنى عليه كذلك الشأن في الاعتداء البسيط (8).

4) R. TRIBES Thèse précitée P. 20

5) MAZEAUD et TUNC OP. Page 398.

6) B. DELMAS Thèse précitée AP. Hest.

7) MAZEAUD et TUNC OP.

(8) - عمر مدوح مصطفى، القانون الروماني ط 1966، ص 416، وأنظر أيضاً، الاستاذ جينارا بالقانون الروماني ط 2، 1967 - فقرة 318.

ومن الدعوى العديدة التي كانت تتعلق بتعويض الفرر المعمولى لذكـر بعضها هـلـكـ التي استـهـاـ الفـقـيـهـ (اهـرـينـخـ) من النـصـوصـ الروـمـانـيـةـ (9) كـدـعـوىـ التعـوـيـضـ المـتـعـلـقـ بـأـيـالـمـ العـواـطـفـ أـوـالـحـسـانـ التـيـ كـاتـتـ تـخـولـ الحـقـ لـلـمـدـعـىـ فـيـ المـطـالـبـةـ بـالـتـعـوـيـضـ عـاـمـ لـحـقـهـ بـسـبـبـ صـوـتـ أـحـدـ أـقـارـيـهـ مـنـ جـرـاءـ الـحـادـثـ الـمـتـمـلـ فـيـ اـسـقـاطـ أـوـالـقـاءـ شـيـءـ مـاـ عـلـىـ وـتـلـكـ الدـعـوىـ التـيـ كـاتـتـ تـنـعـجـ لـلـأـبـلـسـاءـ أـوـالـنسـاءـ فـمـاـ يـلـحـقـهـمـ مـنـ الـقـذـفـ وـكـذـلـكـ عـنـ الـقـذـفـ الـذـىـ يـمـسـ حـرـمـةـ أـحـدـ أـقـارـيـهـمـ الـمـتـفـوسـ أـوـالـمـوـصـيـ وـلـقـدـ توـسـعـ القـانـونـ الروـمـانـيـ فـيـ نـطـاقـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـمـعـلـوـيـةـ حـتـىـ أـصـبـحـ يـعـتـبرـ كـلـ تـعـكـيرـ أـوـمـضاـيـقـةـ باـخـتـالـفـ أـلـوـاعـهـ تـمـ بـدـونـ وـجـهـ حـقـ ثـتـحـ أـيـضاـ مـجـالـ لـلـتـعـوـيـضـ .

• نـخـلـصـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ القـانـونـ الروـمـانـيـ أـدـرـكـ ضـرـورةـ تـعـوـيـضـ الـأـضـرـارـ الـمـعـنـوـيـةـ فـيـ وـقـتـ جـدـ مـقـدـمـ مـنـ الـحـضـارـةـ بـمـدـدـاـ كـانـ نـظـامـ الـقـصـاصـ هـوـالـسـائـدـ،ـ ثـمـ تـبـعـهـ نـظـامـ الـدـيـةـ الـمـحدـدـ قـانـونـاـ وـكـانـ لـلـقـوـدـ إـلـىـ جـانـبـ دـورـ الـبـدـيـعـسـمـ وـالـعـقـوـيـةـ،ـ وـظـيـفـةـ التـرـضـيـةـ التـيـ عـرـفـهـاـ القـانـونـ الروـمـانـيـ فـيـ أـوـاـخـرـ عـهـدـهـ كـمـ أـنـسـهـ أـصـبـحـ يـخـولـ لـلـقـاضـيـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـ مـلـخـ التـعـوـيـضـ وـأـهـمـ مـاـ يـلـاحـظـ عـلـىـ مـخـالـفـ الدـعـوـىـ الـمـعـرـوفـةـ أـلـذـاكـ،ـ أـنـهـ كـانـ لـهـاـ طـبـعـانـ،ـ تـرـضـيـةـ الضـحـيـةـ،ـ وـمـعـاقـبـةـ الـمـسـؤـولـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ،ـ اـذـ ظـلـتـ طـبـيـعـةـ التـعـوـيـضـ مـلـتـصـقـةـ بـفـكـرـةـ الـعـقـابـ،ـ كـمـاـ أـنـ القـانـونـ الروـمـانـيـ لـمـ يـكـنـ يـقـسـرـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـخـرـرـ الـمـعـلـوـيـ فـيـ مـجـالـ مـاـ بـسـلـ كـانـ يـشـطـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـسـيـرـيـةـ وـالـعـقـدـيـةـ .

9) V. R. TRIBES P.21 et S. TP.

## ناليساً: الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية

فقهاه الشريعة الإسلامية، يعْرِفون الضرر بأنه : الأذى الذي يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله كقصها أو نقم طافتها أو زوال بعض أوصافها، وهذا هو الضرر المادي الذي ينعت لدى بعض الفقهاء بالضرر المادي، وقد يتتمثل الضرر في حق الشخص في عرضه أو شرفه كما في القذف والهانة والسبب والألام التي تصيب جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو تحقيير في مخاطبته أو اهتمام في معاملته، وهذا هو ما يسمى بالضرر المعنوي أو الأدبي (1).

ويختلف الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي اختلافاً بينا في تحديد مفهومي الضرر.

ففي الفقه الغربي يحوض عن كل ضرر مادي أو معنوي، وفي الضرر المادي يحوض عن كل ما يصيب الدائن من خسارة وفاته من ربح، ولو كان ذلك عن ملعمه أو عن أي أمر آخر (2).

أما في الفقه الإسلامي فلا تعويض إلا عن الأضرار الواقعه الماثلة التي يمكن تقويمها بالطال، ومتى وقع الضرر وجوب الضمان (3).

(1) - الضمان في الفقه الإسلامي، للأستاذ علي الخيف (ص 55) ط 1971، وأنظر سليمان مرقس (ص 49) م ٢٥، وانظر ورقة الزحيلي "نظريه الضمان" م ٢١.

(2) - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري (ص 168) وأنظر اختلاف المذاهب بهذه الصدد، على الخيف، المرجع السابق (ص 61).

(3) - من الحالات التي يجب فيها الضمان، السرقة، قطع الطريق، والاكراه والتعزير والفسق والاتفاق، والضمان هو تعزيز يقابل فكرة التموين من المدينة المعروفة اليوم.

أما الاعتداءات المعنوية (الأدبية) التي تحدث ضرراً معنوياً، فلا تعويض عنها طبقاً لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي (4). بل أن الفقه في الشريعة الإسلامية يشترط في الضمان أن يكون المضمون ملاً متقدماً في ذاته، وأن توجد المماثلة بيته وبين المال الذي يعطي بدلاً منه، فلا تعويض عن المفاسع ولا عن العمل، وبالتالي لا تعويض عن أية خسارة تحملها الدائن أو عن ربح فاته (5).

فكرة الضرر الواجب تعويضه في الشريعة الإسلامية، فكرة محدودة ضيقـة، فلم تعرف الشريعة الإسلامية فسـيـرة التـعـويـضـ عنـ الضـرـرـ المـعـنـوـيـ وـسـلـفـقـهـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ فـذـلـكـ أـنـ طـالـمـاـ أـنـ التـعـويـضـ لاـ يـكـنـونـ أـلـاـ بـالـمـالـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـمـاـلـةـ أـوـ الـمـعـادـلـةـ وـجـبـ أـنـ يـكـنـ الضـرـرـ المـقـابـلـ لـهـ ضـرـرـاـ مـالـيـاـ أـلـاـ غـيرـ الـمـالـيـ فـلـاـ يـقـومـ بـالـمـالـ وـلـاـ يـعـوـضـ عـلـهـ بـالـمـالـ، وـمـنـ ثـمـةـ فـلـاـ تـعـويـضـ عـنـ الضـرـرـ المـعـنـوـيـ عـلـىـ أـلـهـ يـجـوزـ لـلـمـضـرـرـ بـضـرـرـ مـعـنـوـيـ أـنـ يـسـامـحـ الـعـقـدـيـ أـلـاـ أـنـ يـتـصـالـحـ مـعـهـ (6).

وقد ورد في كتاب مجمع الفتاوى (ص 166) أنه لو ضرب إنساناً ضربة لا أثر لها في النفس لا يضر شيئاً، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية قرروا عقاب الشاتم بعقوبة خاصة توقع بناءً على طلب المشتوم، وأجازوا للأخير أن يسامح الشاتم أو أن يتصالح معه (7).

(4) — مجمع الفتاوى (ص 166) والمـبـسـطـ، جـ6 (ص 81) وـأـنـظـرـ كـذـلـكـ : CHAFIK Chehata Théorie des obligations en droit musulman ed. PARIS 1969 supra 232 P.159 et voir également le droit musulman (application au proche orient (même auteur) édit. PARIS 1969 - supra 239 page 197

— اذ يقول الاستاذ شحادة بأن القانون الوضعي لمختلف البلدان العربية قد تخلص عن هذا المبدأ التقليدي، وأصبح الضرر المعنوي كافياً، لترتيب المسؤولية.

(5) — السنـهـورـيـ (ص 168) مـصـادـرـ الـلتـزـامـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ، غـيرـ أـنـ الشـافـعـيـ وـالـحنـابـلـ يـقـولـونـ بـأـنـ التـعـويـضـ كـمـاـ يـكـنـ بـاتـلـافـ العـيـنـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ، أـوـ اـتـالـفـ وـصـفـ مـقـصـودـ فـيـهـ يـكـنـ بـاتـلـافـ الـعـاـفـ الـتـيـ تـحـدـثـ باـسـتـعـطـالـهـ وـقـتـاـ مـوقـتـاـ، مـشارـاـ إـلـيـهـ فـسـيـ مـوـلـفـ الـإـسـتـاذـ (مـحـمـودـ شـلـتوـتـ) طـ 1980، صـ 397، تـحـتـ عـلـوانـ أـمـلـةـ مـنـ موـاضـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاـ الـمـسـلـمـينـ.

(6) — سـلـيـمانـ مـرـقـسـ "الـمـسـؤـلـيـةـ الـعـدـلـيـةـ طـ 71 (ص 71) فـقـرـةـ 37 .

(7) — تـشـيرـ تـيـانـ، ((لـهـؤـمـرـ الـقـاـنـونـ الـعـاـقـدـيـ سـلـةـ 1937 مـنـ 8 مـشـارـاـتـ إـلـيـهـ فـيـ مـوـلـفـ "الـمـسـؤـلـيـةـ الـعـدـلـيـةـ فـيـ تـقـيـيـنـاتـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ)) طـ 1958 سـلـيـمانـ مـرـقـسـ .

وهناك جانب آخر من الفقهاء المسلمين المحدثين يرى أن التعويض في الشريعة الإسلامية هو المطل الذي يحكم به على من أوقع الضرر بالضرر في نفس أو مال أو شرف ، فالشرف موضوع عده ، غير أن تقدیه ، من باب التعمیر الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر ، ونزعزة المجني عليه والعرف الجارى في مثله ، وأساس التعويض المالي ينبع في الشرف مأخوذه من مذهب الشافعى (10) .

وقالت المذكورة الايضاحية للقانون المدني الأردني الذي أقر بالضرر في مادته (267) الأخذ بمبدأ تعويض الضرر المعنوى: ان سبب اقرار ذلك يرجع إلى الفقه الإسلامي الذي فيه ما يفيد التعويض عن الضرر المعنوى (11)

(10) - انظر كتاب ، الاسلام عقيدة وشريعة (ص 415) ، الامام الاعظم ، محمد شلتوت .

(11) - المذكورة الايضاحية للقانون المدني الأردني ج 1، المكتب الفني ، نقابة المحامين 1976 ( انظر المصادر الاسلامية التي تفيد الأخذ بالضرر المعنوى ) .

**ثالثاً:** الضرر المعنوي في القانون الفرنسي اللدديم

قلنا أن القانون الروماني، استثمر على تعويض الأضرار المعنوية في حالات عديدة، مما جعل تقاليده تنتقل إلى القانون الفرنسي القديم الذي اقتدى بالحلول الرومانية خاصة في مجال المسؤولية التقصيرية، وخلصنا عند تحريرنا للقانون الروماني إلى أن هذا الأخير كان يعوض عن الضرر المعنوي، وكان نطاق التعويض يشمل كلًا من المسؤولية التقصيرية، والعقدية، دون تمييز<sup>(1)</sup>.

فالضرر الذى كان يلحق بالشرف الزوجى كان معوضا عنه ، بـل حتى  
الإهانات التي تلحق بالموتى نتيجة الاعتداء على حرمة القابر كانت تفتح  
مجالاً للتمويض (2) .

غير أن فقهاء القانون الفرنسي القديم، أقاموا بحثة لم يقل بها  
فقهاء القانون الروماني أبداً في مجال المسؤولية العدالية، إذ كانوا يجيزون  
التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المسؤولية التقتصيرية دون العقدية، وكان  
الاخلال بالالتزام التعاقدى لا يخول للدائن كقاعدة عامة المطالبة بالتعويض<sup>(3)</sup>،  
ويرد ذلك إلى جهل فقهاء القانون الفرنسي القديم بما كان مقرراً في القانون  
الرومانى، الذى كان يسوق بينهما فيه، مما أثر على فكرة التعويض عن الضرر  
المعنوى، وجعلها لا تتجلى بوضوح إلا في فترة متأخرة، نتيجة التفسير الخاطئ  
الذى قال به الفقيهان الفرسىان دو وط، وبوتيم، هذان الفقيهان اللذان  
ظلا يرفضان تعويض الضرر المعنوى في المجال التعاقدى رفضاً مطلقاً<sup>(4)</sup>، ثم  
عادا وقالا بالاستثناء المتمثل في حالة واحدة، يستطيع فيها الدائن المطالبة  
بالتعويض، وهي حالة قيامه بائيات أن ضرراً مالياً لحقه من جراء هذا الفعل  
وأسما رأيهما في ذلك على الخطأ الناجم عن جهلهم للقانون الروماني<sup>(5)</sup>

١) — برنارد دالماس ، مازو وتوليك ، في اللبيدة التاريخية ، المراجع السابقة ، وأنظر نيكولسيكو NICOLESCO " الضرر المعنوي الناجم عن تنفيذ المقد" ، رسالة باريس ، 13 مارس 1914م

2) Veir TRIBES Page 25 TH.Pr.

3) MAZEAUD et TUNC . Supra 299 Op.

4) B. DELMAS P. 13 Th. Pr.

5) MAZEAUD et TUNC. Supra 299 Op.

هذه النظرية الضيقة من فقهاء القانون الفرنسي القديم سرعان ما بُسدو<sup>6</sup> يتراجعون عنها، إذ صدر في سنة 1538 الأمر المسمى "Villers cotréts" ويسعى في المادة 88 منه على وجوب الأخذ بعين الاعتبار العنصر المعنوي، عند تقدير المبلغ المحكم به (6) وبضيف الأستاذان "مازو" و"تونك" أنه كان لرأي الفقيهين "دوما" و"بوتييه" أثره على القانون الفرنسي الوضعي لسنة 1804، بل أن الكثير من الفقهاء سايرهما في رأيهما الرافض لتعويضضرر المعنوي في المجال التعاقدى.

إن صيحة تقدير التعويض عنضرر المعنوي مسألة دقيقة جدًا يسود فيها تؤدي إلى استحالة تقديرضرر، إذ أن هذا الأخير يعد مفترضاً في الكثيرون من الحالات، مما يتغدر في غالب الأحيان من تعويض ملائم لكل حالة ومن هذا الرأى الأستاذ "دالماس" الذي استشهد هو الآخر بموقف كسان قد عبر عنه فقيه قديم هو "فيكاط" VICAT يقوله: "طالط أن الشيء الذي فقدته بفعل غاصب لحقه، ليست له نفس القيمة لدى الغير بالمقارنة بدرجته مكانته بالنسبة لي، مما يجب تقديره اطلاقاً من هذا السبب في حالة تقدير التعويض" (7)، وكان يعوض عن الآلام التي تلحق بالأرملة التي توفي زوجها، بخطأ الغير، والمبلغ المنووح لها غايته جلب المعاشرة، والتخفيف من آلامها، ووجود الألم يفترض لدى القضاة في الاتهام غير الطبيعي للروابط الزوجية المترتبة على الزواج، وطالما أن هذه العلاقات ليس لها طابع مالي، فإن القضاة اكتفوا بمعيار تربيري لتحديد مبلغ التعويض.

ومن الجدير باللاحظة أن التعويضات المدنية التي كانت تتعذر في هذا المجال، لم تكن لها صبغة دين عادى، ومن ثم لم يكن من الجائز الحجز عليها من قبل دائن المضرور، ولا إجراء المقاصلة عليها، لأن دفع التعويض عنضرر المعنوي مرتبطة كما يقول الأستاذ ديمولان، ارتباطاً وثيقاً بشخص المضرور.

6 - الأستاذ قانو GANOT (ص 20)، مشار إليه في ملخص الأستاذين "مازو" و"تونك" (ص 383) مس.

هذه النظريّة الضيقة من فقهاء القانون الفرسي القديم سرعان ما بُسْدأَوْ يتراجون عنها، إذ صدر في سنة 1538 الأمر الصليبي "Villers cotérets" ويسعى في المادة 88 منه على وجوب الأخذ بعين الاعتبار، العنصر المعنوي، عند تقييم المبلغ المحكم به (١٦) وبضيف الاستاذان "مازو" و"تونك" أنه كان لرأي الفقيهين، "دوما" و"بوتبيه"، أثره على القانون الفرسي الوضعي لسنة 1804، بل أن الكثير من الفقهاء سايرهم في رأيهما الرافض لتعويض الفسر المعنوي في المجال التعاقدى .

ان مسألة تقدير التمويض عن الضرر المعنوي مسألة دقيقة جداً، يمسدو  
أليها تؤدى الى استحالة تقدير الضرر اذاً ان هذا الاخير يعد مفترضاً في  
الكثير من الحالات، مما يتعدى في غالب الاحيان ملح تعويض ملائم لكل حالة  
ومن هذا الرأي الأستاذ "دالماس" الذي اشتهر بـ"الآخر بعوق كسان"  
قد عبر عله فقيه قديم هو "فيكاط VICAT" بقوله : "طالما أن الشيء الذي  
فقدته بفعل غاصب لحقى، ليست له نفس القيمة لدى الغير بالمقارنة بدرجسة  
مكانته بالنسبة لي، مما يجب تقديره الطلاقاً من هذا السبب في حالة تقدير  
التعويض"(7). وكان يعوض عن الآلام التي طحق بالأرمطة التي توفي زوجها، بخطأ  
الغیر، والمبلغ المعنوح لها غايتها جلب الموساة، والتخفيف من آلامها، ووجود  
الآلام مفترض لدى القضاة في الاتهام، غير الطبيعي للروابط الزوجية المترتبة  
على الزواج، وطالما أن هذه العلاقات ليس لها طابع مالي، فإن القضاة اكتفوا  
بمعيار تقريبي لتحديد مبلغ التعويض.

ومن الجدير باللحظة أن التحويضات المدنية التي كانت تمنع في هذا المجال، لم تكن لها صبغة دين عادى، ومن ثم لم يكن من الجائز الحجز عليها من قبل دائن المضرور، ولا اجراء المقاصلة عليها، لأن دعوى التحويض عن الضرر المعنوى مرتبطة كما يقول الأستاذ ديمولان، ارتباطا وثيقا بشخص المضرور.

6) - الأستاذ ، قالو GANOT (ص 20)، مشار اليه في مؤلف الأستاذين "مسازو" و "تونك" (ص 383 ) م س .

### المطلب الثاني : موقف الفقه من مبدأ التعمويض عن الضرر المعنوي

اذا كان مبدأ امكانية الحصول على تعويض الضرر الطدي مستبعدا نهائيا من مجال المفاقشة فان الامر ليس كذلك بالنسبة للضرر المعنوي (1) .

فالتعويض عن الضرر المعنوي - كما أسلفنا - من النظريات التي أثارت العديد من الدراسات التي اتخذت في شمولها ظالما نظريا، نظرا للمقاومات التي كانت تواجهها (2) .

ويمكن مفاسقة مبدأ التعمويض عن الضرر المعنوي في نظريتين أساسيتين : تبكي الرافضة للتعمويض، و تلك القائلة به ، لأن المسألة تتعلق بعذر قابلية الضرر المعنوي للتعمويض أو عدم قابليته .

### ولا : النظرة الرافضة لمبدأ التعمويض عن الضرر المعنوي

من بين الاعتراضات الرئيسية على مبدأ تعويض الضرر المعنوي، أن هذا النوع من الضرر يفترض أنه غير مادي، ومن ثم يستحيل تعويضه ماديا، لأن الضرر المعنوي لا يلحق بالضرور أية نسائج مالية، ولا ينبع من ذمته أى شئ، ولذلك يقولون أن الضرر الطدي هو الضرر العالى، والضرر المعنوي هو الضرر غير المالي (3) .

ويخلص أنصار هذا الرأى الى أن الضرر المعنوي لا يمكن تعويضه ماديا لاستحالة تقديم نقداء، وحتى لو مهدما المضرور ضررا ملحوظا نقدا، كتعويض عن الألم أو الحزن أو الضرر الجطلي . . . الخ، فإن ذلك لا يقضى على الألم ولا يمحسو الحزن ولا يرد الجمال الضائع (4) .

1) Notamment sur cette question : LALOU la responsabilité civile 5ème édition n° 149 et SAVATIER Responsabilité T. II 2ème édition n° 525 et S. RODIERE et AUBRY et RAU, DENOGUE, DORVIL de l'intérêt oral dans les obligations thèse PARIS 1901 voir d'autre ouvrage cités par H. et L. MAZEAUD traité théorique et pratique de la responsabilité civile édition 1957 P.376 S.292 et S.RODIER responsabilité civile édition 1952 supra 1602 et S. et V. MAX.LORY l'évolution du préj. corp. 7 éd. PARIS 1977.P.86

2) J. DUPPICHOT des préjudices réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité corporelle P.16 édition 69.

3) V. F.r. MAZEAUD op. P.377 en ce sens JOSSEMAND. Les transports 2ème édition n° 906 LALOU. SAVATIER.

4) STARCK. page 57 et JEAN LACOMBE des obligations en droit Malgache P. 206 et S.

ان الضرر المعنوي المقصد هنا كما حدده الأستاذ سافاتييه هو كل ألم اساسي لا ينجم عن خسارة مالية، ويشمل ألام الضحية في جسمه كما يشمل ألامه المعنوية في شرفه وفي عواطفه وأممه أو سكيناته وكرامته (5)

ولقد ذهب بودري لـ كاتليري وسارد في كتابهما ((الالتزام)) ج 4، إلى أنه يستحيل بدون خرق الصادى العامة للمسؤولية المدنية ضمان تعويض من الضرر المعنوي (6) معللين ذلك بالعدام الفائد من الحكم على المسؤول عن الضرر بدفع تعويض للضحية خاصة إذا كانت أمام ضرر معنوي بحث، إذ كيف يمكن للصلح الندى أن يمحو الضرر ويزيله، طالما أن هذا النوع من الضرر لا يتصف أساساً بالطابع العادى، ولما كانت النهاية من التعويض الندى حماية الذمة المادية للشخص ورفعها والزيارة فيها، وكانت هذه الذمة سليمة فإن دور التعويض لا يفلح في إعادة ما نقص من ذمة الشخص المضروب ضرباً محتوياً لأن الشرف الحائلي مثلاً، واعتبار الشخص لا يمكن تقويمها نقداً.

ان كافة اعداء الضرر المعنوي يركبون الى اشارة الطابع غير الاقتصادي لهذا النوع من الضرر لرفضه بحجة استحالة محوه، لأنه لا يصح أن يكون أساساً للتجارطالي (7) بالإضافة إلى أن قبول التعويض عن الضرر المعنوي يفترض في حد ذاته أمراً غير منطقي ومغايناً للقانون، وللمثل العليا الأخلاقية، التي تأسى في اعتقادهم مع تعويض ندى عن الأضرار المعنوية (8)، ولا ترضي هذه المثل، أن ينزل الشخص شرفه واعتباره منزلة الأحوال المادية فيسمح لنفسه أن يرى من جراء اعتداء الفسق عليهما. (9)

5) SAVATIER. traité de la responsabilité civile en droit français T.II supra n° 525 édition 1951.

6) BERNARD DELMAS thèse précitée P.20 voir aussi cette idée invoquée par les partisans de la théorie néant la réparation du préjudice moral Fr. MAZEAUD et TUNC . OP. P.387 S.

7) La commercialisation du domage moral. PAUL-ESMEIN . DALL 1954.

8) TRIBES thèse sur le fondement et caractères de la réparation du préjudice moral édition 1939 Page 39.

9) DEMOGUE.R. traité des obligations édition . 1924 P.44 supra 402 et S.

وعلى النقيض من ذلك، يجمع الكل على أن الفعل غير المشروع الذي يلحسن بالحق القابل للتقدير نقداء، يجب التعويض عنه نقداء في حين يقولون أن المسألة تدق اذا لم يتربّ على الفعل آثار اقتصادية مقدرة وطـدام الضرر المعنوي في نظرهم غير طالي أى "غير اقتصادي" فلا يشطبـه التعويض، لأن الأمر يتعلقـ بـالـمقـاـمة، ولـكـيـ يـكـتـبـ لـهـذهـ المـقاـمةـ الـدـجـاجـ يـجـبـ أنـ يكونـ أـحـدـ الشـيـئـينـ المـسـارـ اـصـلاـحـهـ منـ الـأـشـيـاءـ الـمـلـيـةـ،ـ وـلـاـ شـارـأـيةـ مـشـكـلةـ،ـ عـلـمـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـسـرـ بـالـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـذـمـةـ الـطـالـيـةـ،ـ لـأـنـ يـكـنـ تـقـدـيرـهـماـ نـقـدـاءـ باـعـهـارـ الـنـقـودـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـلـيـةـ،ـ وـلـذـلـكـ فـانـ التـعـوـيـضـ الـنـقـدـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ،ـ يـوـدـىـ عـلـىـ وجـهـ الـدـقـةـ،ـ الـهـدـفـ الـذـىـ مـنـ أـجـلـهـ مـصـحـ،ـ فـيـ حـيـنـ يـعـجـزـ عـنـ ذـلـكـ اـذـاـ كـمـ اـمـسـامـ ضـرـرـ مـحـلوـ،ـ كـالـضـرـرـ الـذـىـ يـكـنـ فيـ تـعـزـيزـ رسـائـلـ الـعـاـيـلـةـ،ـ فـهـذـاـ الضـرـرـ لـاـ قـيـمـةـ مـادـيـةـ لـهـ،ـ وـالـتـعـوـيـضـ الـنـقـدـيـ لـاـ يـسـودـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ الشـيـءـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ وـقـعـ الضـرـرـ .(10) .

وقد استند أنصار الرفض إلى صياغة م 1382 م فـوقـالـواـ أـلـهـاـ تـصـبـرـ التـعـوـيـضـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـعـادـيـ دـوـنـ الـضـرـرـ الـمـعـنـوـ،ـ كـمـ أـضـافـواـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ انـ عـمـارـةـ ضـرـرـ الـتـيـ أـوـدـتـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ لـاـ تـشـطـلـ الضـرـرـ الـمـسـنـوـ .(11)

كـمـ أـلـفـيـهـينـ "سـاقـاتـيـيـهـ"ـ وـ"مـيـسـالـ"ـ يـخـرـجـانـ أـيـضاـ الـضـرـرـ الـمـعـنـوـ منـ مـجـالـ التـعـوـيـضـ الـنـقـدـيـ .

والبعض الآخر يقلـلـ منـ أـهـمـيـةـ الـضـرـرـ الـمـعـنـوـ وـيـرـفـضـ بـالـتـالـيـ اـعـهـارـ الـأـلـمـ الـمـعـنـوـ كـمـسـدـرـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـمـرـجـعـةـ لـلـحـقـ فـيـ التـعـوـيـضـ .(12) .

(10) - مصطفى صعيدي م 114 و 119، ومن هذا الرأي الأستاذ، أـحمدـ حـشـمـتـ أبوـسـتيـتـ نـظـرـيـةـ الـالـتـزـامـ طـ 2ـ 1945ـ،ـ مـ 404ـ،ـ وـطـاـ يـلـيـهـ،ـ وـالـأـسـتـاذـ

(11) Voir BAUDRY la continente des obligations n° 2871 édition 1908 CF. ROGER TRIBES Th. Pr. P.32

(12) KERDAHI OP. P.287

ان اعداء تعويض الضرر المعنوى يذهبون فكرا التحكم والا جحاف عند الموارضة بين الضرر والتعويض، لأن الضرر المعنوى في رأيهم لا يمكن تقديره نقداً، والمبالغة تقدير لا يمحو الألم ولا يعوض الشرف المتهك، ويخلصون عدده الى استحالسة تقدير الضرر المعنوى، ويقولون "لا يوجد محل لشراء الشرف أو الألم، فكل تقدير للضرر المعنوى في نظرهم هو بالضرورة تحكمي".<sup>(13)</sup>

بل يذهبون الى أبعد من ذلك، فيقولون: حتى لو سلماً جدلاً بأن القنود تستطيع اصلاح الضرر المعنوى، فإن القاضى يصطدم باستحالسة ماديسة لتحديد مبلغ التعويض، فعلاً أى أساس يستند؟ إن مبلغ التعويض يجب أن يحدد على ضوء الضرر الواقع، وطادم الضرر المعنوى غير صادى بهدفه فهو غير قابل للتقدير.<sup>(14)</sup>

ويخلص أنصار النظرية السلبية المطلقة الى قاعدة تقضي، بأنه لكي يعكس تعويض الضرر نقداً، يجب أن يكون من طبيعة واحدة، ويرهون من وراء ذلك الى نفي الصفة التموينية للضرر المحسوب<sup>(15)</sup> بحجمة أن هناك فرقاً فسسى طبيعية المبلغ الطالب، والشيء المعنوى المفقود لا يمكن تقديره بديله الصادى، وبعبارة أخرى فإن القنود لا تستطيع غير تعويض الضرر المادى الذى يمكّن تقديره مالياً.

ولكن هل يترك باب الاعتداء على الذمة المعنوية مفتوحاً دون حماية قانونية، بدعوى أن الأضرار المعنوية لا يمكن تقديرها نقداً؟

ان التقدير الحقيقي والعادل للضرر لا يمكن تحقيقه، ليس فقط بقصد الذمة المعنوية، بل حتى بقصد الذمة المادية التي لا يكون تشديهما عادة دقيقاً، كما هى الحال بالنسبة لتفويت الفرصة والحجر عن المصل.

13) Cité par JEAN LACOMBE. Supra 297 P.200 Op.

14) BERNARD DELMAS Op. page 21.

15) Fr. MAZEAUD et TUNC Op. page 387 et S.

ان التعميشه عن الفرق المحتوى واجب ، والقول بغير ذلك يحد ملابسات  
الأخلاق ولمسطزمات الكائن البشري وتكوينه العقلي ، وليعن التعميشه عقوبة بمحضها

## " Satisfaction " ترضي

ولم يكن الفقه يضع معياراً دقيقاً للمصلحة المعنوية، وصورها، ولم يحدد شروطها ومداراتها بحيث يمكن القبول بأن المساس بهذه المصلحة يرتب حق المطالبة بالتمويل، وهذا هو ما جعل البعض يرى أنه لا يجوز تصويب الضرر المعنوي إلا في حالات معينة، كالاعتداء على الشعور العاطفي، أو على كل ما يمس الجانب العاطفي للذمة، وقال نفر آخر، وهو من أنصار المذهب المختلط "Système mixte" يقتصر دعوى المسؤولية ضرراً معنوياً، على حالات خاصة دون الحالات الأخرى (16).

ومن أئمـار هذا المذهب مـيـنـال (17) وـاسـعـان (18)، وفي رأـي مـولاـه أـسـمـه لا يجوز تحويلـيـفـيـنـ الفـسـرـ الـمـعـلـقـ الـأـلاـ فيـ حـالـةـ اـقـتـرـائـهـ بـالـفـسـرـ الـمـادـيـ وقدـ الضـرـبـ إلىـ هـذـاـ الرـأـيـ،ـ الـفـقـيـهـ،ـ روـ،ـ فـيـ مـقـالـ لـهـ (19)ـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ عـدـهـ،ـ أـنـ الـفـسـرـ الـمـعـلـقـ وـحـدـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـ تـحـوـيلـيـفـ.

فالنصار هذا المذهب ، يحترفون بالضرر المحتوى ، ولكنهم يرون "صر التهويض" على النساج المتربة عليه ، وهذا يعني أنهم يرفضون مبدأ التهويض القدي من الضرار المحتوى ذاته ، بحيث لا يكون له سبب وجود اسمي يستفرقه الضرار المادي .

ولا شك أن هذه النظرية تجافي العدالة والإنصاف ، والمطلب لأن الأشياء يجب أن تقدر بحسب أهميتها ، فالأشياء المعنوية قد توجد مفصولة عن الأشياء المادية ، كما يمكن أيضًا أن يوجد التبادل المادي مع الفقر المعنوي ، دون أن يتداخلان مطلقاً وقد تأثر قانون الالتزامات السويسري في الطادتين - 46 ، 47 - بهذه

16) Cité par MAZEAUD op. page 367

17) de la sanction des obligations de faire où de ne pas faire.

18) Revue critique 1884. voir également revue T. de Droit civil 1903.

<sup>19)</sup> Revue tr. droit civil 1903. — وانظر حسين عبد الرحيم عامر مص 344

النظيرية فأجاز تعويض الضرر المادي دون الضرر المعنوي، وتجاهلت ماتسمى  
الماددان الطبيعية المستقلة لهذين النوعين من الأضرار، ولذلك يقول الاستاذ:  
عمر الرحمن ناجي في رسالته: كان يلغي التعويض عن كل ضرر مستقلاً  
من الآخر.

فالشرف كما يقول الاستاذ، "مينمال" يعتبر كباقي الأشياء الأخرى  
ومن ثم يمكن تقييمه أحياناً نقداً، ويسوق لذلك مثلاً، التاجر الذي فقد  
اعتباره، فالمسامن باعتباره يدخل بالثقة به، وبالتالي يمس ذمته المالية، وللحسب  
به ضريباً نقدياً، ولكن اذا افترضنا عكس ذلك، أي أن السب أو القذف أو الجريمة  
لم يترتب عليها أي ضرر، حتى غير مباشر يمس الذمة المالية في المستقبل  
للشخص المضطهود، فإن الملسن النكدي الذي كان سببها له على سبيل الترميم  
يصبح مجردًا من أي هدف مادام لا يعرض في شيء.<sup>(20)</sup>

أما الفقهان "أميري" و"روسي" فقد اقتربا، جواز التعويض عن الضرر  
المعنوي مستقلاً عن كل ضرر مادي، بشرط أن يكون هذا الضرر متربتاً على جريمة  
جنسائية "Infraction pénale" (21) وقال الخواص مازو: أن هذه الفكرة  
لا يمكن قبولها.<sup>(22)</sup>

والواقع أن هذا الرأي غير سائغ، لأن قبول التعويض في حالات دون  
الحالات الأخرى، يرجع بما إلى الخلط بين المسؤولتين الجنسانية والمدنية،  
التي رأينا أن التطور انتهى إلى الفصل بينهما، وقد عمد المصادر هذه  
الفرقة إلى مجرهما.<sup>(23)</sup>

20) ABDERAHMANE GAZI (thèse de Doctorat d'Etat). *Le préjudice moral et sa réparation en droit SUISSE* éd. 1970.

21) Cours de droit civil Français 5ème édition CF. BERNARD . DELMAS Op. P.18 et Fr. MAZEAUD P.387 S.307 Op.

22) Fr. MAZEAUD *infra* n° 307 et 314 Op.

وهناك مذهب آخر يقال عنه أنه أكثر موضوعية، فهذا من تأسيسات التفرقة على طبيعة الخطأ، فما يهم هنا على طبيعة الضرر وقسم الأضرار المعنوية إلى مجموعات مختلفة، وقال بالتعويض في حالة المساس بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية *La partie sociale du patrimoine moral* دون اعتبارات الأخرى، ويترسم هذا الاتجاه كل من الأساتذة <sup>(24)</sup> "TREBUTIEN" <sup>(25)</sup> "LABORD" <sup>(26)</sup> والذين يقولون بهذا المسمى <sup>(27)</sup> "MANGIN" يواجهون الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية التي تحول في نظرهم، كل اعتبار يلحق بالشرف <sup>(28)</sup> "La réputation" أو بالسمعة <sup>(29)</sup> "honneur" والجانب العاطفي كالآلام اللاحقة لوفاة شخص عزيز <sup>(27)</sup> ويقولون بجواز التعويض في الحالة الأولى وعدم جوازه في الحالة الثانية، لأنها غالباً ما تكون الحالة الأولى مقتربة بضرر مادي كالقليل من اعتبار الإنسان، مما يسود في كثير من الحالات إلى أن يتأثر به مادي، وأن يفطر إلى ترك مركز يشغلنه حالياً أو يهدف إليه مستقبلاً، أو يسيء إلى مستقبل أبنائه، أو الس تجارت منه أو صناعته <sup>(28)</sup>.

إن الآراء القائلة بتعويض الضرر المعنوي في حالات معينة دون الحسالات الأخرى <sup>(29)</sup> ليست في الحقيقة إلا عرضاً موهماً ومزيفاً للنظرية السلبية الرافضة لتعويض الأضرار المعنوية، إذ تجعل من الضرر الطارئ الشرط الوحيد الذي يخول حق التعويض للعتضرين معنواً، وهذا المذهب المختلط لا يمكن أن يتحقق مع وجود قوائم تنص على التعويض اللقدي للضرر المعنوي، كما سنرى فيما بعده، الواقع هو أن المصلحة المعنوية، كالمصلحة العادلة، تجنبها، والمصلحة المعنوية هي التي تتعلق بحق من الحقوق المعنوية رعايتها، والمصلحة المعنوية هي التي تتعلق بحق من الحقوق المعنوية.

23) cité par ESMEIN 6ème édition 444 P.406 et S. voir Fr. MAZEAUD S.307 Op.

24) TREBUTIEN cours élémentaire de droit criminel T.II n° 129.

25) MANGIN. De l'action publique et de l'action civile T.I n° 123 examen doctrinal.

26) Revue critique législative et Jurisprud. 1894 P. 26 CF. BERNARD-DELMAS Op. P.19.

27) Cf. GANOT P.7 et S. et JEANINE POLACK Thèse sur les sentiments d'affection thèse GRENOBLE 1942 H.L. et J. MAZEAUD n° 417 Op. voir ces refs. H. et L. MAZEAUD A. TUNC S.295. Op.

28) Fr. MAZEAUD Supra 295 OP.

29) Sur ces théories voir H. et L. MAZEAUD Op. T.I n° 219.

للشخصية القانونية لأن وظيفة القانون هي حماية الحقوق الماليّة  
وغير المالية ((أى المعنوية)) (30).

ان النظريات التي تذكر تعريف الضير المعنوي لا تعرف بوجود ذمة معنوية  
ولقد عمل سافيتي على أن يخرج من نطاق القانون الخاص بالحقوق المرتبطة  
بالمطبات الإنسانية، أى الحقوق الملزمة لشخص الإنسان، كحقه في السير، وحقه  
في احترام كرامته، أو شخصه، أى مختلف مظاهر الحرية، وأراد وبالتالي أن يجردها  
من حماية القانون الوضعي لأنها في لظره تدخل ضمن نطاق القانون الطبيعي  
وعليه فهي لا تتمتع بالحماية، وما تسلك الأحكام التي تخصها بها بعض القوانين  
الوضعيّة بشيء من الحماية، إلا استثناء من المبدلة، في حين يقول باد راج  
الذمة الماديّة في نطاق القانون الخاص وحمايتها باعتبارها من مقومات  
الكائن البشري، وحقوقه الأصلية وهي أشياء مرويّة (31).

ان القول بقصر الحماية على الذمة الماليّة دون الذمة المعنوية  
يسافي العدالة والأخلاق، وطالما اعترفنا بوجود حق، فط قيمته بدون جزاء  
يحميه؟.

لقد أدرك القانون السويسري ضرورة الحماية القانونية للذمة المعنوية،  
فكرون مثلاً للحقوق الشخصية، قواعد وضعية صريحة لحمايتها، وهذا ما تضمنته  
المادة 7 من ق.م. السويسري، و 49 من ق. الالتزامات، ولم تميز المادة 1382 مف  
ولا المادة 124 م.ج، بين حماية الذمة الماديّة والذمة المعنوية، كما كانت  
تحضى به في ظل القوانين التي سبقت القانون الفرنسي، كالقانون الروماني،  
والقانون الفرنسي القديم، والقانون المعاصر (32).

(30) - انظر مجلة القانون والاقتصاد، 23، 1953، المرجع السابق (ص 211).

31) SAVIGNY, traité de droit romain traduction GUENOUX (PARIS 1890 T. I Page 330 Cf. thèse ABDERAHMANE GAZI pp. 11 et 12

32) Voir cette idée dans la thèse du Dr. GHAZI p. 13.

ان قصر الحماية على الاشياء المادية دون المعنوية، أمر مجحف في حق  
الإنسان خاصة اذا علمنا أن القضاة في فرنسا، أصبح يقر الحق في التعويض  
عن الضرر المعنوي الناجم عن الألم الذي يعانيه طالك الحيوان من جراء فقدانه  
لأليفه (33) وذلك ما قضت به الغرفة العدائية في فرنسا، بتاريخ (14 جانفي 1962)  
في حكم شهير لها في قضية "LUNIS" اذ قررت مع المالك حق  
التعويض بسبب فقد حصانه، عن الألم المعنوي الذي ألم به.

كما أن محكمة "كان" حكمت هي الأخرى بتاريخ (30 أكتوبر 1962) بالتعويض  
ل المالك الحيوان "كلب" عن الحزن الذي أصابه من جراء فقدانه لأليفه . (34)

ورغم ذلك فان جاءها من الفقه المتأثر بالأخلاق، فأثار بمقدار تعويض  
الضرر المعنوي فكرة الأخلاق كعائق لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، ومن  
هذا، الأستاذ "تورسي" الذي قال بشأن الفرد المضروب ضرراً معنواً، لا يمكنه  
قبول ملمس نجدة كثمن عن وجاعته، لأن ذلك يعد في نظر الأخلاق مخالفة  
بالحياة (35).

**اما الأستاذ "MASSIN"** في رسالته سنة 1893 بباريس فيعتقد  
أن المسألة تتصل بأمين: اما أن يكون للمضarov قدر من الافلة لرفض التعويض  
الذى يكون بالنسبة له مهينا، وأما أن يقبله ويكون عذرًا ملائياً للأخلاق  
عند مشاهدته بقبح بدون تردد ثعن الاعتداء على شرفه أو عن حرمه (36)

وقال الفقيهان، "سودري لا كالتيير" و"بارد"، أنه لمن الفضيحة  
**أن تناقض العدالة المسائل المتعلقة بالشرف والعواطف المقدسة والألم الإنسان**

33) CARBONIER. Obligations T.II supra 192 P. 596

34) V.DALLOZ 1962. 199 N. RODIER J.CP 1962. 12557 note P. ESMEIN. Voir DALLAZ 1972 PHILIPPE le TOURNEAU R.S  
T.II P.130 S. 313.

35) TOURNIER. De la condamnation à des dommages intérêts considérée comme moyen de contrainte et comme peine  
thèse MONTPELLIER 1896 P.191 cité par GAZI Op. P.17

36) cité par ROGER TRIBES Th. Pr. page 83.

أما الأستاذ "ريمار" فيرى أن القبول بتعويض الضرر المعنوى أمر يتناقض مع الأخلاق، خاصة عندما نقول بأن الذى لحقه اعتداء على شعوره يتعارض بما ناله من تعويض .<sup>(37)</sup>

أما الأستاذ ، "سافاتييه" فيعتبر من الأمور المهمة أن يرى شخص من ضرر معنوى لحقه ، والأمر كذلك بالنسبة للوارث الذى يفيد ماديا من الضرر الذى أصابه المورث ، ويتجلى ذلك في قبول الوارث تعويضا عن الاهانة التي لحقت بمورثه قبل موته .<sup>(38)</sup>

إن المدار فكرة اللاأخلاقية يعتبرون المطالبة بالتعويض الندى من الضرر المعنوى أمرا ملائما للاخلاق، ولكن أى الأخلاق هذه التي يستندون إليها لرفضن مبدأ إمكانية تعويض الضرر المعنوى ؟ إن الأخلاق بمفهومها المتمالئي أحرى من غيرها على حفظ كرامة الإنسان ، من أى اعتداء ماديا كان أو معنوا ، كما أن قيام المضرور برفح دعوى التعويض لا يعني أن الخصومة تصبح بالنسبة إليه قضية صالح مادية ، وإنما هي قضية كرامة وعزة واحترام وجوده المعنوى وتأكيد شخصيته وادانة الاعتداء اللاشعوري الذي وقع ضحيته ، ويقول الأستاذ "عبد الرحمن ناجي" أن الادعاء بأن من الفضيحة ماقشة العدالة للعواطف ادعاء باطل ، لأن العدالة تتظر أمورا أكثر صلة بالأخلاق كقضايا الطلاق ، والبحث عن النسب ، وحتى لو سلمنا بذلك ، فإنه يمكن تلافي علانية الماقشات بعقد جلسة سرية .<sup>(39)</sup>

وما يلاحظه أن هذه النظريات السلبية أو المختلطية ، تغالي في رفضها لتعويض الضرر المعنوى .

37) RIPERT la règle moral dans les obligations civiles 4ème édition 1949 P.347 supra 187.

38) SAVATIER le dommage et la personne D. 1955 P. 10.

39) DUBOIS prétium doloris thèse LYON 1935 P.58. GANOT P. 36 voir GAZI Abderrahmane Th. Pr. page 19.

ان منح المبلغ التقدي للضرر ضررا معنوا لا يعد عقوبة للمسئول  
والاما هو اقرار بحق طالب التعويض لما لحقه من ضرر، وفي ذلك ترضيحة  
له ، والمسألة متروكة للمحكمة لتقدير التعويض الذى تراه ملائما .

فلا مبرأة من النظريات السلبية المطلقة ، المطكّرة لا مكافحة تمويغ  
الضرر المعنوي ، ولا لتك النظريات المختلطـة القائلـة بتمويـغ الضـير المعنـوي  
في حالـات دون الآخـرى ، والـتي قـيل عـنـها أـلـهـا عـرضـ لـلنـظـريـةـ السـلـبـيـةـ وـلـاـ إـسـارـةـ  
لـكـرـةـ الـاخـلـاقـ كـعـاقـقـ لـلـتـموـيـغـ .

حقيقة أن شرف وكراهة، وسمعة الشخص أو الأم الشخص تصطدم بمسؤولية تدريهما نقداً، ولكن دفع ملخ نقداً على سبيل الترضية خير من عدم التهويض بتاتماً، أو كما يقول "ماوري" و"ريزو"، اذا لم تعوض الآلام المعنى، فالنها تستطيع على الأقل أن تقدم البديل في شكل نقداً، فهذا الإجراء رغم عيوبه أحسن من لاشيء (40).

كما أن التعلق بفكرة العقابل "equivalent" التي يستند اليها بعض الفقهاء وفهم "MASSIN" خاطئة اذا كانت لا تأخذ بعين الاعتبار وظيفة الترضية ، التي يمكن للتعويضات القدية القيام بها، (٤١)

<sup>40</sup>) MARTY et RAYMOND droit civil T.II P. 362 édition 1962 V. GAZI Op. page 15.

41) cite par ROGER TRIBES Th. Pr. page 39.

فانيا: النظريات القائلة بمبدأ التهويض عن الضرر المعنوي

لم يقتصر مبدأ التهويض عن الضرر المعنوي بحجج رافضية  
واعتبروها منافية للإنصاف والعدل وحتى للاخلاق وقالوا بأن الضرر المعنوي  
كالضرر المادي لا يثير أية صعوبة من حيث المبدأ، فكلامها قابل للتهويض  
متى توافرت شروطه، ومن ثم يجب أن يحوض عن الضرر المعنوي تعويضاً نقدياً (1)،  
طالما كان هذا الضرر مشروعاً، وفكرة المشروعية تعد بمثابة قيد في مجمل  
الأضرار القابلة للتهويض.

ان أساس التهويض طبقاً لهذه الفكرة هو عدم مخالفته الضرة، موضوع  
التهويض للقانون أو الأخلاق والأداب العامة (2)

ان انصار هذا الرأي يريدون التوصل الى ادحاف الافتراض التأمين  
بأن التهويض النقي عاجز عن تعويض الضرر المعنوي مستدين الى التطورات  
والاتجاهات الحديثة التي تسمح بتأكيد نسراً أن التهويض النقي في بعض  
الحالات بامكانه محظوظ المعنوي سواء بصفة كلية أو جزئية.

ان همارة "تهويض" لا يلبي أن يعطى لها هنؤم ضيق كما يفعل انصار  
النظيرية السلبية المذكورة للتهويض عندم يقولون بأن المقصود بالتهويض رد الأشياء  
الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرة لأن القول بذلك يخرج  
العديد من الأضرار الطدية من دائرة التهويض، كحالة الحادث الذي يلحق  
بالضحية عجزاً بدنياً، وبصفة عامة جميع الحالات التي يؤدي الضرة فيها الى القضاء  
على شيء لا يمكن تعويضه.

1) RENE RODIER, Responsabilité civile édition 1952 P. 201 supra 1601.

(2) سرى فييط بعد أن هذه الفكرة أصبحت سببية لدى بعض الدول ملائمة لها  
على فكرة المخادنة "Concubinage" وما انصارته من مشاكل  
عديدة في المجال الفقهي والقضائي.

**كما أن الاستاذ " DEMOGUE**

التعويض أصلًا، رد الشيء إلى ما كان عليه سابقًا، كرد المقار إلى حالتها قبل وقوع الضرر أو شرائه طقول مشابه للملقول فلا شك أن حق التعويض في هذه الحالة لا يمكن تجاهله، طالط كان ذلك مكتسًا، ولكن لا يلغي أيضًا تجاهل تعويض الضرر المعنوي، فليس من العادي أن لا يعوض هذا الضرر فالقصد مثلاً يمكن تعويضه في شكل إعلان في الجريدة لزالة الصورة المشوهة في نظر الرأي العام، أو حتى عن الضرر المادي أن تعلقت المسألة بالثقة ولكن هذه الطريقة نادرة في بعض الأحيان، إذ عادة ما تقضي المحاكم بمبلغ تقدر بـ يمكن اعتباره كتعويض كاف يستجيب للهدف المرجو منه، وساق ديموق، مثلاً لذلك، عن الشخص الذي يحرم من حضور حفل بسبب حبسه لبضعة أيام بدون سبب مشروع، وقال بأن التعويض في هذه الحالة لا يكون عن الحبس وإنما عن حرمانه من حضور الحفل، لأن في التعويض نوعًا من المواساة والتخفيف عليه، ومن شأنه تهدئة حالة الحسرة أو التأسي الذي يشعر بهما، كما يجلبه له نوعًا من الترضية يستطيع محسوده مرهقة تراوده.

**ان المعنى الحقيقي لعبارة تعويض، في رأي الاستاذ " DELMAS هو تقديم البديل، وطالما أن النقود هي أحسن بديل فالتعويض اذن يكون نقيضاً (4)**

**كما أن الاستاذ " TRIBES** "يرى أنه لا يلغي أن يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بسبب أن المضرور لا يحصل على التعويض الأمثل والمرجو قانونًا، بل يجب أن لا تحرم المضرور ضررًا محنوا من الاستفادة من حكم يصدر لمصلحته (5)، أن القول بصحة التقدير العادل، والتعويض الملائم للضرر المعنوي لا يحترم عائقاً للتعويض حتى لو كان المبلغ تافهاً، بل من الخير أن يكون هناك

3) DEMOGUE Op. P.46 et S.

4) Réparer, c'est fournir un équivalent et comme l'équivalent par excellence est largement, la réparation est péculiaire. V. B. DELMAS Th. Pr. Op.

5) TRIBES Th. Pr.

مقابل ولو غير ملائم فيكون خيراً من لا شيء اذ عندما يتألم المضطرب يمكنه ملحة ملحة نديماً يجعله على الأقل ترضية أول نوعاً من المعاوسة.

ثم ان الادعاء، بأن هناك خطأ ذو طابع أخلاقي يتجلّى في منح مفعولي الألام والاضرار المعنوية تمويهات ندية، أخطأ بلا ريب من ترك المسؤول عن الضرر الذي أحدثه بفعل سلوكه الفساد، بطالاً عن كل مسؤولية.

**ويقول الأستاذ :** "An malfaiteur dans l'acte de la faute" A. VIALARD  
التفسير القانوني يقضي بأنه لا يليغسي أن نسيز، طالما أن القانون لم يميز<sup>(6)</sup>

واستناداً إلى ذلك نقول بأن المسؤول عن الضرر المعنوي يجب أن يعمون طبقاً للمادة 124 م ج اذا ما أخذتها من حيث عموم صياغتها، ومن ثم وجوباً أن تحت القضاء على الأخذ بعين الاعتبار في إطار المسؤولية المدنية كافة الأفعال الضارة الموجبة للمساءلة.

وهذا ما قال به أيضاً الأستاذ : "En effet, LACOSTE  
الموارد 1382 - 1383 مف اذ يرى بأنها لا تشكل عائقاً يحول دون تعميم مخالفة الضرر المعنوي بل على العكس جاءت لتدعم مبدأ هذا التعويض، وليس فقط لتعطى للمحاكم الحق في الحكم به، ولكن لا جبارها على ذلك (7) وهذا ما نجد له في المجال الجنائي، حيث تتحقق تمويهات، ليس فقط للمتهم الذي ثبتت براءته، بل حتى لبعض أقاربه متى كان ضحية خطأ قضائي "Erreur judiciaire"  
بسبب الضرر المعنوي الناجم عن التهمة الخاطئة.<sup>(8)</sup>

فالقانون اذن ينص على جواز تعميم الضرر المعنوي . ثم أن عبارة "ضرر التي أشار إليها أصار الرفق، تشتمل في نظر الأستاذ : " TRIBES "الذمة"

5) ...

6) ne pas distinguer là où la loi ne distingue pas V. VIALARD Op. page 119.

7) cité par ROGER TRIBES Th. Pr. Page 42

8) code d'instruction criminelle art. 446. Modifier par la loi du 08.06.1895 V. TRIBES Th. Pr. P. 42

المالية والذمة المعنوية، وصياغة م ١٣٨٢ م ف ، ترك أيضا في رأيه مجالا لتعويض كافة أنواع الفرر المعنوي مادية كانت أو معنوية، وإذا كان تعويض الفرر المعنوي غير مقصوص عليه بتصريح العبرارة، فإنه لم يرفض صراحته ولذلك فإن تبريرهم واه ، ولا سرى ما يطبع من تشوير واسع لشمول الفرر من معنا . (٩)

ان عدم صياغة نص قانوني صارم قد يثير الشك حول تفسيره ، ولما كسان القانون يهدف الى حماية الشخص، فيتحقق تفسير التصر في صالح الشخص، وأظهر مثال لذلك ، قانون العقوبات الذي يفسر فيه الشك في صالح المتهם، ولذلك يجب أن يكون في صالح الطرف المذى يمكن أن يلحقه ضرر، سواء كان هذا الفرر ماديا أو معنوا .

وبهذا الصدد يرى الأستاذ : " ستارك " ، أن التبريرات المقدمة، والطاقشات المجردة التي أثارها العديد من أنصار الرفض، لا تشتمل مختلف حالات الفرر المعنوي ويقول، ان الوقت قد حان لاجراء تمييز يفرض نفسه، وهو يقصد بالتمييز هنا أنواع الأضرار المعنوية، ويقول عن الاتهادات الموجهة اليها، أنها في الواقع غير مبررة ومع ذلك فهناك حالات تؤخذ الاتهادات التي وجهت اليها في الاعتبار . (١٠)

ان الفرر المعنوي هو الوسيلة التي تؤدى الى مساعدة المسؤول عن نيمصة الضراره لأن تقييمه وتقييمه خاص بسلطة القاضي .

ثم ان القول بالتعويض عن الفرر المعنوي يستجيب للعدالة والتصاف ولشرعية هذا الفرر وقابلية للتعويض .

اما ما يذهب اليه أنصار الرفض من أن القاضي يصطدم باستحالاته تقدير الفرر المعنوي خاصة اذا كان غير مقتن بضرر مادى ، فهو قول غير صحيح

(٩) Cf. TRIBES Page 38 Th.Pr.

(١٠) STARCK Op. page 58

في نظر أنصار التعويض ونهم الأستاذ : "تريباس" ، وهم يرون امكانية التقدير ويرون أن على القاضي عبء البحث عن القدر اللام الذى يمكن أن يوفر للمضرور ترضية ذات طابع معنوى ترد للذمة المعنوية القيمة التي ضاعت ، وأن ذلك ليس بمستحبيل أبداً ، إذ يستطيع القاضي الاستعارة بعض الظروف التي من طبيعتها مساعدته على عملية التقدير، كالحالة الاجتماعية للمضرور ، ومركزه المالي (11) .

والغاية من الحكم بمبلغ من النقود لا تعنى احلال النقود محل الضرر وإنما تعنى توفير نوع من الترفىء مهما كانت قيمة مبلغ النقود ، فالنقود هي وسيلة الترفىء وتوفير منفعة معنوية ومادية للإنسان ، كشراء تذكرة سفر للقيام بجولة مثلاً .

ودعماً لهذا الرأى يقول الأستاذ ستارك أن من الخير الحصول على تعويض حتى لو كان غير ملائم خيراً من عدم التعويض نهائياً (12) .

ونحن نعتقد أن الفقيه (ديسچ) قد فسر هذه النكارة تفسيراً منطقياً مقبولاً حين قال : "أن منع تعويض عن الضرر الذى يمس العاطقة والحنان لا يعني أنتا قدرناه نقداً وإنما أكدنا الحق بإدانة المسؤول عن الضرر" (13) .

ان في القول بالتعويض عن الضرر المعنوى حماية للمصالح المرتبطة على أحكام القانون المدني سواءً كان ذلك في المجال التماقدي أو التنصيري ويدخل ذلك في إطار المصلحة العامة التي تقضي بأن الاعتبارات الاجتماعية للألم التي تكون نادحة نمواً ما ترجح أحياناً على الاعتبارات الذاتية (14) .

(11) V. Th. TRIBES précitée page 38.

(12) STARCK Op. supra 115 P. 58

(13) DEMOGUE Op. supra 411 P. 53

(14) Rappr IHRING l'intérêt dans les contrats œuvres choisies II P. 155 cité par DEMOGUE Op. P.55 S. 415.

ان القتل بعدم تعويض الضرر المعنوى غير صحيح لأن هذا التعويض يفرض نفسه قانوناً، وتؤيده غالبية الفقهاء، ومن الواجب أن ندرج ضمن دعوى المسؤولية دعوى التعويض عن الضرر المعنوى باختلاف أنواعه، إذ لا يوجد أى مانع يعرض تعويض الضرر مادياً كان أو معنوياً<sup>(15)</sup>.

أما الفقهاء: بودري وبارد، فيقولان بأن الدور الذى نعطيه للتعويضات سواء كان عقابياً أو رضائياً يسمح بتفادى الادعاء، بأن التعويض عن الضرر المعنوى يكفى مسماً دائمًا تحكيمًا<sup>(16)</sup> حتى لو كان التعويض عن الضرر المعنوى كما يقول متكررًا تحكيمًا إلى أبعد مدى فإنه على الأقل يمثل ترضية ترفيهية<sup>(17)</sup> "Satisfaction compensatoire".

كما أن القتل بأى التعويض عن الضرر الذى يلحق بالشرف أو الحنفان يتصرف بطابع تجاري غير صحيح، لأن التعويض عن الضرر عامة والمعنى خاصة، ليس الغاية منه اثراً شخص على آخر كما يدعى متكررًا التعويض عن الضرر المعنوى<sup>(18)</sup> وإنما التعويض وسيلة لتأكيد حق العضور عن الضرر الذى لحقه بسبب فعل الفhire.

وإذا كان البعض يرى في التعويض عن الضرر المعنوى بدعة تحكمية لا أساس لها، فإن المؤلفات القديمة تؤكد أن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالشرف مثلاً كان يحوض عنها حتى في العصور البدائية التي كان يسودها الانتقام الخاص وأكثر صرامة من الأضرار العادلة<sup>(19)</sup> لأن الشعور بالشرف وضرورة حمايته كان مطروحاً دائماً باعتباره أحد عناصر الذمة المعنوية

15) V. RODIER Op. P. 228 et S. supra 1611. et voir également traité pratique de droit civil par MARCEL PLANOL et G. RIPERT 1.é édition 1952 P. 754.

16) BAUDRY et BARD IV N° 2871 Cf. MARTIN ACHARD P. 179 voir certains idées des autres auteurs cité par DEMOGUE P. 51 S. 409 Op.

17) SAVATIER P. 93 S. 528 Op.

18) DEMOGUE Op. P. 51 S. 409.

19) V. FR. MAZEAUD et ANDRE TUNC Op. supra 216 et 231 Cf. supra 997.

وأن بعض الأنظمة الغربية ومن سارت حذوها أصبحت تعرف الاسم ما يسمى بجرائم الشرف، وتفتح المجال للتعويض عن الأضرار المترتبة عنها.

ان الخلاف الذى أشارته بعض المدارس الفقهية حول طبيعة التغىيف لا ينفي أن يظل قائماً لأن الأمر دائماً يتعلق بتعويض عن هدر لحق بالغير سواءً كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً وسرياً فيما بعد أن انصار هذه الفكرة يستدون إلى نظرية الترقية كأساس للتعويض وهو ما يحرف اد. يهـ باسم :

"La satisfaction des dommages intérêts."

يعتقد البعض من رجال الفقه أمثال الفقهاً "بلانييل" و"ريبار" و"بولونجي" أن التعويض عن الضرر المعنوى هو تطبيق لفكرة العقوبة الخاصة (20)

ومهما يكن من أمر، فإن الضرر المعنوى قد دخل نهائياً حيز التطبيق الفقاهي، وفنتنه بعض التشريعات الوضعية كما سيتضح لنا ذلك في حينه، وبات من المسلم به أن دعوى المضرور ضرراً معنويَاً مقبولة قضائياً، وأن للقضاة سلطة تدبرأوضح من تلك التي يتعون بها بقصد الضرر المادى (21)

ان انصار النظرية القائلة بعدم تعويض الضرر المعنوى يستدون لصعوبة تقديره .

غير أنه لما كانت الخاية من تعويض الضرر المعنوى تتجلى في المساعدة أيضاً في سياسة الوقاية من الاعتداءات التي تلحق بالشخص ضرراً، فإن الفقه والقضاء كما يقول الأستاذ : "رودييه" ، "منذ حكم الغرفة المجتمعية بتاريخ 15-6-1833) أصبحا يصرحان في صالح بدأ التعويض عن الضرر المعنوى وأصبحت القوانين الحديثة تتبع عليه في نصوصها . (22)

20) cité par KARDAHI Op. 285

21) C.F.A ESMEIN Rev. TRIN. 1903. 25 cité par RODIERE Op. S. 1602 page 221.

22) RODIERE page précitée Op.

ومن الجدير بالذكر أن التعمير عن الضرر المعنوي قد ظهر أول ما ظهر في المسائل الجنائية الشيء الذي جعل المحاكم المدنية تتبع في المجال التصويري نظرية "أوري ورو" التي تقول بتعويض الضرر المعنوي المترتب فقط عن المخالفات الجنائية وأى أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يقبل إلا إذا كان مقتربنا بضرر مادى، وسب ذلك أن "أوري ورو" لا يريان في التعمير عن الضرر المعنوى الا عقوبة خاصة لأنهما ينطزان إلى تائجه من زاوية القانون الجنائي .

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بهذه الفكرة التي أخذ بها الشرع الفرنسي، رغم حداثة تفريعنا المدني، بدليل الأخذ بالتعويض إذا كان ناتجاً عن جريمة رقم 4/3 لـ 1974، ولعمل ذلك يرد إلى آثار تأثير المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية .

## الفصل الثاني : أسماء التعويم عن الضرر المعنوي

تہذیب

إذا كان من المسلم به لدى غالبية الفقه والقضاء، أن مبدأ التعرض عن الضرر المعتوق أصبح من الأصول المستقر عليها رغم ما وجده من الانتقادات فإن الخلاف قد قام حول الأساس الذي يستند إليه مبدأ تعويض الضرر المعتوق.

حقيقة أن المبدأ العام يقضي، بأن كل من تسبب للغير بضرر معنوى  
يلزم بالتعويض، ولكن ما هو الأساس الذي يقوم عليه هذا التعويض؟

أهونكة الترضية " LA SATISFACTION " لم فكرة العقمة  
الخاصة " LA PEINE PRIVEE " .

ذلك هو الشكل النظري الذى تشيره نظرية التعویض عن الضرر المعنوى والشىء الذى لا ينفعى التسلیم به على اطلاقه، هو ما يذهب اليه رافضوا هذا النوع من التعویض من أن دعوى تعويض الضرر المعنوى لا أساس لها اذ هي في جميع الحالات بدعة تحكمية بحثة (١)، لأن الأمر يتضمن البحث عن ذلك الأساس، حتى لو لم تقدم المحاكم تفسيرا لاحكامها القاضية بالتعويض عن هذا النوع من الضرر، وفي تحديد الأساس الحقيقى لدعوى التعويض يمكن حل المشاكل العملية المترتبة على اعتماد أساس معين، ورفض الآخر.

٢) ومن هذا الرأى النائي العام دايان، ولاب، اللدان لايران ضرورة البحث عن تبرير منع التعويض عن الضرر المعنوي مادامت القواعد العامة للمسؤولية المدنية كافية لتبرير أساس التمويض «ولا داعي للبحث عن أساس جديد - للتعويض عن هذا النوع من الضرر». وانظر هذه الفكرة أيضاً في مؤلف الاستاذ «تيسيران»:

يُعتقد أن الأساس لا يختلف بهدف تعويض الضرر المعنوي عن باقي التعويضات المدنية طالما أنه يستند إلى ضرورة تعويض الشخص الضرر عما لحقه من ضرر بفعل الغير

فإن البعض الآخر يرى أن هذا النوع من التعويض المزعوم «ما هو في الحقيقة إلا تطبيق لفكرة العقوبة الخاصة»، يفسر بسلوك أو شعور رهابي لدى المضرور وبضرورة معاقبة كل تصرف خاطئٍ يأتيه الشخص.

ويمكنا ترجمة هذه الأنكار المضاربة، في نظريتين أساستين: نظرية الترضية ونظرية العقوبة الخاصة، ومسيرة للتطور التاريخي لهذين الأساسين، سأعتمد الترتيب التالي، سأعرض أولاً «نظرية العقوبة الخاصة كأساس لتعويض الضرر المعنوي»، وبعده صور تطبيقاتها في القوانين الوضعية، ثم للانتقادات الموجهة إليها، وبعد ذلك أطرق ثانياً «نظرية الترضية وتقديرها كأساس لتعويض عن الضرر المعنوي».

### المطلب الأول: نظرية العقوبة الخاصة

في كل المجتمعات البدائية (4) نجد الفرد الذي يصاب بضرر في شخصه أو ماله أو راحته أو شرفه، يعمد بدافع غريزته إلى الانتقام بمر فعل مائل أو مذاعف لمعاقبة أوردع المسؤول، وعادة يقم المضرور نفسه بتحديد العقوبة وتتنفيذها (5).

(3) - تعد نظرية العقوبة الخاصة من النظريات التي أثارت عداء الفقه المعاصر لها ولم تول الدراسات الفقهية بهذه النظرية عناية كبيرة، ماعدا بعض الدراسات القليلة التي تناولتها بالبحث المسمى «كرسالة السيد / HUGUENY سنة 1904 أو STARCK سنة 1947»، ورغم ما أثير حولها من اختلافات فقهية حادة خاصة فيmania وآيطاليا في أواخر القرن الماضي، والشئ الذي يوسع له حقا هو أننا لانعثر على اشارات عاشرة، منها في بعض الدراسات القانونية المطولة، وهذه النظرية سكت الفقه عنها، رغم أن أثارها واضحة في بعض النصوص القانونية لدى بعض الدول.

(4) - يطلق على هذه المجتمعات «عصر الهمجية» لكونها لا تقوم على قوانين منتظمة، حيث كان الناس يعيشون قبائل متفرقة لا يخضعون لسلطة عليا، ولا يحتملون إلا للعرف، حيث كان الانتقام هو السبيل للعقاب، انظر الموسوعة الجنائية فقرة 5 م س.

5) - Voir JIVORD - Page 108 et s - TP-

\* HUGUENY "LA Peine Privée en droit contemporain" dijon 1904 .

\* STARCK.B. - Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile concédée en sa double fonction de garantie et Peine Privée - PARIS - 1947 - .

وقد شاعت فكرة الانتقام هذه في العصور البدائية حين كان رد الفعل يتخذ طابعاً ذاتياً هدفه محظوظ الفعل الضار، بل كان ينطليه حسب الحالـة النفسية للمضرور وما يشيـنـي غـلـيلـهـ، ويحقق رضاـهـ، مـساـيـرـةـ لـفـريـزـتهـ التي ترفض التميـز بـعـنـ ما اـذـاـ كانـ الشـخـصـ الـمـسـؤـولـ عـنـ الضـرـرـ حـسـنـ النـيـةـ او سـيـةـ النـيـةـ (6) .

ويعتبر الانتقام من مـيـزـاتـ العـقـوبـةـ الـخـاصـةـ، بلـ أـنـ العـقـوبـةـ الـخـاصـةـ من آثار شـرـيعـةـ الـأـنتـقـامـ الـخـاصـ، الـتـيـ كـانـتـ بـيـحـ لـلـشـخـصـ الـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـمـ لـلـفـسـهـ بـلـفـسـهـ وـبـسـتـرـدـ حـقـهـ بـطـرـيقـهـ الـخـاصـةـ، نـظـراـ لـغـيـابـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ (7) وـبـعـدـمـاـ اـسـقـرـتـ السـلـطـةـ ظـهـرـ مـاـ يـسـمـ بالـفـدـيـةـ الـاخـيـارـيـةـ وـيـقـولـ الأـسـتـاذـ : " رـضـاـ فـرـجـ " أـنـ هـذـهـ الفـدـيـةـ هـيـ تـسـوـعـ مـنـ العـقـوبـةـ تـوـقـعـ عـلـىـ الجـائـيـ وـجـمـاعـهـ، وـكـانـتـ الفـدـيـةـ بـثـاثـةـ نـوـاـةـ لـأـبـعـاثـ فـكـرـةـ الـعـقـوبـةـ بـعـنـاـهـاـ الـحـدـيـثـ، أـىـ الـمـقـاـبـلـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الجـائـيـ تـحـمـلـهـ فـيـ حـالـةـ اـرـتكـابـهـ لـجـرـيمـةـ (8) .

ولـقـدـ تـأـثـرـتـ مـعـظـمـ التـقـيـاتـ الـوضـعـيـةـ بـفـكـرـةـ الـعـقـوبـةـ الـخـاصـةـ، وـخـاصـةـ الـقـوـانـينـ الـجـرـماـئـيـةـ، وـالـقـوـانـينـ الـقـدـيمـةـ، كـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ، وـنسـبـهـاـ الـفـقـهـ أـيـضاـ إـلـىـ الـنظـارـةـ الـمـتـمـيـزةـ الـتـيـ اـبـعـثـهـاـ الـشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ، فـسـيـ تـنـظـمـ الـدـيـةـ (9) وـمـرـدـ ذـلـكـ أـسـاسـاـ إـلـىـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـيـدةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ، وـبـيـنـ الدـعـوـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـدـعـوـيـةـ التـعـوـيـضـ، حـيـنـ كـمـانـ الـجـزـاءـ الـمـقـرـرـ لـلـفـعـلـ الـضـارـ يـتـوـخـىـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـعـقـوبـةـ، وـلـمـ يـكـنـ يـهـدـفـ السـجـرـةـ الـضـرـرـ.

والـعـقـوبـةـ الـخـاصـةـ كـجـزـاءـ عنـ الـأـفـمـالـ غـيرـ الـبـيـاحـ، هـجـرـهـاـ الـفـقـهـ فـيـ أـوـاسـطـ الـقـلـنـ 19ـ تـقـرـيـباـ، وـاعـبـرـتـ بـثـاثـةـ فـكـرـةـ هـمـدـ جـذـورـهـاـ الـىـ

(6) - وأنظر أيضاً سليمان مرقس م من ف 87 ط 71 وف 1 ط 1958

— DEMOGUE OP - Page 185

(7) - أنظر تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي ، المطلب الأول

(8) - شرح قانون العقوبات الجزائري (ص 29)

(9) - تقدير التعويض بين الغطأ والضرر (ص 5) إ. الدسوقي م من .

المحصور البدائيه ، وأنها لا تصلح كأساس للمسؤولية المدنية التي أصبحت  
شئون طعن فقرة التعويض لا العقوبة ، خاصة بعدما استبعدت من القانون  
الوضعي الفرنسي .

ويقول الأستاذ :<sup>DUPPICHOT</sup> " إن نظرية العقوبة الخاصة ،  
كادت تزول بهائيا عن الذهن ، بعد بروز ملامح نظرية الطبيعويون  
التي لقيت ظيادة كبيرة من طرف الفقه لولا بعض المحاولات الرايمية  
لإنعاشها ذاتية ، خاصة في مطلع القرن 20 في الفقه الفرنسي على يد  
السيد " هيقني " وبيهه " ستارك " ، والأستاذ : " هيقني " نادى باحياء  
الوظيفة العقابية في صورة العقوبة الخاصة المعروفة لدى الرومان حين  
كانت تتم في شكل غرامات مالية محددة سلفا ، كجزاء يتربى على الفعل  
الضار ، يستنزل بالتعويض إلى أقل من التعويض التام ، أو يتجاوزه حسب  
جسامته الخطأ .

أما الأستاذ :<sup>STARCK</sup> " فاقتصرت محاولته على الدعوة إلى تقسيم  
جزاء المسؤولية المدنية بين التعويض الذي يقوم على أساس فقرة الفمان  
التي <sup>petite privée</sup> وبين العقوبة الخاصة <sup>La garantie</sup> ، تستند إلى الخطأ .<sup>(9)</sup>

أما في المانيا ، وفي الوقت الذي كان فيه القضاء الألماني غارقا  
في الأخذ بمذهب المذهبية المطلقة بصدق تقدير التعويض ، رأى الفقيه  
الكبير " اهرنج " وجوب الأخذ بعين الاعتبار ، بمدى جسامته الخطأ  
بجانب الفرد ، كحد من يطرف القضاء ، حد تقدير التعويض<sup>(9)</sup> .<sup>2</sup>

وعدد أنصار العقوبة الخاصة ، يجوز التعويض عن الفرر المعنوي ، شير  
أنهم لا يعتبرون التعويض وسيلة لتربيه المضرور ، بل عقوبة خاصة ، تقع على  
المسبب المذنب .

<sup>(9)</sup> <sup>2</sup> مشار إليها في (ص 6) الدسوقي ، م من .  
<sup>(9)</sup> 1/ DUPPICHOT P.187 et S. DP.

والعقوبة الخاصة كما هو معروف ، نوع من الفرامة المالية تطمح للمضرور طبقا للقانون الخاص ، وتحدد على ضوء خطأ المذنب ، يمكن لها طابع عقابي .<sup>(10)</sup>

ومع ملاحظة ، أن هذه الفرامة الطالية ، أو الديمة ، كانت تتجاوز فسيولوجيا في معظم الحالات مدى الضرر<sup>(11)</sup> لكونها محددة مسبقا حسب تصنيف كممثل جريمة ، وذلك مثلا ، وحداء لظاهرة الانتقام الخاص أو القصاص ، وكان تحديدها قائما على أساس جسامته الخطأ لا الضرر ، وفي ذلك تطبيق واضح لفكرة العقوبة الخاصة التي تستهدف الشخص المسؤول ، لذلك يرى أنصار نظرية العقوبة الخاصة في التعويضات المفروضة عن الضرر المعنوي مجرد تطبيق للعقوبة الخاصة.<sup>(12)</sup> وفي ذلك خلط بين فكرة العقوبة والتعويض<sup>(13)</sup> .

إن قبول هذه الفكرة كأساس للتعويض ترتب لنتائج قانونية منها ، أن دعوى تعويض الضرر المعنوي لا تنتقل إلى الدائن المضرور ولا لورثته لأن العقوبة الخاصة كما أسلفنا تتعلق بشخص المضرور أكثر من تعلقه بذاته<sup>(14)</sup> .

في حين أن المسئولية المدنية لا تهدف حاليا إلى زجر المخطئ وتأديمه كما كان الحال قبل الفصالها عن المسئولية الجنائية ، وإنما تهدف المنسق تعويض الضرر المترتب عن الخطأ ، وهذا الهدف يعكس على التمويض المعنوي يقاس بجسامته الخطأ الذي كان يستند عليه التحديد بمقدار العقوبة الخاصة ، لذلك يجب تبذل فكرة العقوبة الخاصة ونتائجها المعرفة فهما وقعا ، والقول بأن الصعوبة التي قد يثيرها تقديم الضرر

<sup>10</sup> ABOUERAHMANE NADJI : P.33 thèse précitée .

— ويقول الأستاذ HUGUENET : أن تسمية العقوبة الخاصة تعطي لبعض التصرفات الخاصة تجاه الأعمال غير المشروعة .

<sup>11</sup> DUFFPICHOT OP. P.188 supra 173. Voir également MOHNIER.R. droit romain 4ème édition 1948 - 5.28

— ومن المؤلفين العرب ، انظر (ص 25) عبد الحي حجازي م من ، وسلامان مرقس م من

<sup>12</sup> RIPERT. La règle morale dans les obligations civiles n° 181 et 182.

<sup>13</sup> ROUBIER supra 4 OP .

— 14— يراجع الفصل التمهيدى — المطلب الأول وانظر كذلك م 59 ف .

المعنوي أو تحديد مبلغ التمويض العائد لكل واحد من المدعين "في حالة تعددهم" لا تمنع القاضي من الحكم بالتعويض على أساس الفسر اللاحق<sup>(15)</sup> كما أن موت المحكوم عليه قبل أواهه للتعويض، لا يسقط التعويض، وإنما ينبع قائمًا، ويجوز التنفيذ به في تركته<sup>(16)</sup>.

وهناك من فقهاء نظرية العقوبة الخاصة من يستند إلى الفهوم السلبي للضرر المعنوي فيقول إن هذا النوع من الفسر لا يلحق بمناصر الذمة الطالبسة أى أذى<sup>(17)</sup> وفرضهم من ذلك إبراز صعوبة امكانية التمويض وفي فعاليته بحججة استحاللة تعويض العنصر الذي اختفى من ذمة المضرور، والحكم به أثراً لذمة المضرور على حساب المسؤول، وينتهيون من ذلك إلى أن التمويض في هذه الحالة يقوم بوظيفة عقابية ولا يهدف إلى ترضية المضرور وعلى الحكيم من ذلك يعتقد جانب آخر من الفقه أن تعويض الضرر المعنوي يتصنّف بالرضاية مستددين في ذلك إلى القضاة، وطالما أن المال يستطيع التخفيف من لوعة المضرور وتضييد الجروح والألام، فما علينا إلا الحكم به<sup>(18)</sup>.

وقد حاول أنصار نظرية العقوبة الخاصة ما يجاد مزاجاً لتداعيم نظرية ضم فلجأوا إلى الفكرة القائلة بأن الأشياء المعنوية بحكم عدم قابلتها للتعويض النقيدي يجعل تقييم الضرر المعنوي مستحيلاً، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض النقيدي يكون دائمًا تحكمياً غير أن هذه الاستحاللة تسزول فسي نظرهم بتطبيق فكرة العقوبة الخاصة التي تستطيع تقييم جسامنة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وتقدير ملاهيه المالية، مما يسمح بتوقيع العقوبة لصالح المضرور، كما أن القاضي إلى جانب مدى جسامنة الخطأ، يسهل عليه تقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به المضرور من نفسور تجاه المسؤول<sup>(19)</sup>

(16) - مصطفى مرعي، فقرة 3 (ص 340) م من .

(17) - ومن هؤلاء السادة: بلانيول، بولنجي، أنظر الفكرة أيضاً في مؤلف الأستاذ كرداحي ET RIPPERT et BOULANGER Traité de droit civil T.II P.377 édition 1957.  
م من 286 .

(15) Voir H. LALOU-DP1920 - 2 & 137 voir également PHILIPPE LE TOURNNEAU DP.1972. P.129 et S.

(18) Voir HUGUENY Thèse précitée P.272.

(19) COLIN et CAPITAN et de la MORANDIERE, et JOSSEARD V. cette édée dans l'ouvrage précitée de Mr.KERDAHI P.286 et S. et voir également W.CARBONIER. droit civil "les obligations 6ème édition 1969. supra 89 . P. 306.

غير أن هذه الفكرة تفقد نذيرية العقوبة الخاصة قيمتها، إذ أن الدائمة العامة التي يحكم بها عادة تظل عقوبة غير كافية ومهددة أحياناً لأنها يحدث أن لا تقنع بعض المسائل المدنية تحت ظاهر قانون العقوبات مما يتسمى به الحكم للمضرور بمبلغ تقدى اضافي حسب ادانة المسوول وهذه الادانة لها طابع مثالى (20) Exemplaire وليست تعويضاً indemitaire

فالهدف المنشود إذن ليس هو ارضاء المضرور بقدر ما هو معاقبته المسئولة . هذه النذرية التي قال بها بعض الفقهاء، أمثل : كاروبييه ، وبالانيون وريمار ، واسمان ، وولنجي ، وسافاتييه ، تشكل خرقاً صارخاً لتطور الأنظمة القانونية وللأخلاق والعدالة .

ان الحافر المعنوى الذى شجع انصار نظرية العقوبة الخاصة على التمسك بنظرتهم بحدى تعويض المضرر المعنوى ، هو قضاة بعض المحاكم بالتعويض عن القدى عن هذا النوع من الضرر ، فهم يرون في منح هذا المبلغ القدى عيباً لهذا النوع من الضرر، تطبيقاً لفكرة العقوبة، وان المسوول كما يقول فقهاء القانون الكلاسي لات Responsabilite المعنوى الام الاحياء (21) ولا تستطيع أن تقوم بتعويض الشرف المعنوى ، او الآلام التي عانى منها المضرر ، وانما في التعويض عقوبته للمسئول لصالح المضرور، كما أن انصار المذهب الخاصة يرون في الحكم بالتعويض بحدى المعنوى القدى خارج فكرة العقوبة اثراً بلا سبب ، وفي رأى RIPERT أن التعويض بحدى المعنوى يقى على أساس العقوبة، لا التراضية لأن قبول المبلغ القدى كتضدية يحط من شخص المضرور والضرورة تقتضي اما منح المضرور مجرد قيمة معنوية عن الضرر الذى لحقه او تعويضاً قد يطابع عقابي .

(20) ABBERAHMANE NADJI P.34 et 35 thèse précitée.

(21) DUPPLICOT OP. page 189 qui a fait référence. En ce sens à M. FEENSTRA théories sur la responsabilité civile en cas d'homicide et en cas de lésion corporelle avant Grotiers . EtatTP.157 et S. spécialement P.41 Cf. supra n° 59 et S.

ولكن هذا الرأى غير سليم في نظر البعض، لأن التعويض في حد ذاته تصرف معنوى ورضائي أكثر من عقابي (22).

كما أن أنصار العقوبة الخاصة، يقولون أن نظريتهم أصلح كأساس لتقدير التعويض، لأن القاضي اعتاد على تقدير الأخطاء مما يجعل مهمة الحكم بالعقوبة العادلة، أيسر من تحديد التعويض الذي يسبب للقاضي اشكالاً، هل يكتفي بالرجوع لطلبات المدعى به لهذا مخالف لمبادئ الإثبات، أو يعتمد على تقديره للتعويض، وفي ذلك خطورة (23).

ان أنصار العقوبة الخاصة، يعتقدون أن نظريتهم هي الأساس الوحيدة المطابق للأخلاق، وللحقيقة البيولوجية والمتضمنات العاطفية، وأن القضاة يحكمون في الواقع بنظرائهم، أذ يهتم بالتصفات، وبشخص المدعى عليه باعتباره المسؤول عن الضرر، وأن التعويض الذي تفرضه المحاكم، ما هو إلا عقوبة يكتفى مصدرها القانوني، في تقليد عرفي قديم، يقول عنه الأستاذ DUPPICHOT (24) أن القضاة الحديث ورثوه تحت ستار المادة 1382 مف من جهة، وفي ظل سلطة قاضي الموضوع العطلقة بصدق تقدير التعويض، من جهة أخرى، ولذلك فإن العقوبة الخاصة هي الكفالة بأن تكون أساساً لتعويض الضرر المعنوى ومسايرة لما تفرضه المحاكم.

وهذا ما يراه الأستاذ RIPERT "أن التعويض عن الضرر المعنوى لا يقوم على أساس نظرية الترميم، وإنما على أساس العقوبة الخاصة التي يجب أن تطبق بها في شكل تعويض، معقداً في ذلك بأن الشيء الذي يرضي المضرور هو معاقبة المسوؤل، وأن القضاة اضطر إلى الاستعامة بفكرة العقوبة، لأنهما الوسيلة الوحيدة لعقاب المسوؤل عن الضرر المعنوى الذي يحدده بخطه." (25)

(22) TOURNIER V. GIVORD P.III thèse précitée V. également tribune P.95 et 96 thèse précitée.

(23) Voir cette idée citée par GIVORD P.III TP.

(24) DUPPICHOT OP. P.188 S.173

(25) G.RIPERT. La règle morale supra IBI P.348 SAVATIER. Le dommage et la personne D. 1955 et V également : DUPPICHOT OP. P.22 et S.

أن أنصار نظرية العقوبة الخاصة ذهبوا إلى أبعد من ذلك بقولهم:  
أن نظريةهم هي التي أطاحت قواعد التعويض عن الخسر المعنوي.<sup>(26)</sup>

هذه بعض آراء فقه لذريعة العقوبة الخاصة، بقي الآن أن نعرف  
مدى تأثير الشرائع الوضعية بهذه النظرية، والاتقادات الموجهة إليها.

26) RIPERT "règle morale S.183 P.352 et S.

## ١) - بعض صور تطبيق التشريعات

### العقوبة الخامسة في القوانين الوضعية

رغم أن العقوبة الخاصة قد هجرت تدريجياً في أواسط القرن 19، لاعتبارها فكرة ترجع إلى الصور البدائية<sup>(1)</sup> فإننا نعثر على نصوص قانونية، في تشريعات بعض الدول، تشرّف فكرة العقوبة، ففي ألمانيا مثلاً، يوجد نوع من العقوبة الخاصة، يطلق عليه تسمية "La Busse" ، مخصوصاً عليه في تقسيم العقوبات الصادر عام 1871 في المواد 188، 231، وقد حدّ المشرع الألماني، بعد ما لمح على ضرورة التوازن بين الخطايا والتعويض، على وجوب اعطاء العقوبة الخاصة في القانون المدني<sup>(2)</sup> . كما تناول المشرع الجزائري فكرة العقوبة بقصد بعض صور الضرر المعنوي<sup>(3)</sup> .

أما في فرنسا، فيقول الاستاذ HUGUENAY<sup>(4)</sup> "إن فكرة التعويض طابها عقابياً دخل مع فكرة الفراتر أو التهديد وعرض مع نظرية التعويض عن الضرر المعنوي<sup>(5)</sup> ."

وقدّر المقدمة الخاصة، لم تتخلص منها التشريعات الوضعية تهائياً، فال المادة 727 م فـ، مثلاً، تنص على أنه : يحرم من الأرث :- الشخص الذي قتل، أو حاول قتيل المورث .

- الشخص الذي اتهم المورث
- بتهمة خطيرة اعتبرت اهانة.
- الوارث البالغ سن الرشاد
- الذي علم بقتل المورث . ولرسم
- يبلغ عن العدالة<sup>(5)</sup>

1) — IHRING faute en droit privée PP.68 - 69 et 74 CF. DEMOGUE OP. 186 cit

2) — Comperer faute en droit privé PP.61 et S. et la faute pour le droit V. DEMOGUE P.187 DP.

3) — انظر، قانون العقوبات الجزائري الصادر بالامر رقم 156، 1966، بتاريخ 8 جوان 1966 خاصة المواد (144، 145، 146)، وأنظر المقالة المنشورة كتعليق عن هذه المواد في مجلة الشرطة الصادرة سنة 1976 عدد 4 من 24، وما عليها حول تجريم الاحانة.

4) Jusqu'à un certain point, mais à un moindre degré. Les idées de grangation de l'indemnité suivant le degré de faute, celle favorable à des mesures pour assurer la réparation civile des délits en rapprochant aussi. Voir pour plus de détails. HUGUENAY OP. PP.55-61. et DEMOGUE OP. P.187 et S.

5)Voir; code civil FRANCAIS article 727.

وللمادة 801 الفرنسية ، ما يقابلها في التوانين الأخرى (6) كمما أن المادة 792 م ف المتعلقة بالورثة، الذين يخطسون أو يخفون الأشياء المتعلقة بالتركة على حكم يقضي بحرمانهم من الاستفادة من أية نسبة من تلك الأشياء المختلسة أو المسروقة كما يحسم بمقتضى المادة 1477 م ف، الزوج الذي يقسم باختفاء بعض الأشياء المطوكة على الشيوخ من توريثه في هذه الأشياء .

والجدير باللاحظة أن هذه المسوнос القانونية لا تقسيم بحد ذاته تطبيق هذه العقوبات تميزاً بين حالات الأشخاص المادية أو الطبيعية، بمعنى أن العقوبات التي قررتها تسرى حتى على الورثة العاجزين إذا كانت لهم مقدرة طبيعية.

كما أن هذه العقوبات لا تشترط بساطاً لتطبيقها توافر ركن التشهير،  
إذ تسرى على كل شخص يقتل أو يحاول أن يقتل موئله، فلا اirth في هذه  
الحالات طبقاً لنص المادة 727 مف المسالفة الذكر، كما يجب أيضاً أن يدرج  
ضمن العقوبة الخاصة، الرجوع في الهيبة بسبب الجحود "Pour ingratitude"  
المنصوص عليه في المادة 955 مف.

٦) - كالمواد 2053 من القانون المدني البرتغالي والمادة 967 مـ . ايطالي ، حول الجرمان من الجرد في حالة الاغفال الممدى يوم 1073 و 1074 مـ ايطالي في حالة بيع العقار أو المقول دون شكلية ، ومـ 2005 مـ اعلى ، المتعلقة بالالتزامات المطلقة للوارث عن الديون في حالة اغفاله عددا "عند الجرد" لجائب عام من موسودات التركة ، أو اذا أجاز التزاما غير موجود في التركة ، أو رفض تقديم معلومات أو تأثير قصدا في تقديمها ، انظر حول الطابع العقائسي لهذا النص : " PERCEROU "

<sup>10</sup> La liquidation du passif hereditaire Rev. de droit civil 1905 p. 820 Cf. DEMOUGUE op. p. 185

وللعقوبة الخاصة أثر رجعي بالنسبة الى الطرفين، لا بالنسبة الى الفسir م 958 فـ، فـ هي تـرـ مستقلة عن الضـرـرـ ولكن يجب أن تخـصـ من التـعـويـضـ .<sup>(7)</sup>

ويرى انصار نظرية المقوية الخاصة في تـكـ التـصـوصـ<sup>(8)</sup> خـذا بـنظـريـتهمـ، وـتـطـبـيقـهاـ يـدـخـلـ ضـمـنـ حـمـاـيـةـ المسـؤـولـ منـ فـدـاحـةـ الحـكـمـ بـالـتـعـويـضـ، اـذـ أـنـ المـقـوـيـةـ الخـاصـةـ المـحـدـدـةـ بـمـلـخـ مـالـيـ سـلـفـاـ، لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـزـيدـ عـنـ الشـرـوـةـ الخـاصـةـ لـلـمـسـؤـولـ اوـ لـلـمـضـرـرـ، اـذـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـعـويـضـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ مـعـيـدةـ شـادـيـاـ لـلـمـفـسـالـةـ فيـ التـعـويـضـ القـائـمـ عـلـىـ أـسـامـ جـبـرـ الضـرـرـ، وـلـاـ يـوـخـذـ بـذـلـكـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ ضـرـورـاـ لـلـفـاعـلـيـةـ العـقـوبـيـةـ، اـذـ يـوـخـذـ بـلـدـئـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـيـارـ، الـمـرـكـزـ الطـالـيـ لـلـمـسـؤـولـ .

وـمـنـ آـشـارـ المـقـوـيـةـ الخـاصـةـ أـيـضاـ، مـاـ تـضـمـنـهـ المـادـةـ 7ـ مـكـرـرـةـ مـنـ القـانـونـ الـبـلـجـيـكـيـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ (4ـ أـبـرـيلـ 1900)ـ حـولـ الصـيدـ، فـهـيـ تـضـمـنـ عـلـىـ مـسـمـىـ أـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـلـقـهـاـ الـأـرـابـ بـالـفـلـاتـ وـالـثـمـارـ، تـحـسـبـاـ مـضـاعـفـةـ، فـهـذـاـ لـسـمـنـ ذـوـ طـابـعـ عـقـابـيـ مـحـضـ .

وـخـلـافـاـ لـلـتـشـرـيـحـاتـ الـوـضـعـيـةـ، فـاـنـاـ لـجـدـ مـثـلـ مـسـائلـ الـأـرـثـ عـدـنـاـ، تـذـمـمـوـسـاـ أـحـكـامـ الشـرـيفـةـ الـاسـلـامـيـةـ<sup>(9)</sup>

وطـبـقاـ لـلـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ تكونـ الـدـيـةـ فـيـ القـتـلـ شـبـهـ الـعـمـدـ وـقـتـلـ الـخـمـطـاـ مـثـلـاـ، هـيـ الـعـقـوبـةـ الـأـصـلـيـةـ<sup>(10)</sup> أـمـاـ الـمـقـوـيـةـ الـتـبـعـيـةـ فـهـيـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـأـرـثـ وـالـوـصـيـةـ، فـاـذـاـ قـتـلـ الـوـارـثـ مـوـرـثـهـ أـوـ الـمـوـصـ لـهـ الـمـوـصـيـ، حـرـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ "لـاـ يـرـثـ الـقـاتـلـ شـهـيـاـ" أـوـ لـيـسـ لـلـقـاتـلـ وـصـيـةـ<sup>(11)</sup> وـيـلـاحـظـ أـيـضاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ، أـنـ الـدـيـةـ الـوـاجـبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ، فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ تـمـ الـعـفـوـ أـوـ الـصـلـحـ فـيـ القـتـلـ الـعـمـدـ، تـأـخـذـ طـابـعـ الـعـقـوبـةـ، وـهـيـ عـقـوبـةـ بـدـلـيـسـةـ مـقـرـرـةـ عـوـضاـ عـنـ الـقـسـاصـ .

7)ـ أـنـظـرـ الـأـمـلـةـ الـعـدـيـدـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـأـسـنـادـ "دـيـمـوقـ"ـ، فـيـ مـوـلـهـ الـسـابـقـ الـذـكـرـ حـسـولـ الـتـصـوصـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـالـمـقـوـيـةـ الخـاصـةـ حـتـىـ لـوـلـمـ يـنـ هـنـاكـ ضـرـرـ، فـقـرـةـ 523ـ .

8)ـ أـنـظـرـ مـضـمـونـ الـصـادـةـ 2/1ـ قـمـجـ .

9)ـ دـ مـوـهـبـةـ الـزـحـيـلـيـ، نـتـارـيـةـ الشـطـنـ فـيـ الـقـهـ الـاسـلـامـيـ (صـ 32)ـ طـ 1970ـ، دـ مشـقـهـ

10)ـ إـخـرـجـهـ الـدـارـقـطـنـيـ، مـنـ حـدـيـثـ بـنـ عـاـسـ، وـرـوـيـ بـنـ طـاجـةـ نـحوـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، رـاجـعـ (صـ 329ـ، 330ـ)، دـ، وـهـيـ مـنـ وـلـيـتـرـ مـوـقـفـ الـعـدـاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ ذـلـكـ .

ومن حيث وظيفة العقوبة بصفة عامة، مقارنة بالتعويض، فإنها لا تهدف إلى جبر الضرر والطريق إلى العقاب، ومن هنا تبرز عدم دقتها، ولم يكُن العقوبة أثراً على المسؤول، فكان ينفي أن توخذ حالته البسيكولوجية بعض الاعتبار ولا يكون ذلك إلا بمدح القاضي سلطة واسعة للتقدير، إذ يجب التفرقة بين حسن النية وسوء النية وهذا ملا تعتقد به نظرية العقوبة الخاصة.

وهناك من الفقهاء ومنهم الأستاذ MERKEL<sup>(11)</sup> من قسم: "أن العقوبة والتعويض يهدنان معاً إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية، وحماية النسق الشعبي للمجتمع، فإذا كان هذا القول صحيحاً، إذا ما أخذنا عبارة "عقوبة" بمفهومها العام فإن القول لا يستقيم بالمعنى المسلط عليه، ولا توجد بين التعويض والعقوبة سوء تقاطع مشتركة لا ينفي المخالف فيها، كما يقول الأستاذ DEMOGUE<sup>(12)</sup> "الإنه يمتد أن يكون للتعويض طابع عقابي... أحياناً كما يمكن أن يكون للعقوبة الخاصة أيضاً طابع تعويضي في بعض الأحيان".

ان ما يعبر عليه من نصوص متفرقة في بعض الشرائع الوضعيّة حول العقوبة الخاصة، ما هو إلا استثناء من الأصل العام في الشّرائع الحديثة، التي تبعد فكرة العقوبة وتمرر التعويض، كهدف للمسؤولية المدنية.

ان العقوبة الخاصة لا يمكن تطبيقها، بدون لمح، غير أنه لا توجد أية رقابة على القاضي، إذا ما قام بتحديد التعويض بهدف عقابي، فتحديده ملخ التعويض صلة واقع، ومن ثم ندرك الحكمة من جعل الأحكام القضائية خاضعة للرقابة القضائية.

(11) - مشار إليه في مؤلف الفقيه ديصوغ (من 186 م من

(12) CF. DEMOGUE OP. Page 186

ب) - الابعاد الموجة المسماة  
نظرة العالمة الخامسة

وجهت الى نظرية العقوبة الخاصة ، كأساس للتحويض في المسؤولية المدنية  
عدة انتقادات مميزة ، منها :

أن العقوبة الخاصة فكرة تقسّم أساساً على شريعة الانتقام البشري (١) إذ يحدث أن يكون التعميم أكثر قيمة من الضرر أو على الأقل مختلفاً عن الضرر الذي أصاب المضرور، مما يجعل المضرور بعد تعويضه في حالة أحسن من تلك التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وفي ذلك انتقاماً لذمة منه على حساب المسؤول، غير أن أصار العقوبة الخاصة، يرون في هذا الانتقام وسيلة للحد والتخفيف من نزعة الانتقام الكامنة في نفس المضرور لأن المضرور يتمنى أن يرى المسؤول قد أصيب بلنفس الألم الذي أصابه أو أكثر منه، وهذه فكرة بريئية، تحرّر من أن يسود الطبيعة البشرية، روح البغض، والانتقام والسوء.

والاستاذ : "ستارك" يصرّ أن الكتاب المعاصرين يعترفون بكل أسف،  
بأن المشرع في بعض الحالات ، والتضليل كثيراً ما يأخذان بجسامته الخطيرة  
المقتضى كأساس لتحديد ملائم التعويض(2) .

غير أن الاعتداء بالجسم المقترب، يعني الاعتداد بالنتيجة الجرامية في بعض الجرائم دون الأخرى، وهذا يخرجنا من نطاق المسؤولية المدنية المسماة التي لا تعتد إلا بالضرر كشرط عام لتحديد التعويض، وبعدها في مجال المسؤولية الجنائية التي شترط لتحققها وقوع النتيجة الجرامية. (3)

1) MAZEAUD T 111 n° 2352 cité par STARCK TP. P.371

2) STARCK thèse précitée P.372 et S.

٣ - د . حبيب ابراهيم الخليلي ، م من (ص ٥١)

والرسول يرفض العقوبة الخاصة، بدءً من قيامها على أساس الرغبة في الانتقام، قول يتسم في نظر أصارى العقوبة الخاصة، بالذلة الفريقة جداً لأن فكره العقوبة Repression في ظل القانون الخاص، تكمن قبل كل شيء فكري الوقاية من الأشرار التي قد تترتب على النشاطات الفاجعة (4) ولا يصبح أن تنسحب إلى النظام البريء، فإذا كان حقيقة أن الانتقام كان في العصور البدائية مجردًا من كل شعور احتوى، وباشر بحسنة فيما دون الشدة بعين الاعتقار جمدي براءة أو ائمة المسؤول، وأنه رد فعل غريزي غير السامي، فإن حضارتنا تحمل على التخلص من هذه العادات لأن هذه المرحلة من الانتقام قد الدلت باعتقادها تطهيرًا تائديًا يرجع إلى ما قبل التاريخ، وأصبح لشونال المسؤول يقتصر على مساعدة بخيمه، بمقدار ذنب المسؤول.

ويقول الأستاذ "ستارك" هل حقيقة الشعور بالانتقام هو كل ما يعتبر شيئاً في الروح البشرية؟ لا يكفي أن نلاحظ أنه يعتبر أحيناً عذاباً للانتقام بتحبير آخر" مجرد غضباً أو سخط" للتخفيف من عبارة العقوبة وأن القول بأن الانتقام هو شعور حقير ومخالف لروح العبر والاحسان، أم سر يقتضي هنا معرفة ما إذا كان القانون الوضعي يستطيع أن يجعل منه شيئاً مجردًا؟ ويلتهي إلى أن القوانين المدنية لم توضع للأشخاص المعاصرين ولكنها العامة الناس: "Les lois ne sont pas faites pour des saints"

وسلمه في ذلك فكرة تمثيل بها الأستاذ: "طراها" R. de la grosserie أن المجتمع غير قادر على ملء الفرد من رد الفعل في حالة الاعتداء عليه، ولا يمكن أن يجر الأشخاص على الخضوع للطاعة معينة من العفة والتسامح لذلمسك تعني العقوبة الخاصة بعثابة هناءً من، يحصل على تفادي انفجار خطير، هم يموهون التضايُّخاص". (5)

4) - يلاحظنا أن الأستاذ "ستارك" هو من مهدى البحاث فكرة العقوبة الخاصة في القانون المدني، يثير في رسالته فكرة غاية التعميض، ويقول بوجوب حصرها في الوقاية بدلاً من الائتمان بما يذهب إليه الفقه من أن هدف التعميض هو حماية توازن الذم، Voir STARCK TP, P. 354

- غير أن العقوبة الخاصة تحولت إلى غاية عامة تفرضها الدولة وتحدد قيمتها وتدخل خزانتها، خلافاً لفكرة الأصلية حيث كانت لصالح الفرد ولفائدة منه.

5) - La peine privée, c'est une soupape de sûreté, elle évite une dangereuse explosion calle de la justice privée. Voir cette idée citée par STARCK P.373 TH. Pr.

بهذه الفكرة حاول الأستاذ : "ستارك" ، تحرير المبادئ العقوبة الخاصة ،  
غير أن القول بأن المجتمع لا يستطيع أن يتحكم في ملء الأفراد من الحصول على  
حقهم بأنفسهم ، فيه دعوة إلى الرجوع للقوانين البدائية التي سادت العصور  
الهمجية ، حين كانت تفقد سلطتها عامة تدبر شؤون الأفراد وتحكم علاقاتهم  
بقوانين تنظيمية داخل المجتمع ، حفاظاً على حقوقهم وأمنها لظامهم ، بحسب  
أن القوانين البدائية تدين العقوبة الخاصة كأساس المسؤولية المدنية ، لأن العقوبة  
ال الخاصة ليست إلا التعبير القانوني للانتقام ، بالإضافة إلى أن انفصال المسؤولية  
المدنية عن المسؤولية الجنائية ، جعل فكرة العقوبة الخاصة غير مبالغة .

وقد كتب الأستاذ : "DURNBURG" (6) أن العداء الفقهي للعقوبة  
ال الخاصة مصدره ، تأثيرها ، بمطلق اللسان الروماني ، كما أن م 10 من ق.ع. ف .  
تلخص صراحة على التفرقة بين العقوتين المدنيتين ، والحكم الأخرى من  
قانون العقوبات طالما أن القانون المدني أصبح مفصلاً لهايا عن قانون العقوبات . (7) إذ أصبحت العقوبة من اختصاص قانون العقوبات ، والعموم من  
من اختصاص القانون المدني ، حسب اجراءات كل منها ، والرجوع إلى العقوبة  
ال الخاصة فيه رجوع إلى الخلط بين القانون المدني والقانون الجنائي ، مما ينافي  
التطور القانوني العام .

وخلالاً لنظرية العقوبة الخاصة ، لم تجد نظرية التعويض تطبيقات  
لها في المسائل المدنية ، إذ كانت الشلبة دائمًا لنظام العقوبة الخاصة ، ولم يستقر  
الوضع عليها ، في توبها الحديث ، إلا بعد الفصل النهائي بين المسؤولية  
المدنية والمسؤولية الجنائية ، التي ظهرت بوادرها في الشريعة الإسلامية  
وفي القانون الفرنسي القديم ، ثم استقرت لهايا عام 1804 بوضع التقسيم  
المدني الفرنسي ، فأصبحت الوظيفة الجديدة للتعويض تحصر في جر الضرر فقط  
• (8)

6) HUGENEY: P.81 Thèse. préítée

7) DEMOGUE : OP. P.28 et 29.

8) DEMOGUE : P.28 et 29 OP.

(8) — انظر الدسوقي • م من ص 14 وما يليها .

والقضاء يحاول دائمًا أن يصل إلى تعويض كامل، في حين أن العقوبة لا تصل إلى ذلك، مما يؤدي إلى الإثارة، أو الافتقار غير المشروع للمضرور، حتى إذا لم يصل القضاء إلى تقدير التعويض من تقديرًا كاملاً، فإنه يحاول تقديم تعويض ملائم، والتعويض العادل كاف لجبر الشرر، ومساعدة ما يلجأ القضاء، بمالمه من سلطة تدريجة إلى ارتفاع المضرور بالحكم له بالتعويض الملائم، والممتد والاعتدال في التعويض هو الاتجاه الحديث للمسؤولية المدنية، تجاه المضرور حيث يقاس التعويض على أساس الضرر، وهذا ما شجع الفقه على قبول نظرية الترضية كما سنرى كأساس للتعويض على حساب نظرية العقوبة الخاصة.

إن نظرية العقوبة الخاصة تتافق ومبدأ العدالة، لأن تقدير التعويض بمقدار خطأ المسوول، يجعله أما غير كاف، أو مالا فيه، فيكون غير كاف إذا كما بحد ذاته ضرر جسيم تسبب فيه خطأ بسيط، وصالح فيه، إذا كان الخطأ جسيماً، والضرر بسيطاً، إذ يستفيد المضرور في الحالة الأخيرة من ضرورة<sup>(9)</sup>.

كما أن العقوبة الخاصة لا تتلائم، والطابع التعويضي للقانون المدني، لأن هدف القانون المدني هو التعويض الملائم عن الضرر، وليس توقيع العقوبة على المسوول، بدليل أن أحكام المسؤولية المدنية تؤكد هذا الطابع كال المادة 124 مج والمادة 176 مج، والمادة 41 من قانون الالتزامات السويسري، المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، والمادة 79 من التقنين السويسري للالتزامات وما يليها، المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية التي تتكلم صراحة عن الضرر وتضويبه، ولا تشير إطلاقاً إلى إدانة الخطأ وفي القانون الفرنسي يمكن الإشارة إلى الماد 1382 مج و 1147 مج، التي تقصد الضرر وتعويضه، ولا مسؤولية بدون ضرر، كما أسلفنا<sup>(10)</sup>، لذلك فإن نظرية العقوبة الخاصة تعتبر قاصرة، ولا يصح تطبيقها دائمًا في جميع الحالات، وهذا ما يقر به حتى ألمانيا<sup>(11)</sup> كما أن الأخذ بنظرية

9) — ABDERAHMANE GAZI P. 36 et S. Ph.Pr.

(10) — انظر المطلب الثاني من الفصل التمهيدي، (ركن الشر)

(11) STARCK : P.408 Th. Pr.

الحقوق الخاصة يحرم الورثة وذوي الحقوق ، من التمتع بالتراث ، لأن هذه  
النظريات ، كما أسلفنا ، تقتصر التمتع على المضرور وحده .

وأمام هذه الانتقادات ، بروزت نظرية أخرى تبني فكرة التمتع  
على أساس الترضية لا العقوبة .

## المطلب الثاني : نظرية الترضية

### THEORIE DE LA TRISFACTOIRE

وجدت نظرية الترضية رواجها الكامل في المانيا، وخاصة في مؤلفات "الأستاذ": "أحد أنصارها، وتبناها العديد من رجال القانون الفرنسيين (1) باسم السادس (2)

ويرفض أنصار نظرية الترضية، فكرة العقوبة الخاصة، لكونها تقوم أساساً على الرغبة في الانتقام من المسؤول، وفي ذلك رجوع إلى الأنظمة البدائية التي تخلط بين التعويض والعقوبة، كما أنهم ينادون بهذه فكرة الانتقام، لأن العلاقات الإنسانية في المجتمعات المعاصرة، لم تعد قائمة على ذلك، إذ حل محلها القوانين الحديثة المظومة لعلاقات الأفراد، والتي تتضمن بالزمام كل شخص الحق بالفسير ضرراً، بالتعويض، ففكرة التعويض إذن حلت محل الانتقام والعقوبة الخاصة، ويقول الأستاذ "اهريج" أن هذه الحلول، عصارة التطورات الحديثة التي تحققت عبر ملايين السنين (3).

وينطلق أنصار نظرية الترضية من فكرة أساسية، مفادها أن الهدف العام من التعويض، سواء كان عن ضرر مادي أو عن ضرر معنوي، يكمن في طرح المضرور ترقبياً تلائم الضرر الذي لحقه (4).

1) — Parmis eux MM. DORVILLE, dans l'intérêt moral dans les obligations thèse Paris 1901. P.346 et S T TOURNIER de la condamnation à des dommages intérêts considérée comme moyen de contrainte et comme peine. Thèse Montpellier 1896 .P. 109 et S. DEMOGUE OP N° 405 et la réparation civile des délit P.51 PARMANTIER. Droit de la famille sur l'indemnité en cas d'accident. Thèse Paris 1904 P.64,65 GANOT. Réparation préjudice moral thèse Paris 1924 PP. 56 et S. MARTY Cours de Doctorat. JOSSEMAND. Les transports n° 907. PIRSON et ville n° 219 H. et L MAZEAUD T. I n° 313 comp. ESMEIN revu. critique 1927 P. 513 et S. L RIPERT. JIVORD, ROUDIER, ABDERAHMANE NADJI TF. P.32 SAVATTIER OP. DUPPICHOT OP. P.189.

2) F. MAZEAUD OP. P.491 CF. DUPPICHOT OP. P.189.

- ويرى الأستاذ "Duppichot" أن أنصار نظرية الترضية يجيزون للمحاكم العمل بفكرة العقوبة الخاصة بصفة فرعية وهذا يعني أن العقوبة الخاصة مطبقة عملياً تحت ستار تمثيل آخر، وأن الفقه المعاصر في اعتقاده يأخذ بهذه العقوبة الخاصة، أو على الأقل يعترف بها كقاعدة متعددة فعلاً من طرف القضاء، حول هذه المسألة: أنظر محاولته الدقافية في الصفحة 187 إلى 190 م من .

3) Cité par GAZI ABDERAHMANE TP.

4) M. PLANOL et G. RIPERT OP. Page 754.

والتمويض في نظر أنصار نظرية الترضية ، وسيلة لترهبة المضرور، لا لمحاقبة المسؤول كما يعتقد مؤيداً نظرية العقوبة الخاصة.

والتعويض بهذه المعنى يتحقق، وهو وعده في الوقت الحاضر، إذ يعتبر التعويض وسيلة إلى محو الضرة أو لتخفيض وطأته إذا لم يكن ممحوا، وبالتالي أن يكون ملغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرة (4) وبسرى هذا الحكم على الضرة المستوى (5) كما يسرى على الضرة المادي.

ان التعويض القدى عن الضرر المعنوى، لا يعني أن المال يهدى المسى  
القضاء على الالم، لأن المسألة في نظر أنصار التعويض، لا تتعلق بالقضاء  
برأيها عن الضرر، بقدر ما تتعلق بمtragدة المضرر ضرراً معنواً، ترضي مسماة  
ومواساة للتخفيف من شدة الالم (٦) لأن زوال الفرر ليس بالنتيجه مسماة  
الاحتميه المألهه للتعويض، وحتى لو كنا بقصد ضرر مادى، فالتعويض الملاكم  
يظهر جلياً، ففي حالة اتلاف شيء مادى مثلاً، فإن الاتلاف يرتسب  
تعويضاً مالاً لقيمة الشيء المتلف، بغض النظر عن الفقدان الواقع للمتلص  
بالشيء المتلف، فحصول المضرر على الشيء الماثل يجعل من التعويض تعويضاً  
ملاكم.

ولقد ظل مفعلا في الفقه ، الرأى الذى نادى بـأن التعويض ، فـالمسئولية التقصيرية يكون دائمًا وبالضرورة ملحا نقدا استنادا إلى أن اللقى ود هي مقاييس القيم ، ومن ثم كافية لجبر الضرر المادى ، وشافية للضرر المعنوى ، ولمن إذا فالرأى السائد أصبح يسلم فقوله وقضاه بسلطة القاضي كاطنة في اختياراته

٤) - مشار إليه في مؤلف **الستاذ** : "مصطفى مرعي" ، مس (٣٤٠) وقد يكون التعبير  
بشيء آخر غير المال ، كالنشر في الصحف أو التدوين بحق **المدعي** في الحكم  
وللقاء في تخير سبيل التموين سلطة واسعة لا يتقييد فيها إلا بطبع الفرر  
وطبيعته ومبلغه من الجسامه .

5) والتعويض النقدي هو الذى يفلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية وهذا ما قضت به محكمة النقض في 2/132 م بقولها: وبقدر التعويض بالفقد، وأنظار كذلك المذكورة الإيقافية للقانون العدلى الأردنى (من 301).

٦) وهذا ما يقول به غالبيه مؤيدى التعميق التقى، عن المتر المعلوى، ومنهم الأستاذ "VIALARD" فى مولفه السابق الاشارة اليه ، وفي هذا الاتجاه أضاف

طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر لأن المادة 124 م ج وضفت مسندًا  
التعويض، وتركت تحديده للصوين أخرى، من ناحية، ولأن هدف المسؤولية هو  
إعادة المضرور على نفقته المسئول إلى الوضع الذي كان عليه قبل أن يقع  
الفعل الضار، من ناحية أخرى (7)

ولاشك، أن التعويض العلائم، هو التعويض القريب من الواقع، لأنه، يمثل  
الاتجاه الحديث لنظرية التعويض، كما يستحيل في ظلها تقدير التعويض تقديرًا  
صاويًا لدرجة الضرر وهذا ما يسلم به الفقه المعقول، وتتشدد العدالة  
حفاظاً على التوازن الذي اختزل.

هذه الاعتبارات التي تطبق على الضرر المادي، في نظر أنصار الترميم،  
هي ذاتها التي يمكن أن تسرى على الضرر المعنوي الذي يكمن في الألم الذي  
لحق المضرور، فالنطق بحكم لصالح المضرور ضرراً معنويًا يكون له حسامد را  
للشعور، بالرضا، ووسيلة للتخفيف من الاحساس المؤلم.

ان في طرح المضرور ضرراً معنويًا، تعويضاً ملائماً بقدر الامكان، قضيماً  
على الفكرة الثالثة باستحالة اقامة توافق حقيقي بين الضرر والتعويض، فالتعويض  
العلائم فيه ما يريح نفس المضرور، ويجلب له الرضا، وهذه مسألة دقيقة،  
لذلك فان ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، يطمئن المضرور والمسئول معاً،  
فالقاضي لا يقييد بطلبات المدعين، وإنما بما يراه ملائماً طبقاً لظروف  
الدموي وواقعهما.

كما أن القاضي يستطيع أن يتغلب على الصعوبة التي قد تواجهه  
بحد تقدير الضرر المعنوي، بشيء من الملامنة التي يستخلصها من كل حالة  
على حدة (8).

(7) — محمود جمال الدين زكي م ص (48، 49).

(8) Voir L.RIPERT (*La réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle* thèse PARIS 1933 P.79 et S.

أما القول بتحكم القاضي عد تقدير تعويضضرر المعنوى، ففيه بالفترة،  
اذا هو ينطبق أيضا على الضرر المادى، ولذلك فمفع القضاة سلطة تقدير  
التعويض عن الضرر تجعلهم لا يتخصصون، لأن شعورهم الخاص هو دائمًا الأساس  
الرئيسي للتقدير، وإن كان يؤثر ببعض الاعتبارات فقط.

ولما كان يتجزء عن تطبيق نظرية العقوبة الخاصة لنتائج غير مقبولة،  
كما رأينا سابقًا كما في حالة الأئم اليسيرة التي قد تترتب عليها ادانة  
شديدة، اذا كان الخطأ جسيما أو بالعكس، وإن حقوق بعض المتضررين قد  
تؤدي، وقد يحدث أن يستشهد البعض الآخر من أئم غير مشروع، فإن هذه  
النظرية لا تصلح كأساس للتعويض عن الضرر المعنوى لمخالفتها للنصوص  
التشريعية، والنتائج العقابية والمعنوية، ولتطور العام للقانون.

ان التمسك بنظريه العقوبة الخاصة يطرح التساؤل التالي: "ما هي الفائدة  
التي يجلوها المضرور من ترضيته تترتب على قسوة المسؤول؟ وما الغاية من  
توقيع هذه القسوة ماذا لم يكن هناك اخلال بالنظام العام، وما الفوائد  
من توقيع عقوسة تزيد عن رغبة المضرور؟ بهذه الصدد، يكتب المسؤول  
الأستاذ TRIBES "لتحقيق الغاية من التقويض، ينبغي الأخذ بنظريه  
الترضيحة ورفض كافة النتائج التي قد تترتب عن مخالفة هذه النظرية" (9)

ولقد رأينا من خلال عرضنا لمباحثات النظرية الفقهية، حول مبدأ  
التعويض عن الضرر المعنوى، ولبعض أحكام القضاء بمدده أن معظم الآراء كانت  
في صالح نظرية الترضيحة، كتأكيد لحق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوى  
نزل به، وما فكرة العقوبة الخاصة الا من مخلفات شريعة القضاء الخامسة،  
المدعوع بغيرها للانتقام، وهذا ما يبرر رفض نظرية العقوبة الخاصة في صالح  
نظرية الترضيحة، وذلك رغم بعض المحاولات الهدافلة التي بعث العقوبة الخاصة  
في ثوبها جديد.

كما قلنا ان بعض النصوص التي تعذر عليها في تقييمات بعض الدول  
ما هي في الواقع الا استثناء من المبدأ، العمام الراهن لفكرة العقوبة، ولو كان  
فرضها وقايتها، كما ينادي بذلك الأستاذ "ستارك".

وحتى في مجال التعاقد، يقصد الفرامسة التهديدية، فاجبار المدين على تمويض الضرر المعنوي، ليس بعقوبة، ولا يوجد هناك امراء في صالح سمح الدائن الذي يفضل التنفيذ العيني، بدلاً من الحكم له بتعويض نقدى، وليس هناك افتقار بالنسبة للمدين اذا يستتر الحكم عليه بالتعويض النقدي أكثر فائدة له من تنفيذه لوعده . (10)

ان الهدف من التعويض هو تقدير الضرر فقط والفصل بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، هام جدا في القانون الحديث، لأن الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لمعاقبة الخطأ، لا عقوبة الا بنص، كما تقتضي بذلك القوانين الحديثة، ولا يلغي للمحاكم أن يقول برؤى يخالف القاسون، واذا قامت المحكمة بتقدير التعويض على أساس جسامته الاحسان، فتكتسون قد ابتكرت عقابا جديدا طبقا للنظرية الحقوقية الخاصة وخالفت بذلك المبدأ المهام المقرر في قانون العقوبات (11) لاعقوبة بدون نص .

ان الأخذ بنظرية الحقوقية الخاصة، وتطبيقوها في مجال الضرر المعنوي فيه نصر للنظرية السادسة "وري" و"ورو" اللذان يقرران التعويض عن الضرر المعنوي على حالة اقترانه بالجريمة، كما، بينما ذلك سلفا .  
ولما كانت المقوية الخاصة بدون أساس، فإنها تظهر مجردة من أي معنى،  
تبعا للتطور الحديث للمسؤولية والتأمينات .

10 — Voir croissant P. 223 et Sq. comp. chausse revue civile 1895 P.445 cité par JIVORD  
TP. P.115 S. 75

(11) — وقد استدرك المشرع الفرنسي ذلك في م 51 من قانون العقوبات عندما نص على أن ليس للمحكمة التي تصدر حكم بالتعويض على الدفع، عليه، أن تقول بتنفيذ هذا الحكم لهدف آخر ولو برضاء المضرور، وهذا تأكيد من الشرع على نيته في ابصاد كل فكرة فقد تقود المحكمة الى الحكم على أساس العقوبة الخاصة، بل أن المحكمة المدنية لسان "seine" قضت بأن الحكم الذي لا يكون غرضه التعويض لا يكون له أية قوة ملزمة، حكم (1932/12/20) cité par TRIBES P.80 et S. Th.Pr. et L. NAZEAUD. GAZ. PAL 1933. T.II n° 2365 et 1859 comp.  
H. NAZEAUD sen. Juridique 1934-561 - cité par JIVORD TP 3 . 78 P.119 et S.

وأن الأخذ بنظرية الترمذية كأساس للتعويض عن الأضرار المعنوية، هي الجح من غيرها، وكل خطأ أحدث للفير ضررا، يلزم المسؤول عنه بالتعويض ولذلك يجب أن تطابق فكرة الضرر بفكرة التعويض، ويقول الاستاذ "جيفر" بحسب تقديره لنظرية الترمذية، والمقوية الخاصة: أن الوصول إلى تطابق التعويض مع الضرر، لا يتم إلا بالأخذ بنظرية الترمذية كأساس للتعويض الضرر المعنوي (12).

ويبدو أن القضاة الجزائريون تأثروا بنظرية الترمذية بدليل ما ورد في حكم له صادر عن مجلس القضاة الأعلى بتاريخ (1976/11/6) لأن التعويض بيد القضاة يقتدرون طبقا لما بدا لهم جبرا للخواطر (13).

في هذا الحكم اتجاه صريح للأخذ بنظرية التعويض من الضرر المعنوي على أساس فكرة الترمذية لا العقوبة.

كما أن المجلس الأعلى في حكم جديد له بتاريخ (1981/4/22) صدرج بأن التعويض هو جبر للضرر وهذا الجبر، وإن وجب أن يكون كاملا ومكافحا لمقدار الضرر، فإنه لا يجوز أن يكون زائدا عليه (14) وفي هذا الحكم اتجاه لنظرية العقوبة الخاصة التي يمكن أن يكون التعويض فيها، زائدا على جسامته الضرر.

ان الهدف من رفع دعوى المسؤولية المدنية هو الحصول على التعويض وهذا ما تنص عليه المادة 124 مج بقولها: "ان العمل الذي يرتكبه المرء بخطاه ويسبب للفير ضررا، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ولما كان التعويض لا يعني محواله كلية

" Réparer n'est pas effacer "

ولا إزالة الضرر المادي، وهو أصعب بكثير من محواله المعنوي لأنه لا يمكن للمسؤول عن التعويض أن يرد للشخص المضور الذي فقد عيشه، قدرته على العمل كما لا يمكن استعاده لوحنة احرقت.

12) — Voir solutions proposées par JIVORD P.121 aux 128 Supra 80 -85thèse précitée.

13) — قرار للمجلس الأعلى رقم 10511، بتاريخ (6/11/1976)، غير ملصص.

14) — قرار للمجلس الأعلى رقم 29، بتاريخ (22/4/1981) غير ملصص.

فالتمويض اذن يعني مسح المضرور مقابل "un équivalent" والمقابل  
القى يبيح للمضرور الرضا والمواساة "une satisfaction" وهذا الرضا قد  
يكون مادياً أو ذهنياً، أو معنواً ويكتفى أن يجلب للمضرور ارتياحاً معنواً، خاصة  
بتصدّد الضرر المعنوي، ولا شك أن الصالة ليست سهلة كما قد تتصور، لأن القاضي  
من الناحية المطالية يصادم بحقيقة تقدير الضرر المعنوي، وبصعب دوره بالمقارنة  
بحالة الضرر المادي، غير أن المؤكد أن تقدير الضرر المعنوي ليس مستحيلاً  
لأنه يتعلق بتحديد المبلغ الملائم، بما يجلب للمضرور الرضا المعادل للقيمة  
المعنوية المهدورة، ويدعم هذا القول، انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية  
الجنائية وبالتالي انفصال المسؤولية المدنية عن فكرة العقوبة الخاصة، وأصبحت  
تقوم على فكرة التمويض القائم على أساس ترضية المضرور. (15)

15) — MAZEAUD *Les obligations* pp. 348 et s. op.

### **الفصل الثالث: التطبيقات التشريعية والقضائية للضرر المعنوي**

#### **المطلب الأول: التطبيقات التشريعية**

فيما يتعلق بالتطبيقات التشريعية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، يلاحظ رقم العديد من الاتجاهات المختلفة في أوروبا الغربية، أن الاتجاه الجرماني هو المسيطر في القانون النمساوي وبصفة جلية في القانون الألماني الذي مارس تأثيراً من التأثير على التشريع الإيطالي الذي لم يأخذ بالضرر المعنوي إلا في حالات خاصة.

في حين أنه يسود الدول اللاتينية وبريطانيا اتجاه يقتضي بوجوب تعويض الضرر المعنوي، وإن كان يؤخذ عليه عدم تعباته بطريقة واضحة كيفية تقديم هذا التعويض لفادي الادعاء الرامي إلى أن تقدير تعويض الضرر المعنوي يتصرف بالتحكم والا جحاف.

وسأحاول من خلال دراستي هذه أن أطرق لتطبيق نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في بعض الشائعات مكتفياً بالإشارة للتصويم الآخذه بالتعويض مع بعض التعليق أن اقتضى الأمر ذلك، لم موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي.

#### **١) مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في بعض التشريعات الأجنبية**

أولاً : في القانون الفرنسي.

رأينا أن الشائعات الوضعية القديمة، كانت توكل على فغان حماية المصالح المعنوية للأفراد، وكان بإمكان المضرور ضرراً محتواه الحصول على التعويض. (1)

(1) - يراجع بصدق ذلك المطلب الخامس بموقف الشائعات الوضعية من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

- وأنظر كذلك هذه الفكرة في مؤلف الأستاذ "دورفيل" م من، ٢٧، ٤٤، ١٥٩ و ١٥٧.

ورغم تلمس الحلول فسان نظرية التغويض عن الضرر المعنوى لم تظهر في كنف القانون الفرنسي القديم ، في صورتها النهاية، الا بعد مرور وقت عليها، ومرجع ذلك الى الخطأ الذى تسبب فيه الفقيهان الفرنسيان "دوما" و"بوتيف" فسمى قصر نطاق التغويض عن الضرر المعنوى على المجال التصويرى دون العقد بـ "جهولاً منهما بنصوص القانون الرومانى التي لم تكن تقسم مثل هذه التفصيمات، بل كانت تجيز التغويض عن الضرر المعنوى في كلتا المسؤوليتين، وهذا هو السبب الذى أدى الى العديد من الآراء المتفاسرة حول مسألة مدى جواز التغويض عن الضرر المعنوى في مجال المسئولية المدنية ، علما بأن القانون الروماني كان يضفي على التغويض طابع الترميم وجلب المعاشرة والتخفيف عن المضرر، وليس كعقاب للمسؤول .

ولقد زاد من تعقيد المسألة الحذر الذى صيغت به عبارات المادة 1382 في عندما نصل إلى أن : كل خطأ مهما كان، يأتيه الإنسان يسبب للفير فسراً يلزم من تسبب فيه بالتحويض، فأوردت بذلك مبدأ عاماً يقضي بالتحويض عن كل ضرر .

هذا المحرج حل الأمر غالباً، بالنسبة للشراح، فطهرم من رأى فيه أنه شامل لتعويض الأضرار المعنوية، وطهرم من رأى في صياغته أنه ظاهر على الأنسار المدنية دون المعنوية .

وقد علق العديد من الأساتذة على هذه الوضعية بقولهم أن عمومية العبارات التي جاءت بها المادة 1382 مف توحى بأنها تشعل الضرر المعنوى<sup>(2)</sup> ولكن من المؤكد أنه لم يدرك عليه من قبل واضعي القانون المدني الذين توهموا أن القانون الروماني، الذى لا يعرفونه إلا عن طريق الفقيهين الفرنسيين

<sup>2) - حسين عامر (ص 345) م من ، والستهورى الوسيط ج 1 (ص 866) .</sup>

Voir LALOU notes S. 1926 1.325 cité par MM. ALEX WEILLE et FRANCOIS TERRE. DALLOZ SIREY 1970. Les grandes arrêts de la jurisprudence civile par CAPITANT HENRIE 5ème édition page 330.

**لاما** و **بوتبيه** لم يكن يقتضي في مجال المسؤولية العقدية، بتحويضه للضرر المعنوي، مما جعلهم يبعدونه من مجال التعويض، ولم يتكلموا عن نفسه وليس لذلك أى سند في نصوص السالون، بل ليس له أى مبرر في المطابق أو العدل، على حد قول الأستاذ "جوسران" (3).

والحقيقة في نظرنا أن الشارع الفرنسي كانت لديه فيه الأخذ بمبدأ التعويض على الضرر المعنوي، ولذا كانت المسألة لم تتبادر بعد في ذهن المشرع وقتها، آخر ترك المجال للبحث والتحقق بصدقهاء بدليل أن مسألة تعويض الضرر المعنوي لم تصل قسطها الوافر من الدراسات والبحوث الجامعية إلا في أواخر القرن 19 (4).

ويقى السؤال مطروحا، هل أخذ المشرع الفرنسي بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية؟

بالرجوع إلى المذكورة الإيضاحية لتقين 1804، نجد أن المشرع سكت عن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي مما جمل كل من تناول الموضوع بالبحث يستنتج أن ما كان يدور بخاطر واضعي التقين الفرنسي، هو الحالة العادلة من التعويض عن الضرر المأسادي، وهو ما كان سببا في الخلاف الكبير القائم بين الشرح على جواز تعويض الضرر المعنوي (5)، كما أن المواد 1382 ف 12 / 1 ج تتحدث عن تعويض الضرر دون شرارة، وفوق ذلك فمسان بعض المواد تجيز في حالات خاصة التعويض لمجرد الضرر المعنوي (6).

ودعوى الضرر المعنوي تتم بطابع شخص، ولا يمكن أن تمارس بواسطة الدائنين طبقاً للمادة 1166 م، كما أنها ليست قاصرة على الأشخاص الطبيعيين

(3) —

3) JOSSEYAN (L) cours de droit civil édition 3 PARIS 1933.

(4) — انظر الرسائل الجامعية والبحوث الدراسية التي تناولت الموضوع بالبحث / ترجمح بصدق ذلك المراجع المعتمد عليها في هذا البحث وغيرها.

(5) — تراجع المنشآت الفقهية في الفصل الأول للبحث الأول.

(6) — منها ما تناولتها المواد (179، 52، 68، 433، 430، 117، 433، 430، 390، 395، 361، 360، 314، 1849 م 123 سن قانون 15 مايو 1849 م 446 من قانون تحقيق الجنایات.

بل يمكن ممارستها من طرف شخص معنوي اذا ما اعتدى على حقوقه  
كانتصاف الاسم او قذف الشركة (7) .

ان المادة 1382 مفهوم تجد في نظر الفقه والقضاء في الوقت الحاضر  
تطبيقا لها في جميع الحالات التي تكون فيها اقام ضرر محقق .

كما أثنا نصائر في التقنيات الفرنسية الأخرى على نصوص قضي بتعويض  
الضرر المعنوي ، منها على سبيل المثال المادة 46 من قانون الصحافـة  
ال الصادر في (29/07/1881) ، كما نص على ذلك أيضا في قانون (12/07/1905)  
حول مسألة الاـهـانـة والقذـف ، وكذلك فعل المـشـرـعـ في المادة (626) من تقسيـنـ  
الـإـجـراـءـاتـ الجـنـائـيـةـ بـصـدـدـ الـضـرـرـ المـعـنـوـيـ المـتـرـتـبـ عـلـىـ الخـطـأـ القـضـائـيـ  
بل أن القانون الصادر بتاريخ (21 أفريل 1941) ، المـتـعلـقـ بـالـطـلاقـ ، أـضـيـافـ  
إـلـىـ المـادـةـ (301)ـ منـ التـقـسـيـنـ الـمـدـيـ ، فـقـرـةـ بـمـوجـبـهاـ أـصـحـ لـلـزـوـجـ الـمـحـكـسـمـوـ  
لـصـالـحـهـ ، الـحـقـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـويـضـاتـ عـنـ الضـرـرـ الطـادـيـ ، أوـ الـضـرـرـ المـعـنـوـيـ  
الـذـىـ لـحـقـهـ مـنـ جـرـاءـ فـكـ عـصـمةـ الزـوـاجـ . (8)

7) Voir ces articles et le commentaire dans l'ouvrage de Monsieur MINNOZZI DANNO <sup>préjudice</sup> non patrimonial , 3ème édition PP 159 et SS. cité par GIVORD Op. page 54.S. 412.

8) Voir PHILLIPPE Le TOURNEAU DALLOZ 1972 P. 128 S 309 .

## ثانياً: القانون الالماني

لم يعوض القانون الألماني صديقاً عن الضرر المعنوي، ولا يقوم من ذلك أدنى التمويض عن هذا النوع من الضرر كلية، بل أخذ به في حالات معينة.

فالمادة (235 م<sup>1</sup>) المتعلقة بالالتزامات بوجه عام، تنص على ما يلي: "بالنسبة للضرر المعنوي لا يمتنع ضرراً بالذمة المالية، فإن التمويض التقديري لا يستحق إلا في الحالات المخصوصة طبقاً لـ(1)"

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لهذا القانون، نجد لها تعطي لهذا النص نفسياً واسعاً يشمل الأضرار المعنوية البحتة، أو تلك القترة بالضرر المادي، وقد اعتبر الشرح ذلك دعماً لفكرة المصلحة المعنوية أو العاطفية.

غير أن هذا الرأي لقي اعتراضاً، فقد قال الأستاذ PLANCK "أنه رأي غير مطابق للفكر التأليفي والمعنوي للشعب الألماني، ومن غير المعتدل أن يطالب الفرد بتعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بمصلحة متألقة"(2).

كما أن المادة (826) تستبعد من مجال التمويض، الضرر المعنوي في حالة الأضرار غير العمدية التي تمس الآداب العامة.

أما المادة (253 م<sup>1</sup>) فهي لا تصح لها شيئاً الشخص المضور من المطالبة قضائياً برد الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وذلك طبقاً للمواد (887) وما يليها، من (ق لـ م)

1) Article 235 C.A "Pour un dommage qui n'est pas un dommage patrimonial, le dédommagement en argent ne peut être poursuivi que dans les cas fixés par la loi."

2) Cité par DEMOGUE Op. page 80 et 81.

وإذا كانت هذه النصوص قد صيغت بشكل مهوم نوعاً ما، فإن المادة 847<sup>1</sup> أفسحت مجالات عديدة لتعويض الأضرار المعنوية عندما نصت على أنه : في حالة الاعتداء غير المشروع على الجسم أو الصحة أو في حالة الحرمان من الحرية، فللضرر الحق في المطالبة بتعويض قدرى عادل .

وأدرج الأستاذ PLANCK " ضمن العمل غير المشروع، آلام، التشويفات العذن ، لا ه تمام بشيء ماء والماء أو الاهانة، فقد الشرف ، الضير المستقبل (3)

كما أن المادة (1300) المتعلقة بالخطبـة، أعطت للخطبـة الحق نفسه المطالبة بالتعويض القـدـى عن النـسـرـ المـعـنـوىـ الذـىـ لـحـقـهـاـ منـ جـراـءـ مـساـكـتـهـاـ لـخـطـبـيـهـاـ، وـمـاـ تـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ ضـرـرـ مـنـ سـمعـتـهـاـ، اوـ عنـ تـفـويـتـ فـرـصـةـ الزـوـاجـ اوـ اـضـعـافـ هـذـهـ فـرـصـةـ، وـلاـ تعـوـيـضـ عـنـ المـزاـيـاـ الـتـيـ قـدـ تـجـزـمـ عـنـ الزـوـاجـ المـسـتـقـلـ، وـهـذـاـ النـصـ لاـ يـشـمـلـ الفـتـاةـ فـقـطـ، بلـ يـشـمـلـ الـأـرـملـ، وـالـمـطـلـقـةـ أـيـضاـ .

غير أنه يلاحظ أن هذا النص لا ينطبق إذا كانت هناك مساكنة سابقة على اتمام الخطبـةـ .

إن التعويض النقـدـىـ المـلـوحـ بـهـذـاـ الصـدـدـ لـهـ طـابـ رـضـائـىـ، فـهـوـ مـنـ جـهـةـ يـسـمـحـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ مـزاـيـاـ مـادـيـةـ، الفـاـيـةـ مـنـهـاـ تعـوـيـضـ الضـرـرـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ لـهـ طـابـ عـقـابـىـ، لـأـنـهـ يـطـلـبـ مـنـ القـاضـيـ أـخـذـ الـحـالـةـ الـمـالـيـةـ لـالـمـسـرـرـ وـلـوـ بـعـينـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـعـوـيـضـ، اـذـ تـنـصـ الـمـوـادـ (188، 231) مـنـ مـقـدـعـ الـأـلمـانـيـ، عـلـىـ مـلـخـ مـحـدـدـ سـلـفـاـ، لـاـ يـتـجـاـوزـ القـاضـيـ وـهـوـ " TALERS 2000 " تـبـيـةـ لـطـلـبـ الـعـضـرـورـ، وـلـاـ يـجـزـوـ لـلـعـضـرـورـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ الـأـلمـانـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ تـعـوـيـضـيـنـ مـ (231، 4)

3) DENOGUE Op. page 82.

4) " " " 83

## باباً للقانون الإيطالي

(1)

سار القانون الإيطالي لسنة (1942) على قرار القانون الألماني، اذ نص على عدم التعويض عن الضرر المعنوي الا في حالات مخصوصة عليها في القانون المدني، المادة (2059).

والتعويض عن الضرر المعنوي كان موضوع نقاش في ايطاليا، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي، ولذلك كانت محكمة النقض الإيطالية تميز بين مختلف أنواع الضرر، فأنكرت في بداية الأمر، وجود ضرر معنوي، في حين سلت بوجود ضرر يتعلق بطريقة غير مباشرة بالذمة الطالية، اذا كان للألم المتسبب فيها آثار على هذه الذمة.

وقد رفضت هذه المحكمة دعوى التعويض عن ضرر، متعلق بالعاطفة البختة، كما أن هناك أحكاما صدرت في صالح التعويض، ومنها ما يتعلّق باقرار حق التعويض عن الضرر المعنوي البحث غير المقتن بالضرر المادي<sup>(2)</sup>.

والسبب في هذا التردد، هو عدم بروز خصائص الضرر المعنوي، خاصة في بداية القرن (20) قبل أن يجمع الفقه والقضاء، وتشريع سنة 1942، على وجوب تعويض الضرر المعنوي.

وتسلّم الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع، على أن الرأي معقد اليوم في ايطاليا على التعويض عن الضرر المعنوي، ويمكننا أن نتبين نية المشرع الإيطالي في تقيين مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، واطلاقه لا في حالات معينة، بل أيضاً في الحالات التي يجب التعويض فيها، من نص المادة (85) من المشروع الفرنسي - الإيطالي للالتزامات والعقود لسنة 1948، اذ نص من الشرع على مبدأ وجوب التعويض عن الضرر المعنوي، بعبارة الحقوق

1) KARDAHI Op. page 290 et S.

2) DEMOGUE op. page 78.

العائليّة للمرء، ويختبر الفسّر المعنوي هو الضّرر الذي يقتصر على ما يتصل بشخصيّة المرء، أو بحقوقه العائليّة. (3)

ولكن ما هي الحقوق العائليّة التي يختبر الاعتداء عليها ضرراً معنوياً؟ لا شك في أن حصر الحقوق العائليّة بصورة دقيقة، يبدو صعباً لتمدّدها واختلافها أساساً من حيث الزمان والمكان، طبقاً للتطور الأخلاقي، والتقدّم الاجتماعي، خالفاً للحقوق المطلبيّة التي تكمن صاحبها من الحصول على مقابل نقدٍ أو ما يماثله (4) كما أن هذه التفرقة تطابق تلك التي تقوم بين الضّرر العالي، والضرر غير العالي، ويعتبر ضرراً ماليّاً كل ما من شأنه أن يكون محلاً للتقدير النقدي، وتكون أيام ضرر غير عالي في جميع الحالات التي لا يجوز فيها التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالضرر، وهذا الظّهوم في رأى الأستاذ "جيغور" تقدير موضوعي للتعويض، باعتبار أن الضّرر الذي يصيب الشخص لا تفوت فيه التقادم بوظيفة البديل، ويلاحظ أن الأستاذ "جيغور" رغم تبنيه لهذا الرأي لم يحمل به، إذ هنون رسالته بعنوان "التعويض عن الضّرر المعنوي" ولم يستعمل عبارة التعويض عن الضّرر اللامادي.

. (5)

كما أن الأستاذ "صازو" وهو أيضاً من مؤيدي هذا المفهوم يقول من الضّرر المعنوي أنه هو الذي يشكل أساساً بحق غير مالي. (6)

ـ وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه وأجمعوا المشروع الفرنسي اليطالي للالتزامات والعقود.

**الفقرة الأولى:** Celut qui ne touche en aucune manière le patrimoine et cause seulement une douleur morale à la victime.

**الفقرة الثانية:** يجوز للقاضي بوجه خاص أن يحكم بتعويض المضرر عما يصيبه من ضرر في جسمه، أو من مسامس بشرقه، أو سمعته، أو سمعة عائلته، أو حرمته الشخصية، أو انتهاك حرمة مسكنه، أو حرمة سر يحرمن عليه.

Le Juge peut notamment allouer une indemnité à la victime en cas de lésion corporelle d'atteinte à son honneur à sa réputation ou à celle de sa famille à sa liberté personnelle, de violation de son domicile ou d'un secret l'intéressant.

ـ كما أن المشرع خصّ فقرة ثالثة خاصة بأصحاب الحقوق، فقال: وله أن يحكم للأقارب، والأصدقاء، والأزواج بالتعويض عما يصيبهم من ألم عند موت الضّرر.

Le juge peut également allouer une indemnité aux parents, alliés ou conjoints en réparation de la douleur éprouvée en cas de mort de la victime.

4) ALAIN et CAPITANT cours élémentaire de droit civil Français T. I n° 87 Cf. E.H. PERREAU, les droits de la responsabilité Rev. Trin. de droit civil 1909 P. 503 LALOU. La responsabilité civile n° 61 GIVORD Th. Pr. page 3.

5) GIVORD TR. P. 3 et DORVILLE de l'intérêt moral dans les obligations Op.

6) MAZEAUD Théorie des obligations P. 340 II.

### رابعاً: التاليمون الاستئنافي

أورد المشرع الإسباني نصاً، تضمنه المادة (1902 م) يتضمن بوجوبها تعويض الضرر، غير أنه لم يسمّ ما نوع الضرر الواجب تعويضه، وما إذا كان مقتضاً على الضرر المادي فقط، أو يشمل الضرر المعنوي أيضاً وهو بذلك يكون قد حذّر المشرع الفرنسي في المادة (1382 م).

### خامساً: التاليمون النمساوي

تتسم صياغة تفاصين 1811 النمساوي بتنوع من الحذر تجاه مسألة تعويض الضرر المعنوي، فال المادة (1299 م) صيفت في عمارة عامة، إذ نصت على أنه: يعتبر ضرراً كل ما يعن الشخص في ثروته، أو في حقوقه أو في شخصه (1).

غير أن المادة (1325 م) تزيل نوعاً ما تخوف المشرع من اقراره بحسباً للتعويض عن الأضرار المعنوية، إذ نصت على حالة الجروح التي لحق الشخص، وقررت تعويضه عن مصاريف العلاج، والربح الفائتة، بالإضافة إلى مقابل مل بدفع عن آلامه، وبطريق على هذا المقابل في الاصطلاح النمساوي "SCHMERZENSGELD".

كما أن المادة (1330) تغطي بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الشخص في حالة القذف (2).

وإثناء مراجعة هذا التقنين سنة (1916) أُعطي للمادة (1330) السالفة الذكر تفسير واسع فأصبحت تشمل أيضاً الادعاءات "Les réclamations" التي تهدف إلى التيسير

1) Texte de l'article 1299 CCA on appelle dommage tout préjudice causé à quelqu'un dans sa fortune, ces droits, ou sa personne.

2) voir KERDAHI Op. P. 287 et DEMOGLIE Op. page 77.

3) Article 1330 en cas de calomnie si l'on éprouve un dommage on peut réclamer une indemnité.

من النكبة والاتمان الخاص بالشخص بالربيع ، والزواج ، وتقديم التعويض بهذا المصدّد لا يقتيد بالمركز المالي للمسؤول بمعنى ذلك تعبيراً عن قصد الشارع النمساوي اعطاء التعويضات دوراً يهدف إلى الترضية، وبدل طلب ابتساده عن فكسمرة الوظيفة العقابية.

وهذه هي الملامح التي حددتها المشرع النمساوي لتعويض الأضرار المعنوية.

#### سادساً: اللائحة من البولوني وبن (1)

أُسوة بالتشريعات التي أخذت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، تصرّف المشرع البولوني على هذا المبدأ في المادة (157) من تقسيم الالتزامات، تحول للمضرور الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب التعويض عن الضرر المادي.

والمادة (165) جاءت بتطبيق لهذا المبدأ، إذ نصت على أنه في حالة الأضرار العادلة، أو الاضطرارات الصحية، أو السالبة للحرية، أو الماسمة بالشرف، فإن للمحكمة أن تتضيّن للمضرور بملبغ ملائم عن الآلام البدنية *Prétium doloris* " بالإضافة إلى الأضرار المعنوية.

#### سادساً: اللائحة من الهولندي

نص المشرع الهولندي في المادة (1409) م على حالة القذف أو السب، وقتل بالتعويض عليها، كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على شكل التعويض، المتصل في نظر الحكم على نفقة المدعى عليه.

(1) - وأخذ المشرع البولوني بتعويض الضرر المعنوي، بخلاف تشريعات بعض الدول الاشتراكية التي لا تقر مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر، لأنها ترى في هذا التعويض مصدراً للأسرار، كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي، وفي الصين الشعبية.

Cf. SUZANNE DALLIGNY *Essai sur les principes d'un droit civil socialiste* P. 146 et S. L.B.D. J 1976 cité par VIALARD P. 118 Op.

فاسعاً : الناسون الأنجلو سكسونيون بـ(1)

أما بالنسبة للتشريح الأنجلو سكسوني، فان التعويض عن الضرر المعنوي مأخذ بـه إلى جانب الأضرار المادية، شأنه في ذلك شأن النظام الفرنسي (2)، والأنجليز يعوضون عن الضرر المعنوي سواء كان متصلًا عن الضرر المادي أو مقترناً به.

ويطلق الأنجلزي على حالة استرداد الضرر المعنوي بالضرر المادي تسمية "الأضرار المثلية" Exemplary Damages وهذا النوع من الأضرار يكتسون فيما التعويض زهيداً، أي رمزاً، كتأكيد للحق في التعويض، ويكون دائمًا في حالة الاعتداء، أو الإيذاء، أو المرور بدون حق على أرض الفير.

أما في الحالات المتعلقة بالاتهامة أو السبه التي تشكل جنحة، فللمرور الحق في التعويض من هذه الأضرار وللمحكمة أن تحكم بتعويض مرتفع، كما هي الحال، في حالة الجحود التحكمي، والقذف الشفهي، أو المكتوب، وفي حالة قيام المالك ببعض الأشغال، بقصد اضرار الجيران، أو عن الاغواه القتن بالغش، أو بظروف أخرى مشددة، وهذه الأضرار تشكل دائمًا قاعدة للأضرار المادية، والتعويض في هذه الحالة يتجاوز الضرر، ووظيفته عقابية، لشتمة سوء النية، أو على الأقل تهاوننا جسيماً مما يكون سبباً في مخالفة التعويض من الضرر.

فاسعاً : الناسون السويسريون بـ(3)

نظيراً لتمسك المقصوص التي تأخذ بالتعويض من الضرر المعنوي في التقييمات السويسرية، أخذ

1) Voir DORVILLE T.P. P. 238. GERARD les torts en droit anglais Th. Rennes 1910 P.P. 366 et S. MINOZZI Op. page 142 SALMOND torts 5ème édition P.127 MAYNE treatise of. damages P. 4 Cf. DEMOGUE supra 424 Op.

2) V. WALTON Req. détudes en l'honneur de EDOUARD LAMBERT T.II page 51 voir KERDAHI Op. P.290 et S.

3) Voir th. Abderrahmane Badji sur le préjudice moral et sa réparation en droit suisse et DEMOGUE Op. P.84 et S. KERDAHI Op.

البعض يبحث عمّا هي النصوص الأساسية التي تتضمن تعويض الضرر المعنوي ؟

صحيح أن المادة (28) من القانون السويسري (3) تتعلق بحماية الحقوق الشخصية، وتجيز مبدأ تعويض الضرر المعنوي، غير أنها تقتصر مجال تطبيقه على الحالات المنصوص عليها في القانون، لذلك نجد المادة (42) من قانون الالتزامات جاءت لتلخيص التبديد، وتضيف للبند (1) المذكور فيما يقتضي بوجوب التعويض في كل حالة، يتحقق فيها الاعتماد علىصالح الشخص طبقاً للشروط التي تضمنها هذه المادة.

والقضاء السويسري يجد في هذه المادة تطبيقات عديدة لتعويض عن الضرر المعنوي دون تقييد.

أما الفقيه "ديموج" فيفسر المادة (47) من قانون الالتزامات باعتبار أن المشرع السويسري قد نص صراحة على تعويض الضرر المعنوي، ومن القاضي سلطة تقديرية بحد تقدير التعويض، مع مراعاة الظروف الخاصة بالمدعى، لأن يكون الضرر ناجماً عن التدليس أو عن خطأ جسيم.

والمشرع السويسري يجيز الجمع بين التعويض عن الفسقين المطدى والمحتوى خالقاً للمشرع الألماني الذي لا يجيز ذلك.

كما أن المادة (49) من قانون الالتزامات السويسري، تخول للشخص الذي لحقه ضرر في صالحه الشخصية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذه المادة هي التي تضع الشروط العامة للمسؤولية بقصد الضرر المعنوي.

2) - أنظر هذه الفكرة في رسالة الأستاذ "ناجي" (ص 39) وما يليها.

3) - يلاحظ أن المادة (1/28) تجيز للشخص المضرور، أن يطلب من القاضي وقف الاعتماد، غير المشروع الواقع على صالحه الشخصية كما هي الحال في المسائل المتعلقة بالنشر ونظام الامتناع عن المهاجمة، ووقف الكتابة.

الباحث يبحث عما هي النصوص الأساسية التي تنص على تعويض الضرر المعنوي (2) ؟

صحيح أن المادة (28) من القانون السويسري (3) تتعلق بحماية الحقوق الشخصية، وتجيز مدعى تعويض الضرر المعنوي، غير أنها تقتصر مجال تطبيقه على الحالات المخصوصة فيها في القانون، لذلك نجد المادة (48) من قانون الالتزامات جاها لتلقي التصديق، وفيها الاعتداء على المصالح الشخصية بوجوب التحويض في كل حالة، يتحقق فيها الاعتداء على المصالح الشخصية طبقاً للشروط التي تضمنها هذه المادة.

والقضاء السويسري يجد في هذه المادة تطبيقات عديدة للتحويض عن الضرر المعنوي دون تقييد.

أما الفقيه "ديموج" فيفسر المادة (47) من قانون الالتزامات باعتبار أن المشرع السويسري قد نص صراحة على تعويض الضرر المعنوي، ووضع القاضي سلطة تدبره بمقدار تدبره، مع مراعاة الظروف الخاصة بالدعوى، لأن يكون الضرر ناجماً عن التدليس أو عن خطأ جسيم.

والمشرع السويسري يجيز الجمع بين التحويض من الضررين المادي والمعنوي خلافاً للمشرع الألماني الذي لا يجيز ذلك.

كما أن المادة (49) من قانون الالتزامات السويسري، تخول للشخص الذي لحقه ضرر في مصالحه الشخصية المطالبة بالتحويض عن الضرر المعنوي، وهذه المادة هي التي تضع الشروط العامة للمسؤولية بمقدار الضرر المعنوي.

2) - انظر هذه الفكرة في رسالة الأستاذ "ناجي" (ص 39) وما يليها.

3) - يلاحظ أن المادة (1/28) تجيز للشخص المضور أن يطلب من القاضي وقف الاعتداء، غير المشرع الواقع على مصالحه الشخصية كما هي الحال في المسائل المتعلقة بالنشر، ونظم الامتناع عن المهاجمة، ووقف الكتابة.

ومن تلك الشروط :

- أن يكون الفحيل غير مشروع .
- أن يكون الضرر أو الخطأ جسيماً .

وهذا الشخص نظرياً لم يرتكب خطأً، ورد قيد يسمى :  
القيد الأول يتمثل في اشتراطه ، أن يكون الضرر قد لحق بالصالح  
الحقيقة حسب حالة المضرور .

أما القيد الثاني فيكون ، في ضرورة جسامته الاعتداء ، سواء كان مصدر  
الاعتداء "الخطأ" أو الضرر .

و فكرة اشتراط الخطأ الجسيم، فكرة ترجع إلى القضاء الفرنسي والسويسري  
قانون أول جوبيلية 1875 ، وهو القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمسؤولية  
المدنية، لمؤسسات السكك الحديدية ، والسفن البخارية، وكانت المادة (7) منه  
هي أول نص تكلم عن الخطأ المعنوي وتعويضه (1) " Le tort moral "

وهناك من يقول بأن هناك تغيرات خاصة بالمقاطعات السويسرية، حددت  
قبل تطبيق قانون (1 جوبيلية 1875)، وكانت تنص على هذا تعويض الضرر  
المعنوي ، كاللترين المدني لمقاطعة BERNE " م 966 ، وتقديره  
مقاطعة " LUCERNE " م 713 ولترين مقاطعة " ZURICK " م 1844 ، 1845 ،  
وهذه المواد وضعت هذاً عاماً للتعويض عن الضرر المعنوي، كما عرفت باسم  
التعويض المعروف" بمقابل الاسم" Prtium doloris " في حالة الاعتداء  
المادي " Lésion Corporelle " ووفاة الشخص ضحية الحادث . (5) والمادة (7)  
من قانون (1875) ، يبدو أنها مستوحاة من المادة (1344) من تشريع  
مقاطعة زوريخ .

4) DORVILLE Op. cité P. 266 voir également DEMOGUE Op. P. 84 et GAZI Abderrahmane Th. pr. P.39 et S.

5) PRELAZ de la réparation du tort moral résultant de mort d'homme ou lésion corporelles. Rev. Juridique 1893 page 39 MARTIN ACHARD SP. P. 78 Cf. pour plus de détaille GAZI Abderrahmane Th. Pr. P. 39.

والذى جعل البعض يقول بأن المادة (49) من ق.ا معه هي أساس المسؤولية بحد التعميم عن الضرر المعنوى، هو ورود هذه المادة في عبارة عامة، تشمل جميع الحالات التي تفترض وقوع اعتداء على الحقوق الشخصية، سلامة الجسم، الحرية، الشرف، الاسم، حق الشخص على صورته . . . الخ.

ومن خصائص المادة (49)، أنها تتحدث عن الخطأ والضرر، وتتحول للقاضى بسلطة تقدير التعويض مع حربة الاسترشاد بالظروف المتعلقة بالقضية، والمركز الطالى للطرفين، ويمكن القاضى أيضاً أن يحكم بالتعويض نقداً، كما أنه يستطيع النطق بتعويض رمزى، كالقسم الشرفى، أو نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وذلك نظراً لاعتبار التعويض مسألة دقيقة تقدير.

كما أنها تسر على نصوص خارج تقىين الالتزامات، تنص على تعويض الضرر المعنوى، كتلك التي نهى عليها التقىين المدى السويسرى في المادة (29) المتعلقة بحالة اتحمال الاسم، والمادة (134) المتعلقة بالأبوة الطبيعية، المترتبة عن الأغوا (6).

فهذه المواد كلها تقضي دائمًا بالتعويض عن الضرر المعنوى واما كافة الاعتداءات التي تمس الاعتبار، كجرائم القذف أو المساس بحرمة المسكن، أو بحقوق الأسرة، فهذه اعتداءات تستوجب التعويض النقدى وهذا ما هو مطبق في القضاء السويسرى . (7)

6) Voir pour plus de detaill DEMOGUE Op. P. 47 et S. et Abderrahmane GAZI Th. Pr. P. 50 et 52.

7) Voir KERDAHI partie consacrée à la Jurisprudence SUISSE. Op.

**ب) - مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي  
في بعض التشريعات العربية**

**١- في الشرق العربي**

بعد أن زال مخامر الاذهان من عوامل التردد، بصدق وجوبه، التعويض عن الضرر المعنوي. بوجه عام، حمّلت بعض التقليدات العربية الحديثة إلى اقرار هذا التعويض بلصوص في القانون منها:

**أولاً: في مصر**

قبل صدور القانون المدني الجديد، لم يكن هناك نص في مصر يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي (1) وبالرغم من عدم وجود نص، فقد كان الفقه والقضاء مستقر على تعويض الضرر المعنوي (2)، حتى جاء القانون الجديد الذي حسم المسألة وأقر التعويض عن الضرر المعنوي في المادة (١٢٢٢) م.م.م. المعمول تقضي ما يلي: "يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضاً" . والتعويض يكون في المسؤولية التقتصيرية والعقدية لأن هذا النص وارد فعلي باب أثر الاستزام.

**ثانياً: في سوريا**

سار القانون المدني السوري، على ما سار عليه القانون المصري بحدد التعويض عن الضرر المعنوي، إذ نصت المادة (١٢٣) م.م.م. على ما يلي: "يشمل التعويض الضرر الأدبي" . والقضاء في سوريا مستقر هو الآخر على التعويض عن الضرر المعنوي.

**(3)**

1) - كما أن القضاء في مصر لم يستقر على ذلك إلا بعد تردد أنظر الأحكام العديدة التي أوردت ما يلي "حسين" و"عبد الرحيم عامر" في هامش (ص ٣٤٦).

2) - مصطفى مرعي م.م.م. بد (٢٥٢) حسني نصار، القانون المدني المصري (ص ٨٩)، السنهوري، في الوسيط بد (٥٧٨)، سليمان مرقس، في الشهاد الضار بد (٢٥) وحشمت أبو سليم م.م.م. حسين وعبد الرحيم عامر في هامش (ص ٣٤٦).

3) - مجموعة المبادئ القانونية المقررة في محكمة النقض السورية، الدائرة الأولى ج.ت. تعويض (٢٦١) حكم صادر بتاريخ (٣١/١١/١٩٥٩) وأنذار الحكم رقم ٩٣٠ الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية بتاريخ (٢٧/٥/١٩٧٦) المنشور بمجلة المحامون السنة ٤١، أبريل، آيار ١٩٧٦ المتعلق بالحكم بالتعويض عن نشر صورة فتاة.

### ثالثاً: في الأردن:

تناول القانون المدني الأردني الحديث ، الصادر عام (1976) والمطبق منذ بدء سنة (1977)، مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، والمذكورة الإيضاحية تقول، أن الفقه الإسلامي قد أقر التعويض عمن الضرر المعنوي<sup>(4)</sup>

وتلخص الفقرة الأولى من المادة (267) على ما يلي: "يتناول حق الضمان، الضرر الأدبي كذلك، وكل تعهد على الغير في حرثه أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره الطالي يجعل المتجدد مسؤولاً عن الضمان".<sup>(5)</sup>

### رابعاً: في العراق:

لقد نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على الضمائر المعنوي بقولهما: "ويتناول التعويض، الضرر الأدبي أيضاً".

ويقول الأستاذ "حسن الذئون": "إن المشرع العراقي أورد نص هذه المادة في باب الأعمال غير المشروعة مما جعل الفقه<sup>(6)</sup> يعتقد أن التعويض لا يكون إلا في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية المقدمة".

### خامساً: في لبنان:

سار القانون اللبناني على ما استقرت عليه التشريعات الحديثة فأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي شأنه في ذلك شأن الضمائر المادي، "أنظر المادة (134/2) من قانون الموجبات اللبناني".

### سادساً: في الكويت:

كما أن المشرع أكد مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وهذه ما تضمنته المادة (217/1.م.ك) التي تقابل العادة الأخرى المخصوص عليها في التشريعات العربية السابقة الذكر.

- ونص المادة (267) مستمد كما ذكرت، لجنة إعداد مشروع القانون الأردني من الفقه الإسلامي الذي فيه ما يفيد التعويض عن الضرر المعنوي، كالفقه الحنفي والزیدی وفقه الشیعہ وفي المفہم الحبلي، أنظر المذکرة الإيضاحية للقانون الأردني ج1نس 1976
- والمقصود بعبارة الضمان هنا التعويض وهو كل مان متراو فنان لكن الاصطلاح مختلف.
- انظر، حسن الذئوت في النظرية العامة للالتزام بمقدار 1949 ج1 نمر 11 فقرة 267

**ب) - فسني المفسر العربي :**

يحد التقسيم التونسي من أسبق التشريعات العربية الحديثة التي نصت على وجوب تعويض الضرر المعنوي، ثم تلاه التقسيم المغربي، إذ وضعا في المادتين (32 - 1/83) م تونسي) والمواد (77 - 1/78) م مغربي) الضرر المعنوي على قدم المساواة مع الضرر المادي، من حيث وجوب التعويض.

فالمادة (1/77) من مواد التقسيم المغربي تنص على ما يلي (7): "كل فعل ارتكبتهما الإنسان عن بطلة، واختياره من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للفيروز ألم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر."

أما المادة (1/79) فهي الأخرى جاءت لتأكيد مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بقولها: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا يفلت منه فقط، ولكن بخطئه أيضاً."

والشرع التونسي هو الآخر يهدف من صياغة مادتيه (82 - 1/83) إلى التعويض عن الضرر المعنوي والمادي، كما أن المادة (113) التي تقابلها (م 104 مغربي) تجيز لحاوز الشيء الاحتفاظ بما لديه، وكل اعتداء على هذا الشيء يخول صاحبه حق المطالبة بالتعويض ويشمل التعويض هنا أيضاً، القيمة المعنوية التي كان الحال يكتها للشيء المعتمد طبيعه.

كما أن المشرع الليبي أجاز هو الآخر تعويض الضرر المعنوي طبقاً للمسن المادة (225) م ليبي).

7) - أولاً، شرح قانون الالتزامات، والعقود المغربي، الكتاب الأول ج 1 (ص 113) وأنظر سليمان مرقس (من 51 و 52) م من مؤلف الأستاذ DEMOGUE ٣

والذى جعل البعض يقول **بأن المادة (49) من ق.ا من هي أسم المسؤولية**  
بحد التعويض عن الضرر المعنوى، هو ورود هذه المادة في عبارة عامة، تشمل  
كافة الحالات التي تفترض وقوع اعتداء على الحقوق الشخصية، سلامه الجسم، الحرية،  
الشرف، الاسم، حق الشخص على صورته . . . الخ .

ومن خصائص المادة (49)، أنها تتحدث عن الخطأ والضرر، وتخلو للقاضى مي  
سلطة تقدير التعويض مع حرية الاسترشاد بالظروف المتعلقة بالقضية، والمركز  
الطلبي للطرفين، ويمكن القاضى أيضاً أن يحكم بالتعويض نقداً، كما أنه يستطيع  
النطق بتصويب رمزى، كالقسم الشرفى، أو نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه،  
وذلك لظرا لاعتبار التصويب مسألة دقيقة التقدير.

كما أنها تشير على تصويب خارج تقلين الالتزامات، تتبع على تعويض  
الضرر المعنوى، كذلك التي تلى عليها التقىين المدى السويسرى في المادة (29)  
المتعلقة بحالة اتحمال الاسم، والمادة (134) المتعلقة بالأبوة الطبيعية  
المترتبة عن الاغوا<sup>(6)</sup>.

فهذه المواد كلها تقضي دائماً بالتعويض عن الضرر المعنوى وأما كافية  
الاعتداءات التي تمس الاعتبار، كجرائم القدف أو المسامس بحرمة المسكن،  
أو بحقوق الأسرة، فهذه اعتداءات تستوجب التعويض النقدى وهذا ما هو مطبوع  
في القضاء السويسرى .<sup>(7)</sup>

6) Voir pour plus de detaill DEMOGUE Op. P. 47 et S. et Abderrahmane GAZI Th. Pr. P. 50 et 52.

7) Voir KERDAH partie consacrée à la Jurisprudence SUISSE. Op.

**ب) - مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي  
في بعض التشريعات العربية**

### **١- في المشرق العربي**

بعد أن زال طيامن الاذهان من عوامل التردد، بصدق وجوب التعويض عن الضرر المعنوي. يوجه عام، عمدت بعض التقليدات العربية الحديثة إلى اقرار هذا التعويض بلصوص في القانون منها:

#### **أولاً : في مصر**

قبل صدور القانون المدني الجديد، لم يكن هناك نص في مصر يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي (١) وبالرغم من عدم وجود نص، فقد كان الفقه والقضاء مستقر على تعويض الضرر المعنوي (٢)، حتى جاء القانون الجديد الذي حسم المسألة وأقر التعويض عن الضرر المعنوي في المادة (١٢٢٢) م مم التضي ما يلي: "يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضاً" . والتعويض يكون في المسؤلية التقصيرية والعقدية لأن هذا النص وارد في باب آثار الالتزام.

#### **ثانياً : في سوريا**

سار القانون المدني السوري، على ما سار عليه القانون المصري بحد التعويض عن الضرر المعنوي، إذ نصت المادة (١٢٣) منه على ما يلي: "يشمل التعويض الضرر الأدبي" . والقضاء في سوريا مستقر هو الآخر على التعويض عن الضرر المعنوي.

(١) كما أن القضاء في مصر لم يستقر على ذلك إلا بعد ترد أنظر الأحكام العديدة التي أوردتها الأستانة "حسين" و"عبد الرحيم عامر" في هامش (٣٤٦).

(٢) مصطفى مرسى م م (٢٥٢) حسني نصار، القانون المدني المصري (٨٩)، السليمون، في الوسيط بند (٥٧٨)، سليمان مرقس في الفعل الفار بند (٢٥) وحشمت أبو سليم م محسين وعبد الرحيم عامر في هامش (٣٤٦).

(٣) مجموعة العادى، القانونية المقررة في محكمة النقض السورية الدائرة الأولى بمث تعويض (٢٦١) حكم صادر بتاريخ (٣١/١١/١٩٥٩) وأنظر الحكم رقم ٩٣٠ الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية بتاريخ (٢٧/٥/١٩٧٦) المنشور بمجلة المحامون السنة ٤١، أبريل، آيار ١٩٧٦ المتعلق بالحكم بالتعويض عن لشر صورة فتاة.

### **ثالثاً: قانون الأردن:**

تناول القانون المدني الأردني الحديث ، الصادر عام (1976) والمطبق منذ بدء سنة (1977)، صيحة التعويض عن الضرر المعنوي، والمذكورة الإيجابية تقول، أن الفقه الإسلامي قد أقر التعويض ضمنيًّا **الضرر المعنوي** (4).

وتصر الفقرة الأولى من المادة (267) على ما يلي: "يتناول حق الضمان، الضرر الأدبي كذلك، فكل تعهد على الفير في حرسته أو في عرضه، أو في شرفة، أو في سمعته، أو في مركبه الاجتماعي، أو في اعتباره العالي يجعل المتعدى مسؤولاً عن الضمان." (5)

### **رابعاً: في العراق:**

لقد نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على الضرر المعنوي بقولها: "ويتناول التعويض، الضرر الأدبي أيضاً".

ويقول الأستاذ "حسن الذوون": "إن المشرع العراقي أورد نصوص هذه المادة في باب الأعمال غير المشروعة، مما جعل الفقه يعتقد أن التعويض لا يكون إلا في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية".

### **خامساً: في لبنان:**

سار القانون اللبناني على ما استقرت عليه التشريعات الحديثة فأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، "انظر المادة (2/134) من قانون الموجبات اللبناني".

### **سادساً: في الكويت:**

كما أن المشرع أكد بهذا التعويض عن الضرر المعنوي وهذا ما تذكر منه المادة (217مـك) التي تقابل المواد الأخرى الطصوص عليها في التشريعات العربية السابقة الذكر.

- 4) - ومن المادة (267) مستمد كما ذكرت، لجنة اعداد مشروع القانون الأردني من الفقه الإسلامي الذي فيه ما يقيد التعويض عن الضرر المعنوي، كالفقه الحنفي والزيدى وفقه الشيعة وفي المذهب الحنفى، انظر المذكورة الإيجابية للقانون الأردني ج1 من 1976
- 5) - والمقصود بعبارة النستان هنا التعويض وهو كل مstan متراجعتان لكن الاصطلاح مختلف.
- 6) - انظر، حسن الذوون في النظرية العامة للالتزام بمقدار 1949 ج1 من 11 فقرة 267

لخلص مما تقدم إلى أن التقنيات الوضعية الحديثة أصبحت في غالبيتها،  
لتفضي بوجوب تعويض الضرر المعنوي بوجه عام، وأن الفقه في غالبيته يجمع على منع  
ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي كما أصبح من البدئيات في القضاء المدنسي  
والإداري، أن لا فرق بين أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، فكلماهما قابل للتعويض،  
وأن أي حكم يرفض التعويض عن الضرر المعنوي مآل التفسخ وعلم تعد صعوبة تقييم  
الضرر المعنوي تحول دون منح المضرور الحق في التعويض، متى توافرت شروط  
التعويض عن الضرر.

كما أن عدم امكان تعويض الضرر المعنوي عيناً لا يمنع المضرور من  
أن يجد مواساة له في التعويض النقدي، طبقاً لنظرية الترضية كأساس للتعويض،  
والقول بغير التعويض يجعل المعنوي عن الضرر المسؤول بمراجعة من كل مسؤولية  
مدنية وهذا لا يقال به أخذ (1)

ومن الجدير باللاحظة أن التقنيات الحديثة لم تعد تضع قيوداً على منع  
تعويض الضرر المعنوي، غير أن هناك من الدول من تضع القضاة سلطة واسعة  
بتحديد تقييم الضرر المعنوي وتعويضه، ففي سويسرا وبولندا مثلاً، يجوز للقاضي  
حسب الظروف، قبول أو رفض دعوى التعويض عن الضرر المعنوي، وعن ذلك يقول  
الأستاذ "مازو" إن منع القضاة سلطات واسعة بمدد التعويض عن الضرر المعنوي  
اتجاه جديد يرمي إلى جعل القاضي وزير الاصف Ministre de la Justice  
ويعتقد أنه من مساوئ السياسة التشريعية، أن يضع القضاة مكتبة مطاطة  
في الحكم، بقاعدة قانونية أو رفضها لأن مثل هذه السياسة تفقد القواعد  
القانونية سبب وجودها، وفي ذلك ضياع لكل خيط قانوني، وبخلص، إلى تهدى همسدا  
الاتجاه الذي يجعل صدور تطبيق القانون بيد القاضي (2)

1) - زهدي يكن، المسؤولية المدنية، أو الأفعال غير العدالة، (ص 47 بعد 12).

2) - On est de mauvaise politique législative de donner au juge la faculté d'appliquer ou de rejeter une règle de droit Cf. T.I n° 12 Op. S. 423 P. 350

أما بالنسبة للقضاء في الجزائر، كما سبق في حيله، هو الآخر يحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وأن الممارسة القضائية لم تعد تثير أى شك بهذه الصدد، فهي في صالح التعويض، وهي تقضي بذلك بداعج استعمال سلطتها بنسou من الاعتدال، وإن كانت التعويضات المحكوم بها تعدد زهيدة بمقارنتها، بما تقضي به المحاكم في أوروبا، أو في بعض الدول العربية.

وإذا كان القضاة الجزائري مستقرا على مبدأ التعويض، عن الضرر المحسوب  
فذلك يثير تساؤلات حول مدى صحة هذا القضاء؟ وما هو موقف المشرع  
الجزائري طبقا للقانون المدني لسنة (1975) من هذا التعويض؟

**مؤلف المشرع الجزائري  
من مبدأ التمويذ عن الضرر المعنوي**

لقد جاء المشرع الجزائري بذلك عام تضليله المادة (124 م ج) (1)، التي تقابلها المادة (1382 م ف) وهذه المادة جاءت مطلقة، لا تميز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، ولما كان المبدأ العام للتفسير الثالثي، يقتضي بأنه لا ينافي أن تميز طالما أن القانون لم يصيّر (2) بقوله بأن التقسيم المعنوي الجزائري رغم حداثته لم يأت بنفع، يقتضي بعده التمويذ عن الضرر المعنوي، ويدعم ذلك عدم وجود أفعال تحضيرية يمكن الباحث الاستناد إليها، الشيء الذي زاد الأمر تعقيداً! فهو المشرع الجزائري بعدم النزول على تمويذ الضرر المعنوي يعتبر رافضاً له، وما أسباب ذلك؟ أو أنه ترك المجال مفتوحاً للإجتهاد، والبحث، كما فعل المشرع الفرنسي في بداية القرن 19 .

وإذا حاولنا التعرض لبعض المواد المتعلقة بالضرر والتمويذ في القوانين الجزائرية، فإننا نخلص إلى نتيجة في غير صالح تمويذ الضرر المعنوي، فالمادة (131 م ج) مثلاً المتعلقة بمبدأ التمويذ، تحيلنا إلى المادة (132 م ج) وهذه المادة، لم تتناول التمويذ عن الضرر المعنوي لا في المسؤولية التقصيرية ولا في المسؤولية العقدية، وهذا لقى في التشريع يجب تداركه، إذ تنص المادة (132) في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

أ) - إذا لم يكن التمويذ مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره .

ب) - ويشمل التمويذ ما الحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب .

وذلك من صياغة هاتين الفقرتين، أن المشرع لم يترك مجالاً للشك في أنه استبعد من مجال التمويذ، الضرر المعنوي، وهو بذلك يكون قد خالف التشريعات

(1) - انظر صياغة المادة (124 م ج) في النسخة الفرنسية.

(2) - ne pas distinguer la où la loi ne distingue pas.

(118)

الحدائق والتطور القضائي والفقهي حول هذه المسألة فالخسارة اللاحقة أو الكسب  
الفائق اللذان يكلم عنهم المشرع هما عصران للضرر المادي فقط وهو بذلك يكتسون  
قد قصر التعويض في المسؤولية على الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية.

ولا يمكن تفسير فقرات المادة 182 مج) بغير ذلك خاصة أن هذا التفسير  
طبق الرأي الأستاذ "فيالار" أحد من تناول هذه المسألة بالبحث يتضمن  
 تماماً والخط الاشتراكي للقانون المدني.(3)

ولقد سبق أن أشرنا في معرض حديثنا عن التشريعات الوضعية، أن بعض  
الدول، كالاتحاد السوفيتي والمدين الشعبية لا تأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي  
لأنهما لا ترى في التعويض عن هذا النوع من الضرر، إلا مصدر انتقاماً غير مشروع،  
وكل انتقاماً غير مشروع مرفوض.

ويبدو أن الجزائر كبلد اشتراكي (4) قد سارت هي الأخرى في اطار  
هذه الفكرة، ورأى في التعويض عن الضرر المعنوي ما يخالف المبادئ العامة  
لأهداف الاشتراكية في الجزائر، تلك المبادئ التي ورد منها ما نص عليه  
المادة (2/12) من الدستور الجزائري، التي تشدد إقامة مجتمع خال من  
الاستغلال (5) وتضع أن يترى شخص على حساب شخص آخر (6).

وبالإضافة إلى العامل الاجتماعي، هناك التقاليد الإسلامية، التي تحيلنا اليها  
المادة الأولى من التقسيم المدني التي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه،  
إذا لم يوجد لها تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

3) — VIALARD OP. page 119.

4) — Constitution Algérienne 1976 article 1er page 11.

5) — " " " 12 Pr. 2 page 15.

6) — انظر الميثاق الوطني الجزائري، خاصة الفقرة الثالثة من الصفحة 40 وأنظر أيضاً  
حكم مجلس القضاء الأعلى الصادر بتاريخ (6/11/1976) "غير مشهور" حول فكره لا ثراء

والرجوع الى الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري، نصيحة مصادم باختلاف فقهى لدى علماء التشريع الاممى، فمن الآراء الفقهية من يقتضى بالضمان، وعدها، وهي الفالبية من يقول بأن فكرة الضرر الواجب تعويضه فكرة محدودة وضيقة جداً، وأن فقه الشريعة الاسلامية لا يعرف لنظرية الضمان عن الاعتداءات الأدبية التي تحدث ضرراً معنوياً، والتعويض في الشريعة الاسلامية قاصر على الأضرار التي تقع على النفس، وتحدث أضراراً مادية بالجسم، وهو من يستندون في ذلك الى أنه لما كان التعويض لا يتم الا بالطال على أساس المعادلة او المكافأة، وجب أن يكون الضرر المقابل له ضرراً مالياً غير المصال فلما ينفع بالمصال ولا ينفع به بالطال، وفهام التعويض في الشريعة الاسلامية هو ازالة الضرر، استساداً الى قوله (صلح) لا ضرر ولا ضرار<sup>(7)</sup>.

ولما كان الأمر كذلك، فلم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، الشيء الذي يعتبر في نظرنا افتراض يجب تداركه.

ان القانون في خدمة العدالة، ولما كانت العدالة ممثلة في القضاة، والمحاكيم، كما سترى في حينه، تقضي بالتعويض عن الأضرار المعنوية، فكان لزاماً على منسى المشرع أن ينص على التعويض عن الضرر المعنوي، مسوقة للقضاء، لأن المعروف أن القانون يعمد دائماً إلى تقويم ما استقر عليه القضاء، وأصبح مسلماً به، ولما كان هذا القضاء يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي على الرغم من عدم وجود النص القانوني، فمن الوجهة القانونية يعتبر عله هذا مخالفًا لنصوص (182 م ج) السالفة الذكر.

غير أن القاضي المدني عندما يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي يستشير بالعادة العامة المستقر عليها والتي تحت القاضي في حالة سكوت القانون من النص على حالة ما، أن يلجأ للحكم في القضايا المطروحة أمامه، إلى التفسير

7) - يراجع بهذا الصدد البحث الخاص بالشريعة الاسلامية، وأنظر أيضاً هذه الفكرة في مؤلف د. وهبة الزحيلي (من 25 م).

بطريق القياس أو إلى تطبيق مهادن<sup>8</sup> القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وبمبدأ أن القضاء الجزائري جعل من المبدأ الأخير أساسا للتعويض عن الضرر المعنوي وهو صدر قانوني نصت طبیه المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية، كما يجوز للقاضي أن يسد الفراغ الموجود في القانون، كما هي الحال في تقدير المدنی<sup>9</sup>، وبذلك<sup>10</sup> عن طريق التفسير والتطبيق نوعا مماثلا القانون العرفي<sup>11</sup>.

ومن المعلوم أن الاتجاه الحديث يصل إلى مصح القاضي المدني سلطنة واسعة في التفسير، إذ يباح له أن يلجأ إلى ما يسمى بالبحث العلمي الحسنى فيكسب النصوص مرونة ويرفق بينها وبين الاحتياجات الجديدة<sup>12</sup> وهو الاتجاه الذى تعلم الجزائر على تحقيقه، لضمان تمكن كل مواطن من التمتع المشروع بطا له من حقوقه، وذلك بمصح القاضي مهمة تفسير وتطبيق القوانين<sup>13</sup>.

فليس للقاضي أن يرفض دعوى التعويض عن الضرر المعنوي، إذا ما عرضت عليه، وهو المبدأ الذى قللته بعض التشريعات، ومنها التقين المدني الفرنسي في المادة الرابعة، بقولهما: "يمكن أن يتبع القاضي الذى يوفى الحكم فحصي القضية المعروضة عليه، بحجة سكت أو غموض، أو لقصان القانون، بتهمة الامتناع عن الحكم<sup>14</sup>" " déni de Justice .

كان على المشرع الجزائري أن يستفيد من الدراسات، والبحوث القيمة العديدة التي أهدت حول هذا الموضوع، وكانت كلها في صالح نظرية التعويض<sup>15</sup> — الموسوعة الجنائية<sup>16</sup> (ص 563 م) وانظر أيضا، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقاومة د / محمد سليم الحسوا ط 1، 1981 (ص 7) وما يليها.

9) — الموسوعة الجنائية (ص 565 م).

10) — انظر الميثاق الوطني (ص 80، 81، 82 م).

11) — Voir le commentaire sur l'article 4 présenté par ALFRED RIEG Pro. F. de droit STRASBOURG Cf. J.C article 4 / II/1980.

ARTICLE 4.C.C.F Le juge qui refusera de juger sous prétexte du silence de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice.

عن الضرر المعنوي ، مما دعا التقنيات الحديثة الى اقرار هذا المبدأ في تصويمها التشريعية، وطهها ، التقني العدلي المعماري الجديد ، وكان على المشرع الجزائري أيفساً أن يساير المشرع المعماري في النص على التعويض عن الضرر المعنوي ، خاصة وأنه استقى منه جل أحكامه ، لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالقانون المدني الفرنسي العتيق ، الذي لم يتناول هذه المسألة على الإطلاق ، بسبب تأثيره بالفهم الخاطئ ، الذي قال به الفقيهان الفرنسيان بوتييه " و " دوما " ، من أن القانون الروماني كان يقضي بعدم التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية . في حين أن الواقع يكذب ذلك ، إذ أن القانون الروماني كان لا يفرق بين المسؤولية العقدية ، والمسؤولية التقصيرية بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي ( 12 ) .

كما اعتقد أن اقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في إطار القانون المدني الجزائري فيه مسايرة لمقتضيات التطورات الحديثة في المجتمعات الإسلامية أسوة بما أخذت به تشريعات هذه المجتمعات ، وطهها مؤخراً التقني العدلي الأردني لسنة 1976 .

والغريب حقاً أن المشرع الجزائري ، جاعت أحكامه متاقضة بمبدأ مسدة مسألة التعويض عن الضرر المعنوي ، فإذا كان المشرع الجزائري سكت عن هذه المسألة في القانون المدني ، باعتباره الشريعة العامة فلماذا لجد مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مقرراً في غير التقني العدلي بلصون صريحة ؟ لذكر منها على سبيل المثال المادة ( الثالثة ) من تقني العمل الجزائري لسنة 1978 التي تتصر صراحة على أن يضمن القانون : حماية العامل اثناء ممارسة

---

( 12 ) - انظر تفصيل ذلك في الباب الأول ، المطلب الأول ، وكذلك الفصل الثاني ، المطلب الخاص ، بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في ظل التشريع الفرنسي .

(122)

عمله أو القيام بمهامه من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حله التشريح والتبيحه، كما يضمن التعويض عن الأضرار العادلة والمعنوية التي تتحقق بالمعامل (13).

كما أن المشرع الجزائري الذي تأثر بالقانون المدني الفرنسي في عدم النص على التعويض عن الضرر المعنوي، نص في المادة (4/3) من قانون الاجرام الجنائية الصادر عام (1966) على التعويض عن الضرر المعنوي (14)، كما فعّل المشرع الفرنسي في تحقيق الجنائيات (م 2/1) وفي ذلك تطبيقاً للنظرية الفقيهية "أوسري" و"ورو" التي تنص على تعويض الضرر المعنوي، القائمة بالضرر المادي، أي المترتب عن جريمة، بمعنى أن الدعوى الجنائية لا تقبل إلا إذا كانت مرتبطة بالدعوى العمومية سواء كان الضرر موضوع التعويض مادياً

---

13) — La loi garantit la protection du travailleur dans ses fonctions où l'accomplissement de ses tâches contre toute forme d'outrage de diffamation de menace de pression ou tentative visant à l'infidélité. Elle garantit également la réparation des préjudices matériels et moraux causés aux travailleurs. Cf. statut général du travailleur loi n° 78, 12 du 5 Août 1978.

14) — والفقرة الرابعة تنص على ما يلي: تحيل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، مادامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية. Cf. code de procédure pénal P.2 bis édition 1980.

أو معلوما (15) الشيء الذي لا يمكن قبوله، إذ ليس من المقبول أن يحصل المدعى المدني على التعويض عن الضرر المعنوي إذا رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية، وإن يحرم منه إذا رفع دعواه أمام المحكمة المدنية (16) علما بأن القاعدة العامة في الاختصاص، هي أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في الدعاوى المدنية بينما المحاكم الجزائية تختص، بالفصل في المنازعات الجزائية وإذا كان القاضي الجنائي، يجوز له الفصل في الدعوى المدنية، فهذا استثناء، أوضحته المادة (11/3 وج وج) بقولها: يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت، وأمام نفس الجهة القضائية، كما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة، تنصت بصريح النص، مهدأ قبول الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جنائية سواء كان موضوعها ضرواً مادياً أو جسدياً أو مهنياً، وعلامة جواز ذلك أن مصدر كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحد، وهو الجريمة التي تضرر الفرد والمجتمع مما.

ان المشروع الجزائري الذي أجاز للمحكمة الجزائية النظر في الدعويين الجنائيتين، أصلاً، والمدنية استثناء، لم يطلق حرمة مباشرة هذه الدعوى، بل قيد ما شرطها وطرق اقامتها بشروط معينة نصت عليها المادتين (2 و 3) من ق.م.ج، ليس مجال تفصيلها هنا، بل تكتفي بالإشارة إليها لاستخلاص بعض آثارها على الدعوى المدنية باعتبارها دعوى تبعية، بالمقارنة بالدعوى الجنائية، فن الشروط لذكره ضرورة ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، أي لا بد

- (15) - أنظر مثلا حكم محكمة الثورة، الصادر بتاريخ (29/2/1979) تحت رقم 883-90-170، الذي قضى بدفع التعويض عن الجروح غير المعتمدة، كما قضت المحكمة المدنية في مجال المسؤولية المدنية بتعويضات عديدة عن مختلف الأضرار المعنوية 28000 دج عن العجز الدائم، وعن مافات الطبيب الشخصية من كسبها من عيادته، ويمثل 13000 دج عن دخله، و 2000 دج كتعويض عن الخسران الجمالي، و 500 دج عن الضرر الذي لحق سمعته كطبيب، و 1000 دج عن الضرر الذي تولب عن الأمل، و 500 دج عن لفقات السلاح بالخارج.
- (16) - د/ علي علي سليمان، دروس المسؤولية المدنية، م من المحاضرة التي أقيمت بمدينة وهران (طبعة).

أن يكون الضرر موضوع التعويض ماديا كان أو معنواً ناشئاً عن جريمة، كما يجب أن يكون هذا التعويض الذي يطالب به المضرور عن ضرر شخصي أصحابه، وأن يكون الضرر متربعاً على وقائع الفعل الاجرامي مباشرة (17)، وفي حالة تختلف أحد مما شهد المحكمة الجزائية سلطتها في الفصل في الدعوى المدنية، ويفهم من ذلك أن مصير الدعوى المدنية مرتبط بالدعوى الجنائية، وبعبارة أخرى أن الدعوى المدنية البهوية تتأثر بانقضاض الدعوى الجنائية الأصلية (18) فمثلاً إذا تأكّد للقاضي الجنائي أن الوقائع المثارة ضد المتهم غير ثابتة فعلى المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم جنائياً (كدعوى أصلية) وبعدم الاختصاص مدنياً (كدعوى تبعية) بسبب انتفاء شرط ارتياط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية تطبقة لعام 13/3/1430هـ وفي هذه الحالة على المضرور ضرراً معنواً يرفع دعواه إلى المحكمة المدنية، ولما كان القانون المدني الجزائري قد سكت عن النص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي فإن حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي يمكن أن يصبح، لذلك فإن الأمر لا يستقيم في ظرفه إلا إذا قام المشرع بوضع مبدأ عام للتعويض عن الضرر المعنوي، مسايرة للتشريعات الوضمية الحديثة التي تنص صراحة على ذلك، بل أنه حتى لو سلمنا بالرأي القائل بأن العواد (124هـ و 182مـ) شملان التعويض عن الضرر المعنوي والضرر المادي معاً، فإن ذلك غير كاف لأن لا يحصل مسألة هامة في اتفاقادنا يجب تنظيمها قانوناً، وهي مسألة الحكم بالتعويض إلى الأقارب، التي لم يرد بشأنها أي نص في القانون المدني الجزائري، خلافاً للتشريعات الغربية التي تناولت ذلك بالنص، وفي العكس قيام الشرع الجزائري بسد هذا الفراغ التشريعي، يجب على المحاكم المدنية أن تأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي عملاً بنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تقضي بتطبيق النصوص التشريعية

<sup>17</sup>) - تراجع بشأن شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، تقسيم  
الإجراءات الجزائية الجزائرية ومحاضرة السيد عبد العزيز سعد، القاضي بمدينة  
الطباطبى، 1995، 1-1995، 1-1995، 1-1995.

(18) - انظر قالون، ج، حول اسباب الاقضاء، خاصة (م 6 ملء).

سواء كانت مدنية أو غير مدنية، وأن تطبق النص الوارد في قانون الاجرام الجنائية فيط يتصل بالمسؤولية التقصيرية، لأن تلك المادة (3/140 ج) تتكلم عن التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن المسؤولية التقصيرية.

أما فيما يتعلق بالضرر المعنوي الناتج عن المسؤولية العقدية، فليس أماماً سب للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذه فكرة هي الأخرى موروثة كما تقدم، عن الخطأ الذي وقع فيه الفقيهان الفرسيان "دوما" و"بوتييه"، وهو لا منها يتصورون القانون الروماني التي لم تكن تقيم أية تفرقة بقصد جواز التعويض عن الضرر المعنوي في كلتا المسؤوليتين.

إن التعويض عن الضرر المعنوي وإن كان أكثر شيوعاً في المسؤولية التقصيرية، وقليل الحدوث في المسؤولية العقدية نظراً لكون وظيفة العقود هي تنظيم العلاقات المالية بين الأشخاص، وعدم تفويتها يلحق بالمدائن ضرراً مادياً كالضرر الذي يلحق بصاحب البقاعة في عقد النقل إذا لم تصل إليه هذه البضاعة بسبب ضياعها أو سرقتها أو اتلافها، فالاخلال بالعقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الأضرار بالدائن معنوية، مثل ذلك الطبيب الذي يذيع أسرار المريض الذي يعالجه، مما يسبب له ضرراً يلحق بسمعته.

ولحل سبب عدم شروع التعويض، عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية يرجع إلى الرأي الذي كان سائداً في الفقه الفرنسي القديم، وفي القضايا حتى أواخر القرن الماضي، إذ كان لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن المسؤولية العقدية، ويقتصر التعويض فيه على المسؤولية التقصيرية<sup>(19)</sup>.

ولذلك يكون من مصلحة المضرور ضرراً معنوياً في المسؤولية العقدية طبقاً للقانون الجزائري، أن ينتقل إلى المسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض عملاً بأصابه من ضرر معنوي (19 مكرر) وهذا يرجع بما إلى فكرة الخيرية بين المسؤولية

(19) - انظر المطلب الثالث، من البسطب الأول.

(276) - انظر لوران ج 26 رقم 281، وودري لاكانترى وسارد، الالتزامات ج 1، (ص 276)

المقدمة والمسؤولية التقصيرية الشيء المذى ثادته أغلب التشريعات الحديثة عندما وضعت نصوصها قانونية صريحة تقرر جواز التعويض عن الضرر المعنوى فهى المسئولية العقدية والتقصيرية على قدم المساواة (20).

ان التعميض عن الضرر المعنوى أصبح من المبادئ المستقرة فقها وقضاء وتشريعات حتى يلزمه بالقضاء الفرنسى أن تفضى بـأى قاعدة التعميض عن الضرر المعنوى أمر، ومن النظام العام (21) بل وأصبح من المقرر قانونا جسوار المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى الناشئ عن المسؤولية العقدية مثل ذلك ما نصت عليه (م 222 م) التي كلما تولد لو أن القانون المدني الجزائري حذى حذوها.

أما ١١ يترك مهد التعميدين عن الفسر المعنوي في القانون المدني  
الجزائري دون نص صحيح، فذلك يعني ترك الباب مفتوحا على مصراعيه للمعديين  
على أمراض الناس وسمعتهم وفي هذا ما فيه من ضرر للأفراد وللمجتمع  
الأمر الذي يتضمن معالجته، ومن أسباب العلاج كما تقول المذكرة الإيضاحية  
للقانون الأردني «(22) فقرر التعميدين».

ان تعديل تقدير المدعيه بتضمينه لبيانا يقضي بجواز التعمير عن الفساد المعنوي، أمر تقضيه قواعد المدالة والانتصاف وتطهير مطبيات واقعنا الاجتماعي.

(٢٠) — انظر الفصل الثالث ، من المسابق الأول .

- G.P 1968 2.110 sur renvoi de civil 30 Mai 1967 529. PHILIPPE MALAUVIE PARIS 10/10/1959 clunt  
1970 952 civil 16 Janvier 1971 DALLOZ 1971 son. 74.

22) — المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني (ص 300، م من .

المطلب السادس : التطبيقات التقاضائية  
لإبداء التعمير عن الضرر المعنوي

تتناول في هذا المطلب مسألة موقف القضاء من بُدء التعمير عن الضرر المعنوي، والأساس الذي اعتمد عليه في ذلك، مركزين على القضاء الفرنسي، وذلِك لرقة أحكامه في هذا المجال، مع المقارنة ببعض أحكام المحاكم الأجنبية الأخرى بصفة عامة، وأحكام القضاء الجزائري بصفة خاصة، ثم تطرق تاليًا إلى بعض الحالات التطبيقية المختلفة للضرر المعنوي.

٩ ولا : موقف القضاء من بُدء التعمير عن الضرر المعنوي ،  
والأساس الذي اعتمد عليه في ذلك

لم يستقر القضاء الفرنسي على الأخذ ببُدء التعمير عن الضرر المعنوي إلا في أوائل القرن التاسع عشر، عندما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير، بتاريخ (15 جوان 1833) الذي أقر بـ بُدء وجوب التعمير عن الضرر المعنوي.

ويرى بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> أن الفضل في ذلك يرجع إلى النتائج الهامة التي توصل إليها الناقد العام DUPIN "بعد شنیده للرأي الذي كان يرى أن التعمير لا يكون إلا عن الأضرار المادية، وأنه لا يوجد إلا نوع واحد من الأضرار، لأن هذا القول يعود في نظر الناقد العام "دى بان" إلى الأحلاف بحق المضروبين، بالإضافة إلى أنه قول لا أساس له من الصحة، لأنـه مستمد من الرأي الخاطئ الذي ينادي برفض فكرة التعمير عن الضرر المعنوي<sup>(2)</sup>.

(1)Voir H. et L. MAZEAUD ANDRE TUNC traité théorique et pratique responsabilité civile p. 395 édition 1957.

(2) GIVORD TP. P. 32 et S.

وابتداء من حكم (15 جوان 1833) المذكور آنفًا زال مانع المجالس القضائية من تردد، وأصبحت لا تقيم<sup>1</sup> شرقة بين الضرر المادي والضرر المعنوي من حيث وجوب التعويض<sup>(3)</sup> وكان الهدف من ذلك هو حلية المصالح التي تشكل الدعمة المعنوية<sup>(4)</sup>، ودفع أي اعتداء قد يلحق بالحقوق العائلية<sup>(5)</sup>، وبذلك استقرت المجالس القضائية نهائياً على مبدأ يتضمن أن أي اعتداء على المصلحة المعنوية كاف للمطالبة القضائية<sup>(6)</sup>

*En intérêt moral suffit pour agir en Justice*

---

(3) — في حكم صدر بتاريخ (21/01/1954)، تضيّق بالتعويض عن الضرر المعنوي دون أن يكون متطرفاً بالضرر المادي، انظر بهذا الصدد *Cf. les grands arrêts de la juridiction pénale* P. 328 et S. Op.

(4) — *Cf. LALOU 5ème édition N° 153 voir F. MAZEAUD et TUNC Op. P. 395*

(5) — حقوق السلطة الأبوية، أو الأمومة،

(6) — مع ملاحظة، أن هذا المبدأ العام، يشترط لتطبيقه، أن تكون المصلحة المراد حظيتها مشروعة.

— أما بالنسبة للقضاء الإداري: فكان مجلس الدولة في فرنسا ظل هو الآخر لوقت طويل جداً غير مستقر على وضع معين بحد ذاته مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، واتصفت كل أحكامه، برفض التعويض عن هذا النوع من الضرر، غير أنه لوحظ أنه لم يكن يطبق دائماً هذا المبدأ بصراحته، خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر المعنوي مرتبطة بضرر جسماني، كحالة الشعور بالآلام والتاثير بها، إذ كان التعويض في مثل هذه الحالات جائزًا حتى لو تعلق الأمر بالصادر بالشعور العاطفي للفرد، طبعاً لأن القضاء الإداري كان يؤكد على أن الألم المعنوي "doloris présumé" لا يمكن تقييمه بالفقد، ومن تم لا يعتبر ضرراً حقيقياً، يمكن أن يعرض المضرور عليه، وقد استمر القضاء الإداري في رفضه للتعويض عن الضرر المعنوي حتى سنة 1962، وفي سنة 1960، كان القضاء الإداري يستند إلى فكرة طالما ردتها الأحكام القضائية بصدق فصلها في القضايا العديدة، ومن أهمها قضية "Affaire époux le fondeur" "إذ ورد في الحكم الصادر بشأنها ما يلي: "ما كان الألم المعنوي غير قابل للتقدير المالي، فلا يمكن اعتباره ضرراً يمكن تقييمه عليه".

"La douleur moral n'étant pas appréciable en argent n'est pas un dommage susceptible de réparation"

— وقد خطا القضاء الإداري في فرنسا آخر خطوة له في وجوب قبول دعوى التعويض عن الضرر المعنوي، في حكم شهير صدر بتاريخ (24/11/1962) في قضية لوتسيران.

*Cf. DALLOZ 1962 J.35 et conclusion HEUMANN J.C.P 1962 II. 12425 S. 1962 . J 82 note vignes Rev. trim. droit civil 1962 315 n° 15 observation TUNC*

وهكذا تطور القضاة لصالح نظرية التعميض عن الضرر المعنوي، وأصبح يقتضي بالتهميش لا شخص كان يرفض لهم ذلك في وقت سابق، كما أنه توسيع في تطبيق التصريحية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وساعد ذلك على ظهور طلبات جديدة، فتحت المجال لبعض المضارعين، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تتحقق من جراء الاعتداء عليهم وقد ترتب على ذلك أيضاً توسيع نطاق المستحقين للتعويض.

ومن أمثلة تلك الأحكام لذكره الدعوى التي تقدم بها أحدى الفساتين طالب بالتعويض عما أصاب سمعتها من ضرر من جراء نشر اسمها في الإعلانات عن الحفلة باحرف مصفرة خلافاً لما كان مقرراً<sup>(7)</sup> وكذلك الدعوى التي تقدم بها أحد روساء البلديات مدعياً أن ضرروا أصاب سمعته وشخصه بسبب خرق قرار بلدى كان قد أصدره<sup>(8)</sup>.

ان استقرار القضاة على هذا التعويض عن الضرر المعنوي، أحدث جسداً فقهياً حول الأسماء الذي استند إليه، هل توامة فكرة المقومة الخاصة، أو فكرمة الترضية؟ بعد غالبية أحكام القضاة كانت تقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي على أساس فكرة الترضية، من ذلك الحكم الصادر في سنة 1843 في الدعوى التي تقدم بها أحد التجار مدعياً أن ضرروا محتواه لحقه بسبب اعمال المدين (رغم صلاحته المالية) الوفاء بقيمة الورقتين التجاريةتين اللتين كان قد وقع عليهما، وقد اعترفت المحكمة بوجود الضرر المعنوي ملکتها ورفضت تعويضه، بحجة غياب العناصر الكافية لتقدير هذا الضرر، وأن هذا الضرر لا يقسم على تبريرات

7) Tribunal civil session 24/10/1936 GAZ.PAL 1936 2. 685 JIVOLD Th. Pr. P. 32

8) - وأنظر كذلك الدعوى والتي تقدم بها أحد الولاية الفرنسية مدعياً أن ضرراً عاطفياً قد ألم بسكان ولايته، بسبب موته أحد اليتامي الذين شرف على رعايتهم مصلحة المساعدة العامة التابعة للولاية، انظر:

كافية للحكم بالتعويض، واكتفت بالحكم على الداعي عليه بدفع مبلغ الورقة. سين التجاريتين اللذين كان طزماً بدفع مبلغها، وبالعاصف المترتبة على التأشمير في الدفع، متجاهلة التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أن هذا الحكم رفضه، عند استئنافه، وقضى مجلس "برسأن" ROUEN صحة التقدير الدقيق للضرر المعنوي، وغياب الأساس العادل لتحديد المد من لا يحتران من الأسباب الكافية لرفض التعويض لمن له الحق فيه، وعلى الثاني فسي مثل هذه الحالات أن يقدر النسق حسب ماتطهيه عليه قواعد المحكمة وإلا يمسف (9) ولتقد كانت فكرة التعويض على أساس التراضية قد سادت فسي غالبية الأحكام القضائية منذ أمد بعيد (10) من ذلك حكم مجلس "بروردو"، الصادر عام (1881)، الذي قضى بالتعويض لأهل طفل ذهب ضحية حادث هروء ورأى في هذا التعويض وسيلة للتخفيف من حزن أبيه، مستندًا في ذلك إلى حق الأبوين في المطالبة بالتعويض، عما لحقهم من أضرار مادية وملوأة نتيجة وفاة ابنهما، الذي كان يمكن أن يعاونهم لوسائل حيَا (11).

وقد استمر القضاء على بناء أساس التعويض، عن الضرر المعنوي، على فكرة التراضية (12) وأكده في أحكام عديدة منها: حكم صادر بتاريخ (22 أكتوبر 1945) قضى بالتعويض لأب أصابه نسق محتوى بسبب العاهة المستديمة التي لحقت بابنته نتيجة حادث سكة حديدية (13).

هذا وتتجدر الملاحظة أن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مستقر أيضًا في القضاء الأمريكي، إذ أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمًا تفصي في منه بالتعويض بمبلغ (2000 دولار) عن الضرر المعنوي الذي أصابه سيدة شخص، ومن شرفه وكرامته.

(9) - وقضى مجلس بهذا المدد بمبلغ (15.000 ف.) كتعويض عن الضرر المعنوي.  
 (10) - وذلك بالرغم من اصطدام فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، في بداية الأمر، بصحوة تقدير هذا النوع من التعويض.

(11) Cité par R. TRIBES thèse précitée page 50

(12) MÉAUX 29 Janvier 1920 DP. 1920 2. 137 2ème espèce Cf. TRIBES Th. Pr. P. 52.

(13) DALLOZ Recueil 1947

وتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : "شخص ذهب الى منفذ في جولة سياحية بعد أن حصل على مبلغ نقدى بالصطة الأمريكية بواسطته شخص آخر .

وقد ظهرت الشرطة حائزاً لهذه الأوراق النقدية التي ذكرناها مزورة .

التجأ حائز هذه الأوراق الى القضاء مدعياً أنه كان عرضة للتشهير به والمساس بسمعته ، من قبل المزور طالباً التعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابته (14) .

أما القضاء في مصر فهو الاخير مستقر على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية، وذلك منذ وقت بعيد ، شأنه في ذلك شأن القضاء الفرنسي باعتبار أن المسؤول عليه لدى جمهورية علماء القانون ، أن الضرر المادى والضرر المعنوى سيان في وجوب التعويض عنهما ، وكان القضاء المصرى يرى أنه إذا كانضرر المعنوى متعدراً التقويم خلافاً للضرر المادى ، فكلامها خاطئ في التقدير لسلطان المحكمة ، فتنى رأت في حالة معينة أن الضرر المعنوى يمكن تعويضه بقدر معين من المال ، وجب الازعاف لرأيها ، اذ لا شيك في أن التعويض المادى ، مهملاً قبيل من تصدر الموازنة بينه وبين الضرر المعنوى ، يساعد ولو يقدر على تخفيف الألم عن نفس المضرور (15) ، وقد تطور القضاء بهذا الصدد وأصبح يقتضي بالتعويض عن مختلف الأضرار المعنوية حتى تصدر القانون المدني المصرى الجديد ، ولمن في مادته (222) صراحة على وجه سوابق تطبيق مبدأ التعويض عن الضرر المعنوى .

14) Rev. Trm. de droit civil 1977 15 resp. civil Domages moraux

(15) - انظر العواد (202 ع م ) و (153 م ق ) وأنظر طعن رقم (3405) حكم 11/7/1932 ، مشهور بمجلة المحاماة المصرية السنة (13) (م 502) .

ومضى ذلك العين أبحاث المحاكم ملزمة بالحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، ففي حكم لا حمدى المحاكم الابتدائية المصرية صدر بتاريخ (14 / مارس 1949) قضت فيه، بأن اذاعة أمراض الناس، وذكر أسمائهم في محافل عامة، خطأً يوجب التعويض، وقد استندت المحكمة في حكمها، إلى أن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة، فإذا اعتبرنا في محافل عامة وعلى جمهورة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسمائهم، وبالآخرين بالنسبة للفتيا، لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهم ويذكر صفو آمالون، وهذا خطأ يستوجب التعويض، كما أن العبد القانوبي يقضى بوجوب الحكم بالتعويض حتى لو كان بمثله رمزى . (16)

16) - أثارت مجلة المحاماة المصرية السنة (29) العددان الأول والثاني (من 202) وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً رفع دعوى وقال في مصيغتها المحالة بتاريخ (17 أبريل 1946) أن المدعى عليه يذيع بأنه يشفي الأمراض بعلاج روائي وأخذ في القاء محاضرات عن ذلك في جهات مختلفة من القطر المصري وأنه ذهب فيها إلى القول بأن أطباء الأمراض العصبية يمحظون عن شفاء ابنته فلجلأ إليه وقد شفأها من مرض خبيث كان في ماقتها وكان الأطباء قد أجمعوا على بتر هذه الساق، وقد قال ذلك هنا في محاضرة ألقاها على طلبة كلية الصيدلية بضرر وأخرى بتاريخ (19 فبراير 1946) بنادى للنطلاع على جمهورة كبيرة من الأدباء وكبار المؤلفين وغيرهم من المستمعين، ويقول المدعى أن هذه الواقعة مكذوبة، وأن فيهم مساساً بكرامته، وكرامته ابنته ولذلك فهو يلجأ إلى القضاء ويطلب تعويضاً من المدعى عليه قدره 5000 دم بحد مداولات المحكمة، قالت بقصد تدبير التعويض أن الضرر الذي أصاب المدعى وكريمه من الناحية المالية يكاد يكون محدوداً وأمساكه الضرر المعنوي فقد وقع فعلًا بمجرد القاء المحاضرتين، وفيما قاله المدعى عليه وهو من رجال التربية والتعليم وقد تطأه اتجاهات علمي حدده بشرمه بمحضره، وهو وإن كان لم يستقر أمره بعد إلا أنه من المؤمنين بمحضره والداعمين لافتتاح حقيقته، لذلك فإن التعويض الرمزى فيه الكفاية، مع تحميل المدعى عليه بمصاريف الدعوى بأكملها لأنه هو المسبب في رفعها.

كما أن القضاة في الجزائر مستقر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوى شأنه في ذلك شأن القضاة الفرنسي والمصري، إذ أنه لا يزال في الكثير من الحالات يستثير باجتهاد المحاكم الفرنسية بهذا المประเด، وذلك على الرغم من خلو التقسيم المدني الجزائري من نص يقتضي بالتعويض عن الضرر المعنوى صراحة كما فعلت التشريعات العربية ~~العربية~~ وغيرها، في حين أن المشرع الجزائري كما رأينا نص في المادة (3/4 ق. م. ج) على مبدأ تعويض الضرر المعنوى صراحتاً، وهو المبدأ الذي تطبقه التعرفة الجزائية في العديد من قضائهما، من ذلك حكم محكمة الجنائيات لولاية الجزائر بتاريخ (26 سبتمبر 1979) الذي قضى في دعوى الاعتداء على شرف فتاة، بملبغ (50 ألف دج) كتعويض عن الضرر المعنوى، و15 ألف دج كتعويض عن الأضرار المعنوية، بما في ذلك ما لحقها من اعتداءات مادية (17).

" بتاريخ (5 جوان 1960)، سقطت طائرة تابعة للقاعدة الجوية العسكرية، مسيرة ببوفاريوك، على منزل أحد الأشخاص، فتسبب هذا الحادث في أضرار جسيمة مادية وملوحة منها أن ابنته البالغة عند وقوع الحادثة (13 عاماً)، أصيبت بجروح بلدية وعجز مستديم، بالإضافة إلى الأضرار الأخرى.

ويمد اجراء الشبكة أكاديمياً تقرير الخبرة أن العجز المستديم يقدر بنسبة (15%) ولجم عله نسر معلوي وجسطنی.

وأثنا العاولة تهـ بين للنـرة الـئـائية تقـيـر الـضرـار المـادـيـة  
والـمحـنـوية مـا، بمـلـىـن (000 000) دـجـ (13).

كما جاء في حكم صادر لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ (٦ نوفمبر ١٩٧٦) في قضية حادث المروي الذي أودى بحياة ابنة تبلغ (٦) سنوات من التحمر عصوت أبوه بها بعد قليل من وفاتها، أن الأم الأرمل باعتبارها الطرف العدلي لم يصبه سما

(17) — منشور بجريدة الشهداء بتاريخ (27 نوفمبر 1979)

١٨) - قرار المجلس بتاريخ (٢٩ مايو ١٩٧٩) قضية رقم ٤٦٩ - ١٣٩٩ غ م .

أى ضرر مادى لكون الضحية حديثة السن، والضرر الذى لحقها ضرر معنوى بحت، ذلك لأن الضرر المعنوى فى نظر المجلس الأعلى، هو الشعور بالآلام، وهذا الأخير لا يقدر بالمال، وإنما يعوض من دلوق القضاة بما بدا لهم جسرا للخواطره وبشرط الا يكون سببا للاشارة الفادحة، وعليه اعتبر قرار المجلس الأعلى مبلغ (5000) دج الذى قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوى الذى لحق بوالدة الضحية الطاعنة، تقديرها مقبولا، فلا افراط ولا تشريط به (19)

ويلاحظ على هذا الحكم أنه أقر بـ مدعاوى التعويض عن الخسر المعنوي، كما يلاحظ أن التصريف الذي جاء به، أنه مستمد من التصريف الذي قال به ممدوح الفقيه "سقاطيه، في ملتهب المسؤولية المدنية (20).

كما أن القول بوجوب تحويل الفسر المعنوي من طرف القضاة، هو تأكيد لقابلية هذا النوع من الفسر للتحويل، أما القول "بما بدارهم" أي القضاة من أنه جبرا للخواطر، فيحتجب في نظرنا تطبيقا للنظرية الترددية، وبهذا للنظرية الحقيقة الخاصة كأساس للتحويل، بدلليل عبارة،" بشرط الا يكون سببا للاسرار الفادح .

كما يلاحظ أيفا أن قرار المجلس الأعلى، بالزام القضاة الحكم بالتمويل عن الفسق المعنوي، يكون قد تناهى النقد الذي قال به الأساتذة ممدة "مازو" بتصدد منح القضاة سلطة مطلقة لتطبيق أو رفع مبدأ التمويل عن الفسق المعنوي، لأن هذه السلطة المطلقة المخولة لهم أحياناً، تجعلهم في اعتقاد الأساتذة "مازو" وزراء الصدف.

وهو ما لا يتحقق وهمه! وجوب التمييز عن الأضرار المعروفة.

١٩) - قرار المجلس الأعلى رقم(١٠٥١) بتاريخ (٦ نوفمبر ١٩٧٦ م.غ.)

20) — SAVATIER traité de la responsabilité civile en droit Français T. II 2ème édition

### نائياً: حالات التمويض عن الأضرار المعنوية

ان مبدأ التمويض عن الأضرار المعنوية يجد لدى القضاء الفرنسي مجالاً واسعاً لتطبيقه حتى أن المحاكم أصبحت تستجيب لكافة طلبات التمويض دون التقيد بحالة معينة، ومن الأمثلة العديدة لمختلف حالات الفرر المعنوي بعض بالذكر منها ما يلي :

#### (1) المسماة بالسمة

المبدأ العام الذي استقر عليه القضاء الفرنسي بمحدد التمويض عن الفرر المعنوي هو أن كل مسامير بالشرف أو السمعة (عن طريق السب أو القذف أو الافتراءات الكاذبة، أو عن طريق الكتابة أو الصحافة أو وسائل التعبير الأخرى)، يتعبر ضرراً معنوياً موجباً للتمويل.

وقد أيد الفقهاء، القضاة في تفسيره الواسع لفكرة المسامير بالسمة والشرف حين اعتبر افلام الناجر بسبب تصرفات الخير من قبل الأضرار المعنوية التي تستوجب التمويض إذ رأى في الافلام مساساً بسمعة الناجر وشرفه (2) وكذلك عندما حكم بالتمويل لأحدى الفنانات لمجرد نشر اسمها في جريدة فرنسية دون أخذ موافقتها، وقد استند القضاء في حكمه هذا إلى اعتبار عمل الجريدة اعتداءً على سمعة الفنانة وشرائها (3) وعندما قضى بمبلغ 20.000 روپيہ فرنك، كتمويل عن الأضرار المعنوية التي لحقت أحدى الشخصيات المعرفة بسبب نشر صورته في شكل كاريكاتوري، اعتذر القضاء نشر تلك الصورة، اعتذراً على حق الشخص على صورته (4).

1) Atteinte à la réputation.

2) Voir S. 1930 2. 105 note HEMARD cité par SAVATIER Op. P. 97

3) Montpellier 18 Mars 1930

4) PARIS 16 Mars 1955 D. 1955-295 J.C.P J.J II et voir également Paris 5 Mars 1969 J.C.P 69 II. 15. 894 Cf. J.C article 1382 C.C.F Fasc. II 3ème cahier.

ولاحظاً من خلال هذه الأمثلة القليلة، أن القضاء الفرنسي قد توسيع فعلاً في تفسير مفهوم العذر بالسمعة والشرف.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء في هذا الصدد، يتضح لنا أن حالات المنساء بالسمعة والشرف، لم تأت على سبيل الحصر، بل ترك أمر تقديرها إلى قضاة الموضوع، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بوفاة فاندام الخطيبة مثلاً، قبل أيام معدودة من تزوجها بالزوج ودون سبب جدي يلزم المسؤول بالتصويت عن الشر المعنوي الذي يلحق بالطرف الآخر، خاصة إذا كانت الضحية هي الخطيبة، بدلرا لها لهذا الاتهام من آثار وخيمة على سمعتها وشرفها في الأوساط العائلية والقرية.

وفي هذا الصدد قضت دائرة الأحوال الشخصية بالمجلس القضائي لمدينة "مستغانم" بتاريخ (14 نوفمبر 1968)، ببيان (500 دج) كتعويض عن الضرر الجسعي والمعنوي، الذي لحق الزوجة بسبب طردها بعد ثلاثة أيام من زواجهما بدعوى أنها ليست ببكر، مع أن الزوج لم يدخل بيته، ولم يختل بها وأنه لا زالت على خاتم زيهما، فلديهما من هذه التوهنة عار من شرفها وكرامتها، مما هي وذويها.

وكذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية عدم ذكر المؤرخ للقرار عالمسن مشور في الحكم الذي تناوله المؤرخ، كشخصية عائلة هذا الأخير (7)، كما اعتبرت مطالبة الدائن مدينه، الوفاء بالدين، بواسطة بطاقة برديمه، تشتمل على عبارات وألفاظ مهينة ومغددة، من قبيل الاعتداءات العادة بسمة المدين.

5) — Cass-Civ II -22 Octobre 1970 Bull-Civ I n° 285 P 215 - CF-JCL  
Resp-Civ IX . Art 1382-1386. Ier Cahier .

6) — تراجع نشرة القضاء، (مايو - جوان 1969) رقم (3) (ص 25 إلى 29).

7) Cass-Civ II 27/02/1951 - D - 329 Note Desbois . CprnTCiv Nantes  
23 Octobre 1953 - 656 - CARBONIER . D . 1951 Chr II9 .

8) Cass. Civ II 7 Janvier 1970 - Bull Civil II n° 7 P.5. JCP .

## الاعتداء المباشر على حق غير مادي مهني

ATTEINTE  
Directe, à Un droit Extra Matrimonial dit orné

اذا كان من المسلم به أن الاعتداءات الواقعة على حق مادى مهنى ترتب للمضرور ، فسرا ماديا ، موجها للتعويض ، فان القضاة استقر أيضا طقى وجوبا التعويض عن الاعتداءات الواقعة على حق غير مادى مهنى ، كالاعتداءات الواقعة على حرمة المراسلة ، أو افشاء أسرار مهنية (1) أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما ينشر الدعاية .

فلا اعتداء الواقع على حرمة المراسلة "الرسائل البريدية" مثلا " LETTRE MISSIVE " يرتب للمرسل والمرسل اليه فسرا مهنيا موجها للتعويض لأن مثل هذه الرسائل تحصل ذكرة محبة يخبر عنها المرسل ، ويبحث بينها الى المرسل اليه ، وللمراسلة حرمتها ، والاعتداء على هذه الحرمة هو أساس التهديد عن الشخص المعنون الذي يدعي المرسل والمرسل اليه . (2)

كما أن افشاء سرية المكالمات الهاتفية يعد صاما بالصالح الخاصة للمضرور ، لأن خرق حرمة المكالمات الهاتفية يحتبر من الأفعال غير المشروعة ولا تزول عنها هذه الصفة إلا إذا كان المعني بالأمر قد وافق على إباحة سر المكالمة لضورة انتظام المصلحة العامة . (3)

ويحتبر أيضا من قبيل الأسرار المهنية ، نشر صورة فوتوغرافية لشخص ما ، بقصد الدعاية دون اذنه أو موافقته ، من ذلك ما قضت به " المحكمة البدائية المدنية في دمشق " سنة 1976 على ناشر بدفع مبلغ 3000 ليرة سورية ، لفتاة نشرت صورتها دون اذنها أو موافقتها تعويضا عما لحقها من ضرر مهنى (4) كما قضت أيضا

1 ) - كمحة الطبيب والصيدلي والمحالي والقابلة والوشق . . . والخ .

2 ) ... Cass Civ - 7/02/1898 . 2.2. VOIR Thèse Projetée - JIVORD - P.56 .

3 ) ... CF . ARTICLE 52 COS .

4 ) - قرار رقم ( ٢٣٠ ) صادر بتاريخ ( ٢٧ مايو ١٩٤١ ) نشور بمجلة المحامون لسنة ١٩٤١ .

المحكمة العليا لفنزويلا بمبلغ (300\$ دولاً) الشخص أصايه ضرر مكتوى من جراء النقطاط صورة له " دون علمه أو موافقته " للنشرها في أغراض دعائية محفضة مكان يحمل يومئذ كعامل يدوى ، وتاريخ نشر صورته كلافة للدعائية كان المضروor قد أصبح استاذًا بأحدى المؤسسات التربوية، مما جعله عرضة للسخرية من قبل تلاميذه (5).

---

5) — Rebéiro . V Shamingan. LT . D. 1973- CS. 389. Voir Revue Trim .  
année 1974 . Page 216 .

### الاعتداءات المساسة بسلامة الفرد (1)

من المسلم به قناعة، أن أي اعتداء على سلامة الشخص يخول حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيغه.

ولما كانت هذه الاعتداءات الواقعية على سلامة جسم الإنسان تتحقق بـ **أضراراً مادية، كالعاهات والجروح، فإنها تتحقق به أيضاً أضراراً ملحوظة تدجم عن الإحساس بالآلام بسبب تشوهه جماله، وبطريق على هذا النوع من الضرر تسمية الضرر الجمالي "Le Préjudice esthétique".** ولا جدل في أن العادة مثلاً تحدث في نفس المضرر ألا ما ملحوظة مريرة وقديمة أقر القضاء في فرنسا في العديد من أحكامه بهذه التسميات من الأضرار العادة بجمال الشخص، ووصل به الأمر إلى أن حكم بالتعويض بالتعويض عن الضرر المعنوي لفتاة أصيبت بحروق نتيجة سوء تحسين وصفة طبية، مما حال دون تكثيرها من ارتداء جبتيها الصيفية لمدة شهرين كاملين، وفوت طيبتها فرصة المشاركة في مختلف التظاهرات الصيفية (2) وهو العدد الذي أكدهته محكمة "جرونوبل" بتاريخ (4 نوفمبر 1946) (3)، وقضت به أيضاً محكمة "Rouen" بتاريخ (1 مارس 1949) (4) إذ حكمت بالتعويض عن الضرر الذي تسبباً في تشوه جمال أحد الأشخاص، كما ذهبت محكمة باريس إلى نفس الحكم بمقدار قضية شاب أصيب بعدة جروح أثر تعرّفه لحادثة، بقيت آثارها دائمة في العديد من مواطن جسمه (5)، وقد توسيع القضاة في الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية، لكل من النساء والأشخاص الذين يهتمون بأناقتهم وجمالهم أو شبابهم، وكذلك الزوج الذي تصاحب زوجته بتشوه جمالها، (6) بل أن محكمة الجناح لمدينة (الرقة) قد قدمت

I) ATTEINTE à L'intégrité de la personne . Humaine .

2) Trib . Seine . II/10/1937 . 2 . 792 . CF JC . mis à jour 1981 . Article I382-Fasc-A- T- 2- 3em Cahier- Resp- Civ.

3) GRENOBLE 4/II/1946.D. 1946.79. (Préjudice esthétique ) .

4) ROUEN. 1 Mars 1949.D. 1950. 215. Note RIPERT.

5) PARIS 12em . Ch.9/4/1965. GAZ.PAL. 1965. 394. REV. Trim.Droit civil 1965. 650 . JCL. Resp-Civ. Fase. III . F. bis . Art . I382. I383. IPartie FascII- 6emCahierFaso. Au.2. A I.2- 6em Cahier bis Ou Penal. 3em App. Art 319. 320 .

6) Trib Rouen . JP .

(140)

في الدعوى المدنية للطبيب الذى تعرض لحادثة مفهورة، أصيب على إثرها بجروح متلوسة، تسببت له في أشجاره مست جماله وسمعته، بتعويضات سخية<sup>(7)</sup>.

ويلاحظ أن مسألة النسق المعنوى المترتب على الاعتداءات الواقعية على الحياة أو على سلامة جسم الإنسان تعتبر مسألة ذات أهمية بالغة وحساسة، إذ أن التعويض عن الضرر المعنوى في مثل هذه الحالات جائز في ذاته، غالبية الفقه والقضاء، وتدخل في إطاره عدة أنواع من الضرر تختلف عن بعضها البعض، وهذه التعويضات المعنوية للتخفيف من الآلام الجسدية المترتبة على وقوع الحادث الجسدي<sup>(8)</sup>.

7) محكمة الجنح - الرغابة - 28 فبراير 1979 تحت رقم 170 . وانظر أيضا قرار المجلس الأعلى بالجزائر بتاريخ 29 مايو 1975 " الدائرة الإدارية " غم . وحكم المحكمة المدنية " سيدى محمد " 18 مارس 1979 . غم .

8) STARCK- Les Obligations . OP . Page 61 . SUPRA. I2I.I22 .

## حماية الحياة الخاصة من الاعتداءات التي تقع عليهم

"Attéinte à La Vie Privée , Et Sa Protection"

ان تطور وسائل الاعلام وفن التسجيل السمعي والبصرى، ساعد ظهور  
الشارع على ملابس التجسس بشكل مذهل، وكان لذلك انور على حياة الأفراد الخاصة،  
فافشاء اسرارهم أو الافتراض عليهم أو البلاغ الكاذب، حالات من شأنها التسلل  
من مبدأ ضمان عدم التعرّض للحياة الخاصة للأفراد.

ونظروا لخطورة مثل هذه الاعتداءات، فقد ذهب القضاء والتشريع  
إلى اقرار مبدأ التحريم عن الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة للأفراد.

### ا) - الحماية القضائية للحياة الخاصة للأفراد

عمل القضاء دائمًا على حماية الحياة الخاصة للأفراد، فجاء في حكم من  
محكمة باريس بتاريخ (16 مارس 1955)، ان احترام الحياة الخاصة للفرد  
مبدأ يجب ضمانه، كما أن "محكمة Seine" قضت في حكم لها بتاريخ (23 جوان 1966)  
بأن الحياة الخاصة تتدرج في إطار الذمة المحتوية لكل شخص طبيعي، وشكل  
امتداداً لشخصه (1) ووقفت بعض المحاكم الفرنسية موقفاً حازماً فحوضت  
عن كافة الاعتداءات التي من شأنها التسلل من الحياة الخاصة للأفراد (2).

وتتخذ الاعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد صوراً عديدة، منها  
الحديث عن أعراض الناس، والتلميح المعين أو المسيء "لسيرتهم" (3) وعرض صور  
فوتوغرافية، والطعن في عرض امرأة مطلقة (4).

1) Voir , J.C.P . I966- I4875. I er *décision* .

2) " J. Tr; Paris I7/3/I966. D . I966. 749. Trib, Gr, inst, Paris -  
7/II/I968. JCP I969-I593In°RL. 3 Juillet I97I. D. I972. Somm. 47.

3) Trib, Gr, inst, I/07/I967. JCP. I968. I5540. n° HB. Trib, Gr, inst,,  
PARIS 27/02/I969. D. I969. Som. 62. COMP, Civ. 2em- 7 Janvier I970  
D. I970. 287. Trib, Inst, I9/I2/I970.

4) 2em Civ. I8/5/I966. Bull. II. 583.

كما أن المحاكم في «وسرا تضي بمبدأ الحماية الفيائية وقد اشترطت المحكمة الفيدرالية في حكم لها بتاريخ (16 جولية 1944) شروطاً لتطبيق المبدأ الذي تضمنه المادة (49) من (قانون) مدها : أن يكون الاعتداء على الحياة الخاصة غير مشروع، وفي هذا الإطار، اعتبر مجلس قضاء "جليف، أن "المخبر" "Détective Privé" المرخص له ب المباشرة عمه رسمياً، لا يمكن أن يمس، ما دام يستعمل وسائل مشروعة بهدف مشروع (5) كما اعتبرت المحكمة العليا أن الجمعية المونية مارتكبت عملاً غير مشروع، لمباشرتها الرقابة على أشخاص آجانب عن الجمعية، وعلى ذلك قضت المحكمة الفيدرالية بأن الرقابة المباشرة من قبل النقايبة على تاجر أخلى عدة مرات بالتزامه المقدى تجاه النقايبة، لا يعتبر عملاً غير مشروع (6) كما قضت أحدي المحاكم الكندية بمخالف (300) دولاراً كتعويض عن الذرر المعنوي الذي أصاب شخصاً بسبب نشر صورته دون علمه أو موافقته، متبرةً بهذا العمل مساساً بحق الشخص على «ورته»، واعتداً على الحقوق العلائقية لحياة الأشخاص الخاصة، وأن أي اعتداء على هذا الحق مخالف لمبدأ وجوب� احترام الحياة الخاصة للأفراد.

#### ب) - الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد

لقد دعا التizophوف من الاقتداءات العاسة بالحياة الخاصة للأفراد العديد من الدول إلى التفكير في وضع قواعد قانونية لحماية الأفراد مما قد يلحقهم من أذى .

ففي فرنسا مثلاً، بإصدار الشرع باصدار قانون في (17/7/1970) أضاف بموجبه للقانون المدني، نصاً جديداً تضمنه المادة (9)، أصبح يقتضيه لكل فرد الحق في ضمان حياته الخاصة، ومنح لقضية

5) Cour de Justice Civile de Genève . S.J. 1934. Cf Abderhman Nadji ThPr. Page I20 .

6) Voir . R0.62II.97. JT . 1936.I408. CF. Th-Pr Abderhman Nadji P I20

الاستعجال خاصة، سلطة اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لوقف مفأى اعتداء قد يعرض الحياة الخاصة للأفراد .<sup>(7)</sup>

كما دعم قانون (1970)، حماية الحياة الخاصة للأفراد، بفرض عقوبات جزائية، عند الاعتداء عليهم .<sup>(8)</sup>

وقد حددت المادة (360 عف) الحالات التي تشتملها العقوبات المالية، كما يلي :

- ا) - حالات الاستماع أو التسجيل أو النقل بواسطة آلة ما لحسم سوار أو كلام دار في مكان ما ، دون موافقة أطرافه .
- بـ) - القيام بأخذ صورة لشخص كان موجودا في مكان خاص دون علمه أو موافقته .

ان مبدأ احترام الحياة الخاصة أصبح من المبادئ المسلم بها في العديد من الشريائع الوطنية منها :

**سويسرا:** - ففي سويسرا قانون صدر بتاريخ 20 ديسمبر 1968 يضم من على حماية الحياة الخاصة للأفراد، كما أن المادة 49 من قانون الاستردادات السويسري تؤكد مبدأ الحماية القضائية للحياة الخاصة.

**النرويج:** - نصت المادة (390) من قانون العقوبات على معاقبة الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة، كتبليخ الجمهور معلوم . . . مرات عن الحياة الخاصة أو العائلية لشخص ما .

كما صدر قانون في المطكرة النرويجية بتاريخ 12 ديسمبر 1958 يعن على معاقبة الاستماع للكلمات الماتفاقية بغير التسجيل والتسجيل .

7) loi N° 70. 648. Au 17/7/1970, Voir, Dalloz, 70 . L . 200, dans ce sens R.Nelson.Observ. R. T. I97I.I.I09.et.S. et 360etS.R. LINDON. Les dispositions de la loi du 17 /07/1970. JCP 1970 - I - 2357. J. Prodel. D I97I. C P . I970- I - doct . 20I, legeais droit civil . I . I97I- 229 .

(8) - أنظر المواد (23) من هذا القانون، و (360 إلى 372 ق.ع.ف.)

**الدالمسارك :-** يسمى قانون 29 مارس 1972 على مصادقة مجلس  
بواسطة الاستماع أو المشاهدة.

**السويد** :— يمنع قانون (1973) الاعتداء على حرمة الحياة الخامسة للأفراد.

**في الولايات المتحدة كأمة متحدة:** ينص قانون (31/12/1976) على تدابير الاعلام بخطىء لحماية الأفراد من الاعتداءات التي يمكن أن تتحقق من الشير بواسطة الاعلام.

**العانيا الفدرالية :-** نظم قانون (22 جانفي 1977)، مسألة حماية الحيوان  
الخاصة للأفراد.

ومن الجدير بالذكر، أنه بالرغم من حداة هذه النصوص القانونية، فإنها لم تفرض لفظوم الحياة الخاصة، ولعلها تركت ذلك للفقه والقضاء، فمن المحاولات الرامية إلى تحديد المقصود بالحياة الخاصة، تشير المسىحية الجممية الاستشارية لمجلس أوروبا، إذ قالت: أن الحياة الخاصة تتوقف عندما تبدأ الحياة العامة، وهو التعريف الذي يقترب من ذلك الذي قالت به المحكمة الفدرالية السويسرية بتاريخ (16 جويلية 1944) بقولها: "ان الحياة الخاصة هي نطاق خاص جداً يدخل في إطار كافة الأعمال التي لا دخل فيها للفسير." (9)

9) C'est une Sphère éminemment Personnelle dans laquelle rentrent tous les Faits qui ne regardent pas les tiers . arrêt non publié. T.P.S du 16/07/ 1944. Cité par Abderhmane Nadji Th Pr - Page 126 .

السماح بحق الشخص في لقبه

Latteinte au droit d'une Personne sur son nom

من العلّم أن حياة الشخص تبدأ بتّمام ولادته حيّا (1) وإن شخصية كلّ انسان يجب أن تتميز بوسيلة أو علامة معينة تميّزه عن الناس، وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم (2)، والمقصود بالاسم المعنى الواسع الذي يشمل اللقب والاسم الخاص والشخص معاً (3).

ويقصد عادة باللقب (4) اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص إذ يشترك في حمله أفراد الأسرة جميعاً.

أما الاسم الشخصي "Prénom" فهو الذي يضاف إلى اللقب للتمييز بين أفراد العائلة الواحدة الذين يحملون نفس اللقب (5).

واللقب العائلي ليس فيه ما يقتضي السرية، أو اخفاءه عن الآخرين بل جعل للتّعاون والاستعمال من طرف العامة، طالما أنه لا يتربّ على ذلك أدنى ضرر مادي أو معنوي.

وهذا اللقب كما يقطع «بلانيسو»، و«بيير» هو في صالح الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا اللقب يخل للشخص

1) Articles 25. C.C. Alg.

2) Article 28. C.C. Alg.

- والاسم هو حق من الحقوق الشخصية، يقول جوسران، أنه إلى جانب ذلك هو واجب يقع على عاتق كلّ شخص، انظر: - *CP. CAPITANT- Cours élémentaire de droit Civil Français, TI, II<sup>em</sup> édit-1947, Page 174.*

3) د/حسن كبيرة، المدخل إلى القانون (مر 54، 1971).

44) *Nom Patronymique ou nom de famille.*

5) ومن المعلم أنه في الجزائر لم يكن شائعا وجود لقب تلحق بالأشخاص، وإنما كان الأمر جاريا على أن يعرف الشخص باسمه الخاص، مثافاً إليه اسم أبيه، أو اسم أبيه وجده، وقد عني بذلك في ظل نظام (1884).

المتندى عليه الحسنه في المطالع  
بالتعويض (6) \*

ان الحماية المقررة قاتونا للألقاب والأسماء، تشمل أيضاً حالات الانتهاء حتى لو كان ذلك واقعاً على أحد العناصر المكونة للقب أو الاسم، طالما كان ذلك العنصر يشكل الجانب الرئيسي والمميز له (7) \*

ان العبداء العام في مجال الحماية القانونية المقررة للألقاب، يعطى لصاحب اللقب الحق في منع أي اعتداء يقع على لقبه \*

وهذه الحماية تمتد لتشمل حالات ابدال اللقب برقعة قانونية، أو عند ابدال الشخص لقبه نتيجة تجنسه، لذلك فإن أي اعتداء يقع على اللقب العائلي يرتب مسؤولية المتندى بالتزامه تعويض الأضرار العادلة والمعنوية التي تسبب في احداثها (8) \*

ومن صور الاعتداءات الواقعية على اللقب العائلي قيام شخص بانتهال لقب شخص آخر لاستعماله كلقب للشهرة، وهذه المسورة من الاعتداءات تخول فسي ناصر القنواة للمضروء الاحتجاج ضد المسؤول عن الاعتداء، خاصة اذا كان الانتهال يؤدي في ناصر العامة الى الالتباس في الألقاب العائلية (9) وذلك بغض النظر عما اذا كان الانتهال بقصد الاستعمال في المصنفات الفكرية، كالمؤلفات، والمسرحيات والتمثيليات الاذاعية، أو الافلام ذات الشهرة الكبيرة \*

6) - وهو ما تقره غالبية التشريعات الوضعية، منها، م/29 قم سويسري، الذي لم يقتصر الحماية على اللقب العائلي فقط، بل على الاسم أيضاً والاسم هنا يشمل كذلك الاسم المستعار، الذي يتخذه الكتاب والفنانون، ورجال الدين، كما يمكن الشخص المعنوي أيهما، والمطالبة بهذه الحماية طبقاً لنفس المادة (53 م سويسري)

7) - حكم المحكمة الفدرالية السويسرية بتاريخ (1954/11/04) \*

8) - ويلاحظ أن القضاء يشترط عادةً لتفادي انتشار دعوى التعويض عن الأضرار العادلة أو المعنوية، قيام الداعي باثبات خطر الالتباس بينه وبين المدعى، عليه:

9) - مستندًا في ذلك إلى حكم محكمة "سان" الصادر بتاريخ 1/5/1935، في قضيَّة مارس 1882، ورفقاً المرافق بتاريخ 1/1/1942، في قضيَّة جوان 1942، مجلَّة القصر، Ph. Le TOURNEAU، المدد الأستاذ، أُنظر بهذا الصدد إلى المراجع السابقة (ص 133).

ومن الحد ير بالملاحنة، أن فكرة الحماية تقام أساسا على خط  
الالتباس، وهذه المسألة يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع (10) كما أن ممارسة  
الدعوى القضائية حق لكل شخص يشعر بأنه قد ضر من تصرف الغير (11) .

IO) Trib.grande,instance- SEINE, 22/I0/I963.G.P.I964.I.86. R.de (10)  
Coursepiilles.

”يلاحظ بهذا الصدد، أن شطر الالتباس يقل اذا كان لقب عارى

II) PARIS-I0/07/I957.J. DUTOURD. C/ROGER.DE La Bastie. D . I958. 623.

## المساس بعواطف الشخص

ATTEINTE AUX AFFECTION

الضرر العاطفي (1) أو ما يعبر عنه أينما بالضرر المعنوي غير المباشر (2) ككسر الواقع في الحياة العuelle، خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الالم التي تصيب المرأة بسبب وفاة شخص عزيز عليه، أو بسبب الالم الجسمانية التي يشعر بها عند وقوع حادث مؤلم.

والأثار العاطفية لها تأثير كبير على معنويات الفرد (3)، ان بدأ التعويض عن الضرر العاطفي قد أثار جدلاً فقهياً كبيراً، فقال البعض باقصاءه هذا النوع من الضرر من مجال الأغراض القابلة للتعويض (4).

في حين رأى جانب آخر من الفقهاء أن القناة هو يحكم بالتعويض عن الضرر العاطفي، يكون قد توسيع كثيراً في مفهم بدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر.

وهناك رأى وسط في القناة، ينادي بقصر التعويض عن الضرر العاطفي على حافة وفاة الشخص بعد الحادث مباشرة، وما يلحق ذويه من ألم، ويستند هذا الرأي إلى بعض الأحكام الصادرة بهذا الصدد، ويخلصون

1) Préjudice d'affection .

2) " Par Ricochet.

3) SAVATIER, Traitede la resp. Civileen droitFrançais . T II. 1951  
Page 104. et S .

- ويقول الأستاذ سفاتير، أن هذه الأثار معرض عنها في القناة المدني، وأعطي أمثلة عن ذلك، كالأشخاص التي تلحق الخذيل مثلاً بسبب ما يحبيب خطيبته من أذى ليلة الزفاف، أو ما يلحق الزوجة من ضرر عاطفي بسبب اعتقال زوجها بطريقة تعسفية.

4) TUNC . La Securite Routiere, Esquisse d'uneLoi Sur Les accidents de Circulation. 1966.. Page 44 .

إلى أن مبدأ التعموض عن النسق العاطفي مرتبط وجوداً وعندما، برابطة القرابة والنسب (5) .

وإذا كان الفقه منقسمًا بين مؤيد ورافض لمبدأ التعموض عن النسق العاطفي، فإن القسمة في فرنسا مستقرة على التعموض عن هذا النوع من النسق بل أنه توسيع في تطبيقه، وأصبح يقتني حتى لمالك الحيوان بالتهمة عن النسق العاطفي الذي يلحقه بسبب فقده لأبيه، بفعل الفير (6) .

5) Voir "droit Civil Les Obligations." François TERRE et ALEX WEILL . 3em Edition . Page 69. S . 615 .

- ويلاحظ أن هذا الرأي القائل بضرورة توافر الرابطة القانونية بين المضرور وطالب التعموض، يهدف إلى حصر نطاق المستحقين وتقييده، وهذا من شأنه اقصاء الأشخاص الذين لا تربطهم بالشخصية أية رابطة قانونية، كما هي الحال بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في إطار العلاقات الحرة كما في مثال خليلين يعيشان معاً .

6) Note RODIERE. SEM. Juridique 1962. II . I2557. NOTE. ESSEIN . Rev Trim ; de droit Civil 1962, 316. Observation. TUNC. " Mort d'un Jument. Préjudice d'affection. Voir également ALEX et TERRE OP S. 615 .

## الاخلال بالالتزامات الزوجية MANQUEMENT AUX OBLIGATIONS CONJUGALES .

يترتب على العلاقات الزوجية، خلافاً للعلاقات الأخرى، التزامات شرعية متبادلة من ذلك ما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من واجب الأخلاص، وضرورة احترامه، وواجب الزوجة القانوني في السكن مع زوجها ببيت الزوجية، ولاخلال بهذه الالتزامات يترتب للطرف المضرور ضرراً معنواً موجباً للتعويض واذا كانت حالات التعويض نادرة نوهاً ما في بعض المجتمعات المحافظة، فإن طلبات التعويض في المجتمعات الغربية كبيرة، وخاصة في مجال الخيانة الزوجية، لما لها من تأثير على واجب الأخلاص الذي يقع الزواج عليه، ولما تركه من أثر في نفس الزوج الذي خانه زوجته<sup>(1)</sup>.

ولاحظ أن واجب الأخلاص بين الزوجين، في فرنسا مثلاً، يتطلب قائماً بين الزوجين ليس فقط في فترة ما قبل النطق بالحكم بالانفصال الجسدي، بل أيضاً حتى بعد النطق بالانفصال الجسدي<sup>(2)</sup> "SEPARATION de CORP" وقاً، الالتزام بالأخلاص قائماً حتى بعد الانفصال الجسدي لا يعني أن تأثر أحد الطرفين ببعض الآثار القانونية خلال هذه الفترة، كما لو ولدت الزوجة طفلاً بعد الانفصال.

ونعتقد أن فكرة الالتزام بالوفاء بين الزوجين المنفصلين، مستددة من فكرة امكانية استئناف الحياة الزوجية التي نصت عليها المادة (305 م فرنسي).

1) DP. I928. I.5. Note G. RIPERT. JIVORD. P62.3.36. Th.Pr .

2) V. BEUDANT ET LERBOUS. Pijeonmiese. Cours des droit Civil Français. TIII . Voir également . JOSSERAND . Cours de Droit Civil Positif Français n° 996. MARTY- Raynaud; dr civil n°348. MAZAUD. Leçon de droit Civil. et JUGLART. I534 . CF .J. C. ." Separation de Corp Loi du II Juillet 1975. Fase 10. V . Article. 299- 304 .

ان القضاة في فرنسا كان نيل سنة 1941 يقضى بالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادى للزوج صدر حكم الانفصال في صالحه: طالما ثبت أن الضرر موضوع التعويض لاصلة له بانها العلاقة الزوجية "Le Lien Matrimonial" (3) وكان القضاة يستند في أحكامه الى المادة (1382 م ف) (4) والا أنه بصدور قانون (2 أبريل 1941) (5) الذى جا حل النص على حالة الانفصال الجسmany ولم يتكلم الا على حالة الطلاق، شار اتسائل عما اذا كان ينبغي تطبيق أحكام هذا القانون على حالة الانفصال الجسmany أولاً؟ غير أن الفقه كان يرى انصراف حق التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الى حالة الانفصال الجسmany، وقد أيد القضاة الفقه في ذلك في حكم صادر عن محكمة "أكسيس" بتاريخ (16 ديسمبر 1942) .

ومن الجدير بالذكر أن التعويض لا يستند الحكم به على واقعة الطلاق أو الانفصال الجسmany: وإنما على الحالات الجدية، التي تترتب عنها أضرار معنوية بسبب التبريرات المقتولة لطلب الطلاق والحكم به (6) .

ويقول الأستاذة مازوهان مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مقرر في العديد من الأحكام القضائية، وذلك منذ وقت بعيد عن ذلك حكم الغرفة المدنية الفرنسية بتاريخ (21 يونيو 1927)، كما أن القضاة لا يترددون في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في جميع الحالات التي يصاحب فيها الزوج بضرر يمس شرفه كما في حالة الخيانة الزوجية، وهو المبدأ الذي أكدته مجلس AMIEN في حكم

(3) Cass. Req. 8/06/1939. DH. 1939. 421.

4) Cass. " " " . " " . V. J.C 81/2. Dommages Interet. à Propos de L'article 266.

5) مع ملاحظة أن قانون (2 أبريل 1941، معدل م 301 م ف)

6) Cass. Req. 10/05/1937.I.82. ANGENS. 23/I2/1931. G.P. I932.I. 347. Tr Civ ALENCON I9/4/1932. G.P. I932. 2. 255. Trb Civ SEINE I5/03/1934. G.P. I934. I951. MONPELLIER. 28/01/1936.I.421.

له بتاريخ (5 مايو 1949) (7) كما أن القضاة قضوا في أحكام عدد عديدة بالتمويع عن الضرر المعنوي الذي يصيب الزوج بفعل قيام الفاجر بتحريض على اخراج زوجته عن طاعته، من ذلك ما قضت به المحاكم منذ بداية القرن العشرين، ضد مديري المساجن الذين وافقوا على استخدام النساء المتزوجات دون موافقة أزواجهن، وهو على علم بمعارضة استخدامهن. (8)

7} Mazeaud; Les Obligations OP. Supra. 420. et son Commentaire P 356.

8} Tr Civ SEINE. I7 /07/1901. DP. 1902.2. I09. Comp Tr CASTEL .

SARRASIN. 8/04/1864. 2 . I74. CF. JIVORD. Th. Fr; P 62.

**الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على كرامة ذكرى الميت<sup>١</sup>**  
**على كرامسة ذكرى الميت**

ان الاضرار المعنوية المترتبة على الاعتداء على كرامة ذكرى الميت، من المسائل التي أثارت جدلاً فقهياً كبيراً.

فرأى البعض عدم التعويض عنها بدعوى أن الإنسان يغرس بالموت وتهبّي شخصيته قانوناً، ومن ثم لا تلحقه أضراراً موجبة للتعويض، غير أن هذا الرأي يتصرف بالمقابلة في رفضه للتعويض وعدم تقديره كرامة ذكرى الميت، فإذا كان الأموات لا يشعرون بالاعتداءات الواقعية على كرامتهم، فهذا لا يبرر رفض التعويض للاحيا، من أهلهم وأقاريبهم، مما أصابهم من ضرر، مادام باستطاعتهم إثبات هذا الضرر<sup>٢</sup>.

كما أن القول بـأن القوانين إنما تهدف إلى حماية الأحياء، لا الأموات<sup>٣</sup> يعني أن المسؤول يفلت في حالة القذف من المسائلة إطلاقاً، وهو ما يتناهى وضمان كرامة ذكرى الميت.

ونظراً لخطورة الاعتداءات الواقعية على كرامة ذكرى الأموات، عمدت بعض الشعائر إلى تجريم هذه الأفعال سايرة لاحكام القضاء التي تقضي بالتعويض عن الاضرار المعنوية في حالة ثبوتها.

**١) - في مجال المسؤولية الجنائية:**

نص قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام (1887)<sup>٤</sup> على مبدأ الضرر العاشر بكرامة الميت وذكره، فنصت المادة (٣٤) منه على ما يلي:

١) Préjudice Moral résultant d'atteinte à la Mémoire des Morts .

٢) Tr SEINE. 29/06/1928. Dalloz 1932. 2. II 9.

٣) حسين وعبد الرحيم عامر ص 440 م س.

يعاقب عن القذف أو السب الموجهين ضد ذكرى الأموات ، بقدر  
الإهانة ، والصغار بشرف أو اعتبار الورثة كالأزواج أو الموصى لهم (٤)  
كما نصّ المشرع الجزائري ، أي ، على تعويض الأضرار المتصلة  
بالدفن ، وبصرمة المقايس ، في تأمين العقوبات المادرة بالامر  
رقم ( ١٥٦-٦٦ ) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ ، الصعدل والتسم بالأمس ،  
رقم ( ٦٩ - ٧٤ ) بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٦٩م ، و رقم ( ٧٤-٧٥ ) ، المؤرخ في  
١٩٧٥/٦/١٧ ، (٥) وكذلك فعل المشرع المصري في المادة ( ٣٠٣ ) وهي مادة  
من التشريعات الأخرى .

ب) لمنى مجال المسؤولية المدنية :

ويرى القىء أن القنـاً متشدد بحد مسألة الإثبات (7) وتطابقاً  
لعمـداً التصوـيـز عن الـأـفـارـارـ العـدـيـمـةـ المـرـتـبـةـ عـلـىـ السـاسـ بـكـراـمـةـ  
الـعـيـتـ وـذـكـرـاهـ، قـنـتـ مـحـكـمةـ السـيـسـ "ـ الفـرـنـسـيـةـ بـتـارـيخـ (20 دـيـسـمـبرـ 1932ـ)  
بـمـلـغـ مـالـيـ كـمـيـزـ عنـ الـفـرـرـ المـنـوـ، الـذـىـ أـلـمـ بـأـهـلـ الـعـيـتـ، بـسـبـبـ  
قـيـامـ مـقـاـولـ مـوـكـبـ الـجـنـازـةـ بـتـوقـيـزـ، وـحـجزـ جـثـانـ أـحـدـ الـمـسـوـقـىـ  
أـثـناـهـ الـحـفـلـ الـدـيـنـيـ (8)ـ كـمـ سـاقـةـ

4) Voir; L'article 34 de la loi de 1881 (CPF) qui précise que: Les diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des Morts ne seront punissables que dans les cas où leur auteurs "auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants ".

5) Voir les articles 150 à 154. C.F.A.

6) PARIS 15/02/ et 22/03/1932.2.II9. Note LALOU. Cf. H. et L. MAZEAUD T.II.n° 1922 et Sq. cité par JIVORD. Th.Pr. Page 68.

7) Tr. Civ. Seine 20/I2/1927. G.P. 1933.I.323.

8) ORLEANS.22/03/1887.2.29.

حكمة "ليون" بالتعويذ عن الفسر المعنوى الذى أصاب أهل المتوفى نتيجة  
قيام أحد الأطباء بعملية تشريح جثة الراى دون علم أو موافقة ذويه (٩).  
ان مبدأ التعويذ عن الأضرار المعنوية المترتبة على الاعتداءات الماسة  
بحرمة ذكرى الأموات، يستند إلى عدة أسباب أهمها، ضمان راحته  
Repos des Tombeaux . . . . . القبور .

## الاحتداء على الحق المعنوي للمؤلف

L'ATTEINTE AU DROIT MORAL DE LAUTEUR

كل مؤلف لعمل علمي أو أدبي أو فني يحق له الاعتراض على أي تصرف من شأنه، تحريف عمله، والطالبة بالتعويض عن انتهاك حسنة حق المعنوي على انتاجه.<sup>(1)</sup>

**حقوق المؤلف** من المسائل التي أثيرت كثيراً أمام القضاء، خاصة حول تكييفها القانوني.

قضت غرفة العرائض في فرنسا بتاريخ (25 جولية 1887) أن حقوق المؤلف، «امتياز» يخول لصاحبه حق الاستغلال التجاري المقت.<sup>(2)</sup>

وقال بعض القائمين الحقوق المعنوية للمؤلف، «ملكية» حقيقة كالملكية المادية، لأن موضعها دائماً انتاج ذهن صاحبها، ولللاحظ أن المشرع الفرنسي تأثر بهذه الفكرة عند وضعه لقانون (11 مارس 1957) بقوله، إن حق المؤلف والمخترع، حق ملكية غير مادية.

غير أن غالبية القائمين والقضاة، تعارف طرح فكرة حق المؤلف في شكل ملكية، لأن عبارة «ملكية» لا تبرز سوى الجانب الاقتصادي للحق<sup>(3)</sup> كما

1) V. Notament : Tr.Civ. 9/02/1931. G.P. 1931.I.542. PARIS 9/02/1931. PARIS 12/03/1936. DH.1936. 256. Silz: LA NOTION JURIDIQUE DU DROIT Moral, de Lauteur . Rev.Trim. I933.P.33I. PERAUD Charmantier: de "L' Exercice du droit Moral de lauteur ou de lartiste sur son Oeuvre, d'après la Jurisprudence Française , à La Revue Critique I937. Page 87. Comp. PARIS. I9MARS I947. D . I949. 20 . Note debois. JCP. 47. Voir. SAVATIER . OP . Page 100 .

2) Cf. Les motifs des décisions rendues dans laffaire " LECOQ " Paris 1/02/1900 . Note: SALLIELLES . Civ . 25/06/1902. DP. I903. Iç. Note A. COLIN et Concl- du Procureur General. Baudoin . Cité par. JIVORD Th.Pr. Page 52 .

3) السنوري، الوسيط ج 8، حق الملكية، عبد المنعم الصدة، حق الملكية 1967 ط 1967، محمد عشرين، الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري ولا تليون المقارن، د. محمد الحقوق والعلم الإدارية، جامعة الجزائر، 80/79 درج.

أن حق الملكية لا يرد إلا على شيء مادي، والحقيقة أن للمؤلف حقاً معنوياً إلى جانب حقه في استغلال إنتاجه (4)، الأمر الذي دعا بالبعض إلى المصاداة بفكرة "الحق المزدوج" بمعنى أن للمؤلف الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية معاً، أما الأستاذة "اسكارا" و"ورو" فقلالاً، باد راج حقوق المؤلف ضمن الحقوق الشخصية (5) وبهذا تكن الآراء التي قيلت حول طبيعة الحقوق المعنوية أو الذهنية، فإن هذه الحقوق أصبحت اليوم موضوع اهتمام جديد من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، التي ترمي إلى حماية حق المؤلف من اعتداءات الفير، طوال حياته وبعد موته.

ومن الحماية المقررة للعنصر المعنوي لحقوق المؤلف ذكر

ما يلي:

#### - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، يترتب على حقه في الابتكار "Le droit de Créer".

لأن الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف من الحقوق الملازمة للشخصية، فلا يجوز التصرف فيه ولا العجز عليه، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية، وتأكيداً لذلك تنص المادة (22) من الأمر الجزائري رقم (14-73) المنزوع في (1973/4/3)، على أنه "يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه ... لأن هذا الحق مرتب بشخصيته دائمًا وغير قابل للتحويل وللتقادم، وهو حق منتقل إلى ورثته أو مخول للغير في إطار القوانين الجاري بها العمل".

4) PLANIOL, RIFERT, et PICARD. T III. n° 57. JIVORD. Th. Pr Page 52.

5) ESCARA et RAUET, LA doctrine Française du droit d'auteur 1977. Voir, MALAPLATE "Le droit d'auteur", CF ? JIVORD. Th Fr. Page 52.

يكون طبقاً للساده (47) من التقنيين المدني الجزائري، لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

كما أن القضاء يقضي بالتموisp عن كافة الأضرار العادلة أو المعنوية التي تلحق المؤلف في حقه نسبة مصنفه إليه، من ذلك ما قضت به المحكمة الفيدرالية السويسرية عام (1932)، عندما اعتبرت من قبيل الاعتداءات الواقعية على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه قيام شخص بوضع اسمه على مصنف شخص آخر، والزامه بالتعويض على أساس أن للمؤلف الحق في الانفراد بمعارضة أية محاولة تهدف إلى تشويه مصنفه أو تحويله، أو إدخال أي تغيير على محتواه، لأن صور هذه الاعتداءات تسبب للمؤلف أضراراً تمس شرفه وسمعته (1) وللإلحظ أن اقرارات هذه الحماية يدخل في إطار "حق المؤلف في دفع الاعتداءات عن مصنفه"، إذ يكون لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون سببه وبن انتحل الغير اسمه، أن يطلب عملاً بالمادة (48م ج) وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

كما يلاحظ أيضاً أن مفهوم الحماية طبقاً للمادة الأولى من أمر (1973) يشمل كل النتاج فكري، مما كان نوعه ونطمه، وصورة تعبيره، ومهمماً كانت قيمته ومقداره (2).

كما يعتبر من بين حقوق المؤلف تأجقه في تقرير نشر مصنفه، وهو حق خالص للمؤلف له تقرير نشره واختيار وقت وطريقة نشره، ولا يجوز ارفاقه على نشره ولا يستطيع دائنه أن يحجز عليه (3).

حق احترام المؤلف هو الذي يعد العامل الأساسي للحق المعنوي للمؤلف  
إذ لا يجوز حتى للناشر أو المخرج، باعتبارهما وسطاً، بين المؤلف والجمهور

6) Cité par Abderhman . Naji . Th . Pr . Page I24 .

7) - تراجع المواد (504-302) من الأمر (1973) حول المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف .

8) - محمد حسنين عم مس (ص 71) .

اضافة أو تحريف المصنف وكل مخالفة لذلك، تعتبر اعتداءً على حق المؤلف يجب التعويض عنه، ويستد هذا الحق، إلى "حربان الجمهور، من الاطلاع على الفكرة الحقيقة التي كان المؤلف يقصد التعبير عنها" (9) ويعبر عن هذا الحق في القضاة، بحق اطلاع الجمهور على المصنف وهذا ما يؤكده العديد من الأحكام (10) فاعادة نشر المصنف مثلاً بدون موافقة أو إذن صاحبه يلحسق به اضراراً معنوية موجبة للتعويض، لا فرق بين ما إذا كان المصنف قد تم نشره وتوزيعه في أول الأمر بالمجان أو بالمقابل، لأن اعادة نشر المصنف أو تحويله أو مراجعته، حق خالص للمؤلف دون غيره.

وقد كتب الأستاذ NOEL LE SOURD "مقالاً جاء فيه، أن الحق المعنوي للمؤلف كالحق المالي، يجب حمايته بنفس الدرجة اذ يجب اعتبار الاعتداء على الحق المعنوي معاقباً عليه بعقوبة جريمة التقليد" (I) "Action de Contrefaçon"

ويستخلص من هذا المقال أن القوه والقضاء يوليان أهمية كبيرة لحماية الحقوق المعنوية للمؤلف.

ولا تغوتنا بصدر التكلم عن الحق المعنوي للمؤلف، الاشارة الى مسألة "النقد الفني". La Critique d'art "اذ يحدث في العديد من المناسبات أن تتعرض بعض الأعمال المتعلقة بالملكات الذهنية الى النقد وقد أثير التساؤل حول ما اذا كان هذا النقد يعتبر انتقاداً من قيمة المصنف، أو الانتاج الفني أو الأدبي ... أو تشويهاً له، يوجب التعويض، أو أنه من مستلزمات هذا العقل من العمل الفني والأدبي؟"

9 ) AMIENS. 4/II/1927. GP. I928.I.39.

10) PARIS . 28/07/1932. DP. I934.2.I39. Voir ces Ref; PP 54 et S GIVORD. Th Pr .

III) NOEL LE SOURD- VIOLATION du droit Moral de l'auteur . Article Publié au J.C.P. La S. J. I967. PARIS- Doctrine 2067 a propos de l'arrêt de la cour d'appel d'AMIENS, du 21/02/I963. et Voir également son commentaire dans l'article précité sur l'action de contrefaçon؛ وتطبيقاتها على قضية جردة "لورور" الفرنسية عند فجر استقلال الكونغو، بصدر الاستفتاء الذي أقيم بهدف توحيد شطري الكونغو .

يجمع الفقه والقضاء في مجال الفنون «على جواز النقد، شريطة الا يكون ذلك النقد شخصياً، بمعنى الا يكون موجهاً لشخص الفنان ذاته، وإنما لعمله الفني» لأن التعرض من النقد هو اثر «العمل الابداعي» والمساهمة في تصحيحه واتمامه، أما النقد الشخصي فيخرج من النقد البناء، وغايته (12) وهذا النوع من النقد يمكن أن يلحق بالشخص ضرراً يمس سمعته وشرفه تجرب المسائلة عنه.

وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الانتقاد الأدبي الذي يهدف إلىصالح العام، المتثل في تحكيم الجمهور من تقدير العمل والحكم على خصائص المصنف الفني، أو العمل المسرحي، والخروج عن هذه الغاية يهدف إلى الانتقام ويؤدي إلى التعسف، ويجب التموضع عن كافة الأضرار المترتبة عليه (13).

12) Abderhman Naji Th Pr . Page 124 .

13) STARCK " Droit des Obligation . OP.P. 133.

الباب الثاني

طرق التعميم، وتلخيصه، والمستحب  
بقصد الظاهر المعنوي

## الفصل الأول : طرق التعمير ونادمه، والوقت الذي ينشأ فيه بحدة الضرر المعنوي .

### - القواعد العامة في التعمير :

رأينا فيما سبق أن التعمير من النزاع المعنوي أصبح مبدأ سلما به فقها وقضاء ، وتقره غالبية التشريعات الحديثة في نصوصها . والتعويض عن الضرر المعنوي أثر من آثار المسؤولية المدنية من خطا ، وضرر ، ولادة سببية . ويعتمد على السؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بفعله .

فالتعويض اذن هو الجزاء الذي يترب على تحقيق المسؤولية يقول الاستاذ السنوري " ان التعويض يتحقق في غالب الاحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرر إلى أن يقيم عليه القسوة . " (1)

والتعويض كما أسلفنا يختلف عن العقوبة اختلافاً بينا ، ذلك أن الغاية من التعويض " جبر الضرر الذي لحق المصاب " (2) وقدر التعويض يقدر الضرر وجسامته (3) وهذه الوظيفة من اختصاص القاضي المدني وعليه أن يلزم المسؤول بما يحوض المضرور . (4)

في حين تهدف المقوية إلى " حصر المخطئ وتأديبه " على قدر خطأه مع ما يدخل في الاعتبار من أن تكون المقوية ردعاً للغیر

(1) السنوري ، في الوسيط ، 916 - م من-

(2) سليمان مرقس ، من 182 - م من .

(3) = - ، من 239 - م من . وهذا الصدد قررت محكمة تعيز بغداد في 26/12/1956م ان التعمير الذي يحكم به للمضرر لا يصح اعتباره حقاً على الخصم الآخر أو مصدر ربح للمضرر ، إنما هو لجبر الضرر . قرار منشور بمجلة القناة سنة 1957 من 239 . وأنظر إلينا " حكم مجلس الأعلى بالجزائر الصادر بتاريخ 6/11/1976 تحت رقم 10511 - الذي يقول بنفسه اللذة . - ق غ م . -

(4) حسين عبد الرحيم عاصم " المسؤولية المدنية " 526 م .

ويترتب على اعتبار التعمير وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يتأثر وقت  
تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضى به من التعويض مكافأة  
لما ثبت لديه من الضرر لا يزيد عليه ولا ينفع عنه ولا يسقط التعويض  
بموت الحكم عليه قبل أدائه وإنما يبقى قائما ويجوز التنفيذ به على  
ترك <sup>(5)</sup>

والتموisp حق لكل مضرور ويقم نائب مقامه في ذلك ونائب المضرور اذا كان هذا قاصرا هو وليه أو وصيه فإذا كان محجورا هو القيم وإذا كان ملسا هو السند . فإذا كان وقا هو ناظر الوقف وإذا كان رشيدا فنائبه هو الوكيل وقد يقم خلف المضرور مقامه والخلف قد يكون عاما أو خاصا وهؤلاء هم الوارث والدائن والحال له .

وهذا الصدد يجدر التمييز بين التعمير عن الضرر المادي والتعمير عن  
الضرر المعنوي .

فإذا كنا أمام خسر مادي تلف مال أو اصابة في الجسم أعجزت عن العمل  
فإن الحق في التعويض وقد ثبت للمضرور ينتقل منه إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور  
أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثة يطالب به لو بقي حياً وينتقل التعويض  
إلى الورثة كل يقدر نصيبه في الميراث وسيأتي بيان ذلك في حينه (٦)  
ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدینه عن طريق الدعوى فغير  
المباشرة وفي هذه الحالة يكون دائن المضرور نائباً عن مدینه طبقاً لنص المادة  
(١٩٠) بقولها يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدینه نائباً عن هذا المدين.

5) - مصطفى متوى (من 340) فقرة (333) مس

٦) - وفني عن البيان أن الوارد له دعوان: الدعوى التي يرشها عن المضرر غير فاعلها بوصفه خلفاً، ودعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلاً.

- انظر السنهوري (ص ٩١٨) م ٠ س ٠

ويقول الاستاذ السنهورى الاولى ان يقال ان دائن المضرور  
نائب لا خلف ، ولكن الدائن يوضع ذاته مع الخلف (7) .

ويستطيع المضرور ان يحول حقه في التعمير الى شخص آخر فينتقل  
هذا الحق الى المحال له ، والتعمير في هذه الحال لا يكون عن الموت  
في حد ذاته الذي تسبب في ضرر مادى للمضرور وإنما عن أن الضحية  
مات موتا غير طبيعى ، وهذا ضرر لا شرك فيه ، ولما كان هناك ضرر مادى  
اصاب الميت ، فللوارث ان يطالب عنه بتعويض هذا الضرر وكذلك للدائرين  
ان يطالب بالتعويض باسم مدحده العيت (8) .

اما اذا كان التعمير عن ضرر مدني فإنه لا ينتقل وفقا  
لبعض التصويم العربية الى خلف المضرور الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق  
ما بين المضرور والمسؤول او طالب به امام القضاء ، وهو ما توفره بمقدار  
الكلام من المستحقين للتعمير .

ومن الجدير بالذكر ان طلب التعمير يجد سنداته في اخلاق  
المدعى عليه بصلحة مشروعة ، وسواء كان هذا الاخلاط خطأ عقديا  
ارتكبه المدعى عليه ، او خطأ تقديريا ، وسواء كان الخطأ التقديري  
خطأ ثابتا ، او خطأ مفترضا ، وسواء كان الخطأ المفترض يقتضي  
اثبات العكس او لا يقبل ذلك .

هذه هي بعض القواعد العامة في التعمير ، بقى علينا  
ان نعرف اولا طريقة التعمير ونوعيه ، ثم كيفية تقديم التعمير .

7) السنهورى من 918 هامش م .

8) ومن هذا الراي الاساتذة مازو وتونك وسليمان مرقس فى مجلة القانون  
والاقتصاد 19 عدد 1 والاستاذ السنهورى م . من هامش 919 .

## المطلب الأول :

### طريق التعويض

ظل ممراً في الفقه ، وغريباً عن القضاء ، الرأي الذي نادى بأن التمويض في المسؤولية التقتصيرية يكون حتماً ملحاً نديماً ماستاداً إلى كون التقادم مقياس القيمة ، ومن ثم كافية لجبر الأضرار العادلة وشافية للأضرار المعنوية (9) وسلم الجميع في الفقه (10) وكذلك القضاء بسلطة القاضي الكاملة في اختيار طريقة التمويض الأكثـر ملائمة لطبيعتـة

الضرر (11) وقد ثأثـرت بهذا الرأي التشريعات الحديثة ومدتها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 132 م ج على ما يلى : " يعين القاضي طرفة التعويض بما للظروف " وبسمح أن يكون التعويض مقططاً كما يصح أن يكون ايسراً مرتبـاً ، ويجوز في هاتين الحالتين إزام المدين بأن يقدم تأمينـاً ، وبقدر التمويض بالقادم على أنه يجوز للقاضي تبعـماً للظروف وبناءً على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت طبيعـة ، أو أن يحكم ، وذلك على سبيل التمويض بأداء بعض المبالغات تتصل بالعمل غير المشروع (12) .

ولاحظ أن مترجم النص الفرنسي لهذه المادة أخذـاً إذ أن الترجمة تستقيم بالقول (1) او أن يأمر على سبيل التعويض بقيام المسؤول بأداء أمر يتصل بالعمل غير المشروع ، لأن هذه المادة مطابقة للمادة 171 م مصـينـاً استبدال عبارة " أمر معين " بعبارة " بعض الاعـامـات .

(9) ومن هذا الرأي الاـلسـنة RIPERT تحـوـيـضـ الضـرـرـ فـيـ المسـؤـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ رسـالـةـ جـارـيـسـ 1933ـ فـقـرـاتـ 12ـ وـفـاـقـدـهاـ وـعـلـىـ التـقـيـيـنـ مـنـ ذـلـكـ يـذـهـبـ الـاسـاتـذـةـ بـولـونـجيـهـ وـريـبـيرـ الـىـ الصـلـيمـ بـهـذـاـ الرـأـيـ كـمـدـاـ عـامـ فـقـدـاـ وـيـجـيزـونـ مـعـذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ التـمـوـيـضـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـثـاءـ اـمـاـ آـخـرـ فـيـ بـعـضـ الـظـارـوفـ مـشارـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ هـوـلـفـ الـاسـتـاذـ جـالـ زـكـيـ مشـكـلاتـ المسـؤـولـيـةـ منـ 4ـ 5ـ 6ـ 7ـ 8ـ 9ـ 10ـ 11ـ 12ـ 13ـ 14ـ 15ـ 16ـ 17ـ 18ـ 19ـ 20ـ 21ـ 22ـ 23ـ 24ـ 25ـ 26ـ 27ـ 28ـ 29ـ 30ـ 31ـ 32ـ 33ـ 34ـ 35ـ 36ـ 37ـ 38ـ 39ـ 40ـ 41ـ 42ـ 43ـ 44ـ 45ـ 46ـ 47ـ 48ـ 49ـ 50ـ 51ـ 52ـ 53ـ 54ـ 55ـ 56ـ 57ـ 58ـ 59ـ 60ـ 61ـ 62ـ 63ـ 64ـ 65ـ 66ـ 67ـ 68ـ 69ـ 70ـ 71ـ 72ـ 73ـ 74ـ 75ـ 76ـ 77ـ 78ـ 79ـ 80ـ 81ـ 82ـ 83ـ 84ـ 85ـ 86ـ 87ـ 88ـ 89ـ 90ـ 91ـ 92ـ 93ـ 94ـ 95ـ 96ـ 97ـ 98ـ 99ـ 100ـ 101ـ 102ـ 103ـ 104ـ 105ـ 106ـ 107ـ 108ـ 109ـ 110ـ 111ـ 112ـ 113ـ 114ـ 115ـ 116ـ 117ـ 118ـ 119ـ 120ـ 121ـ 122ـ 123ـ 124ـ 125ـ 126ـ 127ـ 128ـ 129ـ 130ـ 131ـ 132ـ 133ـ 134ـ 135ـ 136ـ 137ـ 138ـ 139ـ 140ـ 141ـ 142ـ 143ـ 144ـ 145ـ 146ـ 147ـ 148ـ 149ـ 150ـ 151ـ 152ـ 153ـ 154ـ 155ـ 156ـ 157ـ 158ـ 159ـ 160ـ 161ـ 162ـ 163ـ 164ـ 165ـ 166ـ 167ـ 168ـ 169ـ 170ـ 171ـ 172ـ 173ـ 174ـ 175ـ 176ـ 177ـ 178ـ 179ـ 180ـ 181ـ 182ـ 183ـ 184ـ 185ـ 186ـ 187ـ 188ـ 189ـ 190ـ 191ـ 192ـ 193ـ 194ـ 195ـ 196ـ 197ـ 198ـ 199ـ 200ـ 201ـ 202ـ 203ـ 204ـ 205ـ 206ـ 207ـ 208ـ 209ـ 210ـ 211ـ 212ـ 213ـ 214ـ 215ـ 216ـ 217ـ 218ـ 219ـ 220ـ 221ـ 222ـ 223ـ 224ـ 225ـ 226ـ 227ـ 228ـ 229ـ 230ـ 231ـ 232ـ 233ـ 234ـ 235ـ 236ـ 237ـ 238ـ 239ـ 240ـ 241ـ 242ـ 243ـ 244ـ 245ـ 246ـ 247ـ 248ـ 249ـ 250ـ 251ـ 252ـ 253ـ 254ـ 255ـ 256ـ 257ـ 258ـ 259ـ 260ـ 261ـ 262ـ 263ـ 264ـ 265ـ 266ـ 267ـ 268ـ 269ـ 270ـ 271ـ 272ـ 273ـ 274ـ 275ـ 276ـ 277ـ 278ـ 279ـ 280ـ 281ـ 282ـ 283ـ 284ـ 285ـ 286ـ 287ـ 288ـ 289ـ 290ـ 291ـ 292ـ 293ـ 294ـ 295ـ 296ـ 297ـ 298ـ 299ـ 300ـ 301ـ 302ـ 303ـ 304ـ 305ـ 306ـ 307ـ 308ـ 309ـ 310ـ 311ـ 312ـ 313ـ 314ـ 315ـ 316ـ 317ـ 318ـ 319ـ 320ـ 321ـ 322ـ 323ـ 324ـ 325ـ 326ـ 327ـ 328ـ 329ـ 330ـ 331ـ 332ـ 333ـ 334ـ 335ـ 336ـ 337ـ 338ـ 339ـ 340ـ 341ـ 342ـ 343ـ 344ـ 345ـ 346ـ 347ـ 348ـ 349ـ 350ـ 351ـ 352ـ 353ـ 354ـ 355ـ 356ـ 357ـ 358ـ 359ـ 360ـ 361ـ 362ـ 363ـ 364ـ 365ـ 366ـ 367ـ 368ـ 369ـ 370ـ 371ـ 372ـ 373ـ 374ـ 375ـ 376ـ 377ـ 378ـ 379ـ 380ـ 381ـ 382ـ 383ـ 384ـ 385ـ 386ـ 387ـ 388ـ 389ـ 390ـ 391ـ 392ـ 393ـ 394ـ 395ـ 396ـ 397ـ 398ـ 399ـ 400ـ 401ـ 402ـ 403ـ 404ـ 405ـ 406ـ 407ـ 408ـ 409ـ 410ـ 411ـ 412ـ 413ـ 414ـ 415ـ 416ـ 417ـ 418ـ 419ـ 420ـ 421ـ 422ـ 423ـ 424ـ 425ـ 426ـ 427ـ 428ـ 429ـ 430ـ 431ـ 432ـ 433ـ 434ـ 435ـ 436ـ 437ـ 438ـ 439ـ 440ـ 441ـ 442ـ 443ـ 444ـ 445ـ 446ـ 447ـ 448ـ 449ـ 450ـ 451ـ 452ـ 453ـ 454ـ 455ـ 456ـ 457ـ 458ـ 459ـ 460ـ 461ـ 462ـ 463ـ 464ـ 465ـ 466ـ 467ـ 468ـ 469ـ 470ـ 471ـ 472ـ 473ـ 474ـ 475ـ 476ـ 477ـ 478ـ 479ـ 480ـ 481ـ 482ـ 483ـ 484ـ 485ـ 486ـ 487ـ 488ـ 489ـ 490ـ 491ـ 492ـ 493ـ 494ـ 495ـ 496ـ 497ـ 498ـ 499ـ 500ـ 501ـ 502ـ 503ـ 504ـ 505ـ 506ـ 507ـ 508ـ 509ـ 510ـ 511ـ 512ـ 513ـ 514ـ 515ـ 516ـ 517ـ 518ـ 519ـ 520ـ 521ـ 522ـ 523ـ 524ـ 525ـ 526ـ 527ـ 528ـ 529ـ 530ـ 531ـ 532ـ 533ـ 534ـ 535ـ 536ـ 537ـ 538ـ 539ـ 540ـ 541ـ 542ـ 543ـ 544ـ 545ـ 546ـ 547ـ 548ـ 549ـ 550ـ 551ـ 552ـ 553ـ 554ـ 555ـ 556ـ 557ـ 558ـ 559ـ 560ـ 561ـ 562ـ 563ـ 564ـ 565ـ 566ـ 567ـ 568ـ 569ـ 570ـ 571ـ 572ـ 573ـ 574ـ 575ـ 576ـ 577ـ 578ـ 579ـ 580ـ 581ـ 582ـ 583ـ 584ـ 585ـ 586ـ 587ـ 588ـ 589ـ 589ـ 590ـ 591ـ 592ـ 593ـ 594ـ 595ـ 596ـ 597ـ 598ـ 599ـ 600ـ 601ـ 602ـ 603ـ 604ـ 605ـ 606ـ 607ـ 608ـ 609ـ 610ـ 611ـ 612ـ 613ـ 614ـ 615ـ 616ـ 617ـ 618ـ 619ـ 620ـ 621ـ 622ـ 623ـ 624ـ 625ـ 626ـ 627ـ 628ـ 629ـ 630ـ 631ـ 632ـ 633ـ 634ـ 635ـ 636ـ 637ـ 638ـ 639ـ 640ـ 641ـ 642ـ 643ـ 644ـ 645ـ 646ـ 647ـ 648ـ 649ـ 650ـ 651ـ 652ـ 653ـ 654ـ 655ـ 656ـ 657ـ 658ـ 659ـ 660ـ 661ـ 662ـ 663ـ 664ـ 665ـ 666ـ 667ـ 668ـ 669ـ 669ـ 670ـ 671ـ 672ـ 673ـ 674ـ 675ـ 676ـ 677ـ 678ـ 679ـ 679ـ 680ـ 681ـ 682ـ 683ـ 684ـ 685ـ 686ـ 687ـ 688ـ 689ـ 689ـ 690ـ 691ـ 692ـ 693ـ 694ـ 695ـ 696ـ 697ـ 698ـ 699ـ 700ـ 701ـ 702ـ 703ـ 704ـ 705ـ 706ـ 707ـ 708ـ 709ـ 709ـ 710ـ 711ـ 712ـ 713ـ 714ـ 715ـ 716ـ 717ـ 718ـ 719ـ 719ـ 720ـ 721ـ 722ـ 723ـ 724ـ 725ـ 726ـ 727ـ 728ـ 729ـ 729ـ 730ـ 731ـ 732ـ 733ـ 734ـ 735ـ 736ـ 737ـ 738ـ 739ـ 739ـ 740ـ 741ـ 742ـ 743ـ 744ـ 745ـ 746ـ 747ـ 748ـ 749ـ 749ـ 750ـ 751ـ 752ـ 753ـ 754ـ 755ـ 756ـ 757ـ 758ـ 759ـ 759ـ 760ـ 761ـ 762ـ 763ـ 764ـ 765ـ 766ـ 767ـ 768ـ 769ـ 769ـ 770ـ 771ـ 772ـ 773ـ 774ـ 775ـ 776ـ 777ـ 778ـ 779ـ 779ـ 780ـ 781ـ 782ـ 783ـ 784ـ 785ـ 786ـ 787ـ 788ـ 789ـ 789ـ 790ـ 791ـ 792ـ 793ـ 794ـ 795ـ 796ـ 797ـ 798ـ 799ـ 799ـ 800ـ 801ـ 802ـ 803ـ 804ـ 805ـ 806ـ 807ـ 808ـ 809ـ 809ـ 810ـ 811ـ 812ـ 813ـ 814ـ 815ـ 816ـ 817ـ 818ـ 819ـ 819ـ 820ـ 821ـ 822ـ 823ـ 824ـ 825ـ 826ـ 827ـ 828ـ 829ـ 829ـ 830ـ 831ـ 832ـ 833ـ 834ـ 835ـ 836ـ 837ـ 838ـ 839ـ 839ـ 840ـ 841ـ 842ـ 843ـ 844ـ 845ـ 846ـ 847ـ 848ـ 849ـ 849ـ 850ـ 851ـ 852ـ 853ـ 854ـ 855ـ 856ـ 857ـ 858ـ 859ـ 859ـ 860ـ 861ـ 862ـ 863ـ 864ـ 865ـ 866ـ 867ـ 868ـ 869ـ 869ـ 870ـ 871ـ 872ـ 873ـ 874ـ 875ـ 876ـ 877ـ 878ـ 879ـ 879ـ 880ـ 881ـ 882ـ 883ـ 884ـ 885ـ 886ـ 887ـ 888ـ 889ـ 889ـ 890ـ 891ـ 892ـ 893ـ 894ـ 895ـ 896ـ 897ـ 898ـ 899ـ 899ـ 900ـ 901ـ 902ـ 903ـ 904ـ 905ـ 906ـ 907ـ 908ـ 909ـ 909ـ 910ـ 911ـ 912ـ 913ـ 914ـ 915ـ 916ـ 917ـ 918ـ 919ـ 919ـ 920ـ 921ـ 922ـ 923ـ 924ـ 925ـ 926ـ 927ـ 928ـ 929ـ 929ـ 930ـ 931ـ 932ـ 933ـ 934ـ 935ـ 936ـ 937ـ 938ـ 939ـ 939ـ 940ـ 941ـ 942ـ 943ـ 944ـ 945ـ 946ـ 947ـ 948ـ 949ـ 949ـ 950ـ 951ـ 952ـ 953ـ 954ـ 955ـ 956ـ 957ـ 958ـ 959ـ 959ـ 960ـ 961ـ 962ـ 963ـ 964ـ 965ـ 966ـ 967ـ 968ـ 969ـ 969ـ 970ـ 971ـ 972ـ 973ـ 974ـ 975ـ 976ـ 977ـ 978ـ 979ـ 979ـ 980ـ 981ـ 982ـ 983ـ 984ـ 985ـ 986ـ 987ـ 988ـ 989ـ 989ـ 990ـ 991ـ 992ـ 993ـ 994ـ 995ـ 996ـ 997ـ 998ـ 999ـ 999ـ 1000ـ 1001ـ 1002ـ 1003ـ 1004ـ 1005ـ 1006ـ 1007ـ 1008ـ 1009ـ 1009ـ 1010ـ 1011ـ 1012ـ 1013ـ 1014ـ 1015ـ 1016ـ 1017ـ 1018ـ 1019ـ 1019ـ 1020ـ 1021ـ 1022ـ 1023ـ 1024ـ 1025ـ 1026ـ 1027ـ 1028ـ 1029ـ 1029ـ 1030ـ 1031ـ 1032ـ 1033ـ 1034ـ 1035ـ 1036ـ 1037ـ 1038ـ 1039ـ 1039ـ 1040ـ 1041ـ 1042ـ 1043ـ 1044ـ 1045ـ 1046ـ 1047ـ 1048ـ 1049ـ 1049ـ 1050ـ 1051ـ 1052ـ 1053ـ 1054ـ 1055ـ 1056ـ 1057ـ 1058ـ 1059ـ 1059ـ 1060ـ 1061ـ 1062ـ 1063ـ 1064ـ 1065ـ 1066ـ 1067ـ 1068ـ 1069ـ 1069ـ 1070ـ 1071ـ 1072ـ 1073ـ 1074ـ 1075ـ 1076ـ 1077ـ 1078ـ 1079ـ 1079ـ 1080ـ 1081ـ 1082ـ 1083ـ 1084ـ 1085ـ 1086ـ 1087ـ 1088ـ 1089ـ 1089ـ 1090ـ 1091ـ 1092ـ 1093ـ 1094ـ 1095ـ 1096ـ 1097ـ 1098ـ 1099ـ 1099ـ 1100ـ 1101ـ 1102ـ 1103ـ 1104ـ 1105ـ 1106ـ 1107ـ 1108ـ 1109ـ 1109ـ 1110ـ 1111ـ 1112ـ 1113ـ 1114ـ 1115ـ 1116ـ 1117ـ 1118ـ 1119ـ 1119ـ 1120ـ 1121ـ 1122ـ 1123ـ 1124ـ 1125ـ 1126ـ 1127ـ 1128ـ 1129ـ 1129ـ 1130ـ 1131ـ 1132ـ 1133ـ 1134ـ 1135ـ 1136ـ 1137ـ 1138ـ 1139ـ 1139ـ 1140ـ 1141ـ 1142ـ 1143ـ 1144ـ 1145ـ 1146ـ 1147ـ 1148ـ 1149ـ 1149ـ 1150ـ 1151ـ 1152ـ 1153ـ 1154ـ 1155ـ 1156ـ 1157ـ 1158ـ 1159ـ 1159ـ 1160ـ 1161ـ 1162ـ 1163ـ 1164ـ 1165ـ 1166ـ 1167ـ 1168ـ 1169ـ 1169ـ 1170ـ 1171ـ 1172ـ 1173ـ 1174ـ 1175ـ 1176ـ 1177ـ 1178ـ 1179ـ 1179ـ 1180ـ 1181ـ 1182ـ 1183ـ 1184ـ 1185ـ 1186ـ 1187ـ 1188ـ 1189ـ 1189ـ 1190ـ 1191ـ 1192ـ 1193ـ 1194ـ 1195ـ 1196ـ 1197ـ 1198ـ 1199ـ 1199ـ 1200ـ 1201ـ 1202ـ 1203ـ 1204ـ 1205ـ 1206ـ 1207ـ 1208ـ 1209ـ 1209ـ 1210ـ 1211ـ 1212ـ 1213ـ 1214ـ 1215ـ 1216ـ 1217ـ 1218ـ 1219ـ 1219ـ 1220ـ 1221ـ 1222ـ 1223ـ 1224ـ 1225ـ 1226ـ 1227ـ 1228ـ 1229ـ 1229ـ 1230ـ 1231ـ 1232ـ 1233ـ 1234ـ 1235ـ 1236ـ 1237ـ 1238ـ 1239ـ 1239ـ 1240ـ 1241ـ 1242ـ 1243ـ 1244ـ 1245ـ 1246ـ 1247ـ 1248ـ 1249ـ 1249ـ 1250ـ 1251ـ 1252ـ 1253ـ 1254ـ 1255ـ 1256ـ 1257ـ 1258ـ 1259ـ 1259ـ 1260ـ 1261ـ 1262ـ 1263ـ 1264ـ 1265ـ 1266ـ 1267ـ 1268ـ 1269ـ 1269ـ 1270ـ 1271ـ 1272ـ 1273ـ 1274ـ 1275ـ 1276ـ 1277ـ 1278ـ 1279ـ 1279ـ 1280ـ 1281ـ 1282ـ 1283ـ 1284ـ 1285ـ 1286ـ 1287ـ 1288ـ 1289ـ 1289ـ 1290ـ 1291ـ 1292ـ 1293ـ 1294ـ 1295ـ 1296ـ 1297ـ 1298ـ 1299ـ 1299ـ 1300ـ 1301ـ 1302ـ 1303ـ 1304ـ 1305ـ 1306ـ 1307ـ 1308ـ 1309ـ 1309ـ 1310ـ 1311ـ 1312ـ 1313ـ 1314ـ 1315ـ 1316ـ 1317ـ 1318ـ 1319ـ 1319ـ 1320ـ 1321ـ 1322ـ 1323ـ 1324ـ 1325ـ 1326ـ 1327ـ 1328ـ 1329ـ 1329ـ 1330ـ 1331ـ 1332ـ 1333ـ 1334ـ 1335ـ 1336ـ 1337ـ 1338ـ 1339ـ 1339ـ 1340ـ 1341ـ 1342ـ 1343ـ 1344ـ 1345ـ 1346ـ 1347ـ 1348ـ 1349ـ 1349ـ 1350ـ 1351ـ 1352ـ 1353ـ 1354ـ 1355ـ 1356ـ 1357ـ 1358ـ 1359ـ 1359ـ 1360ـ 1361ـ 1362ـ 1363ـ 1364ـ 1365ـ 1366ـ 1367ـ 1368ـ 1369ـ 1369ـ 1370ـ 1371ـ 1372ـ 1373ـ 1374ـ 1375ـ 1376ـ 1377ـ 1378ـ 1379ـ 1379ـ 1380ـ 1381ـ 1382ـ 1383ـ 1384ـ 1385ـ 1386ـ 1387ـ 1388ـ 1389ـ 1389ـ 1390ـ 1391ـ 1392ـ 1393ـ 1394ـ 1395ـ 1396ـ 1397ـ 1398ـ 1399ـ 1399ـ 1400ـ 1401ـ 1402ـ 1403ـ 1404ـ 1405ـ 1406ـ 1407ـ 1408ـ 1409ـ 1409ـ 1410ـ 1411ـ 1412ـ 1413ـ 1414ـ 1415ـ 1416ـ 1417ـ 1418ـ 1419ـ 1419ـ 1420ـ 1421ـ 1422ـ 1423ـ 1424ـ 1425ـ 1426ـ 1427ـ 1428ـ 1429ـ 1429ـ 1430ـ 1431ـ 1432ـ 1433ـ 1434ـ 1435ـ 1436ـ 1437ـ 1438ـ 1439ـ 1439ـ 1440ـ 1441ـ 1442ـ 1443ـ 1444ـ 1445ـ 1446ـ 1447ـ 1448ـ 1449ـ 1449ـ 1450ـ 1451ـ 1452ـ 1453ـ 1454ـ 1455ـ 1456ـ 1457ـ 1458ـ 1459ـ 1459ـ 1460ـ 1461ـ 1462ـ 1463ـ 1464ـ 1465ـ 1466ـ 1467ـ 1468ـ 1469ـ 1469ـ 1470ـ 1471ـ 1472ـ 1473ـ 1474ـ 1475ـ 1476ـ 1477ـ 1478ـ 1479ـ 1479ـ 1480ـ 1481ـ 1482ـ 1483ـ 1484ـ 1485ـ 1486ـ 1487ـ 1488ـ 1489ـ 1489ـ 1490ـ 1491ـ 1492ـ 1493ـ 1494ـ 1495ـ 1496ـ 1497ـ 1498ـ 1499ـ 1499ـ 1500ـ 1501ـ 1502ـ 1503ـ 1504ـ 1505ـ 1506ـ 1507ـ 1508ـ 1509ـ 1509ـ 1510ـ 1511ـ 1512ـ 1513ـ 1514ـ 1515ـ 1516ـ 1517ـ 1518ـ 1519ـ 1519ـ 1520ـ 1521ـ 1522ـ 1523ـ 1524ـ 1525ـ 1526ـ 1527ـ 1528ـ 1529ـ 1529ـ 1530ـ 1531ـ 1532ـ 1533ـ 1534ـ 1535ـ 1536ـ 1537ـ 1538ـ 1539ـ 1539ـ 1540ـ 1541ـ 1542ـ 1543ـ 1544ـ 1545ـ 1546ـ 1547ـ 1548ـ 1549ـ 1549ـ 1550ـ 1551ـ 1552ـ 1553ـ 1554ـ 1555ـ 1556ـ 1557ـ 1558ـ 1559ـ 1559ـ 1560ـ 1561ـ 1562ـ 1563ـ 1564ـ 1565ـ 1566ـ 1567ـ 1568ـ 1569ـ 1569ـ 1570ـ 1571ـ 1572ـ 1573ـ 1574ـ 1575ـ 1576ـ 1577ـ 1578ـ 1579ـ 1579ـ 1580ـ 1581ـ 1582ـ 1583ـ 1584ـ 1585ـ 1586ـ 1587ـ 1588ـ 1589ـ 1589ـ 1590ـ 1591ـ 1592ـ 1593ـ 1594ـ 1595ـ 1596ـ 1597ـ 1598ـ 1599ـ 1599ـ 1600ـ 1601ـ 1602ـ 1603ـ 1604ـ 1605ـ 1606ـ 1607ـ 1608ـ 1609ـ 1609ـ 1610ـ 1611ـ 1612ـ 1613ـ 1614ـ 1615ـ 1616ـ 1617ـ 1618ـ 1619ـ 1619ـ 1620ـ 1621ـ 1622ـ 1623ـ 1624ـ 1625ـ 1626ـ 1627ـ 1628ـ 1629ـ 1629ـ 1630ـ 1631ـ 1632ـ 1633ـ 1634ـ 1635ـ 1636ـ 1637ـ 1638ـ 1639ـ 1639ـ 1640ـ 1641ـ 1642ـ 1643ـ 1644ـ 1645ـ 1646ـ 1647ـ 1648ـ 1649ـ 1649ـ 1650ـ 1651ـ 1652ـ 1653ـ 1654ـ 1655ـ 1656ـ 1657ـ 1658ـ 1659ـ 1659ـ 1660ـ 1661ـ 1662ـ 1663ـ 1664ـ 1665ـ 1666ـ 1667ـ 1668ـ 1669ـ 1669ـ 1670ـ 1671ـ 1672ـ 1673ـ 1674ـ 1675ـ 1676ـ 1677ـ 1678ـ 1679ـ 1679ـ 1680ـ 1681ـ 1682ـ 1683ـ 1684ـ 1685ـ 1686ـ 1687ـ 1688ـ 1689ـ 1689ـ 1690ـ 1691ـ 1692ـ 1693ـ 1694ـ 1695ـ 1696ـ 1697ـ 1698ـ 1699ـ 1699ـ 1700ـ 1701ـ 1702ـ 1703ـ 1704ـ 1705ـ 1706ـ 1707ـ 1708ـ 1709ـ 1709ـ 1710ـ 1711ـ 1712ـ 1713ـ 1714ـ 1715ـ 1716ـ 1717ـ 1718ـ 1719ـ 1719ـ 1720ـ 1721ـ 1722ـ 1723ـ 1724ـ 1725ـ 1726ـ 1727ـ 1728ـ 1729ـ 1729ـ 1730ـ 1731ـ 1732ـ 1733ـ 1734ـ 1735ـ 1736ـ 1737ـ 1738ـ 1739ـ 1739ـ 1740ـ 1741ـ 1742ـ 1743ـ 1744ـ 1745ـ 1746ـ 1747ـ 1748ـ 1749ـ 1749ـ 1750ـ 1751ـ 1752ـ 1753ـ 1754ـ 1755ـ 1756ـ 1757ـ 1758ـ 1759ـ 1759ـ 1760ـ 1761ـ 1762ـ 1763ـ 1764ـ 1765ـ 1766ـ 1767ـ 1768ـ 1769ـ 1769ـ 1770ـ 1771ـ 1772ـ 1773ـ 1774ـ 1775ـ 1776ـ 1777ـ 1778ـ 1779ـ 1779ـ 1780ـ 1781ـ 1782ـ 1783ـ 1784ـ 1785ـ 1786ـ 1787ـ 1788ـ 1789ـ 1789ـ 1790ـ 1791ـ 1792ـ 1793ـ 1794ـ 1795ـ 1796ـ 1797ـ 1798ـ 1799ـ 1799ـ 1800ـ 1801ـ 1802ـ 1803ـ 1804ـ 1805ـ 1806ـ 1807ـ 1808ـ 1809ـ 1809ـ 1810ـ 1811ـ 1812ـ 1813ـ 1814ـ 1815ـ 1816ـ 1817ـ 1818ـ 1819ـ 1819ـ 1820ـ 1821ـ 1822ـ 1823ـ 1824ـ 1825ـ 1826ـ 182

وبين من نص المادة (132موج) أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف.

كما يلاحظ أن مصطلح التعويض "LA REPARATION" بمدنه الواسع يعني، أياً أن يكون التعويض، تعويضاً عينياً أو مهنياً بمقابل "Par Equivalent" وقد يكون تعويضاً نقدياً "Pécuniaire" أو غير نقدى "Non Pécuniaire" فأمامها اذن طرق مختلفة للتعويض، فائيها أجدى لتعويض الضرر المعنوي؟

### أولاً : أثر التعويض المعنوي

#### (١) - التعويض المعنوي:

لا شك في أنه أرجع طريقة التعويض المضرر هي محسو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك مكتناً، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني "La réparation en Nature" أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تتضمن بأنه إذا كان الشيء الذي أُتلف أو أعدم مثلياً وجب تعويضه بعثره، وإن كان قيمها فبقيمة (١٣).

والقصد بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يتحقق للمضرر ترميمه من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود (١٤) "أى الوفاء بالالتزام عيناً".

والتعويض العيني شائع الواقع في المسؤولية المقدمة (١٥) ولا يكون له في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء، فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض العالى هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

<sup>13</sup> - في هذا المعنى البدائع ج 7 ص 163 تقرير السنهورى من 22 تقرير هلتستوت من 18 مرسى من 1933 م، وأنظر الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف ط 1971 ص 4 وطايلها، ونظريه النسوان وهبة الزحيلي ص 15.

<sup>14</sup> - سليمان مرسى المسؤولية المدنية ص 602 فقرة 619.

<sup>15</sup> - وهو ما ورد ذكره في العذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتحقيقين العدلى العصري بقولها: أن التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية المقدمة، أنظر مجموعة الأفعال التحقيقية العصرية 2، ص 396 و 397.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الشرائح يخلطون بمدد البحث في طرق التصويبين بين التففيف العيني " والعمري " EXECUTION Par Nature " Réparation en Nature العيني " .

وكان لهاتين الفكريتين مجال واسع في الفقه نظراً للشوش الذي كان يكتفي بهما، حتى أن البعض خلع عليهما نعمت الترافع كما لو كان هنذاً المعنوان لمحوّان واحد ( 16 ) .

في حين يذهب من يفرق بينهما إلى التوسيع من نطاق التصويب العيني ومن هؤلاء الفقهاء " مازو " ( 17 ) اذ يقابلون بين التصويب العيني والتصويب بمقابل ويحثون لفكرة التصويب العيني مدولاً واسعاً يستقرق التففيف العيني للالتزام جبراً على المدين، تأسساً على أن دعوى التففيف اذ تؤدي إلى إزالة الضير الذي يتربّب على الإخلال بالالتزام، تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، ومن ثم إلى التصويب العيني للنتائج الإخلال به، فالالتزام بالتصويب ينشأ بمجرد امتلاع المدين عن تففيف التزامه اختياراً أو باسامة تففيفه ( 18 ) ليقتصر التففيف العيني للالتزام على فساد المدين اختياراً به .

وطى التقىض من ذلك يوسع بعض آخر من الفقه دائرة التففيف العيني إلى حد كبير على حساب التصويب العيني، ومن هؤلاء الفقهاء، الأستاذ دراجو DRAGU في رسالته التففيف العيني للمعهد ( 19 ) اذ يعترف إلى جانب التففيف القهري للالتزام بمعاونة السلطة العامة " EXECUTION forcée directe . كتسليم العين المهرجة إلى المستأجر جبراً طس المؤجر . والتففيف بمقابل، وهو التصويب القدي بما ينعته بالتففيف العيني الذي به يحصل الدائن على عين حقه بطريق أخرى غير قهري المدين على تففيف

( 16 ) - السنوري في الوسيط ج 1، من 966 نبذة 643 وما يليها .

( 17 ) - مازو، المسئولية ط 4 ج 3 فقرات 230 وما بعدها .

( 18 ) - مازو فقرة 100 م .

( 19 ) - طرجمة التففيف العيني للمعهد ، رسالة ، باريسنة 1956، ج 34، ص 41، 69 و 103 منقول عن مؤلف الاستاذ جمال الدين زكي - مشكلات المسئولية ج 1، 61، 143 .

الالتزام كتنفيذ الالتزام على نفقه المدين الذي أشارت إليه المادة (١٤٣ م) التي تبابلها المواد (٢٠٩ م و ١٧٠ م) وإزالة ما أجراه المدين مخالفًا للالتزام بم ٢١٢ م المقابلة للمادة (١٧٣ م) أو حكم القاضي الذي يقوم مقام تنفيذه للالتزام، لم ٢١٠ م المقابلة للمادة (١٧١ م) وبالتنفيذ العيني المتحقق أو المشرع "EXECUTION en Nature derivée". وبقصد به طريقتان يدخلهما الجمهور في نطاق التعمير العيني، هما اصلاح المدين للشيء الذي عطبه بخطئه "La Réparation Matérielle" أو ترك الدائن للشيء الذي أطلقه المدين مقابل التعمير عنه، وهو ما يطلق عليه بالفرنسية "Le Laisse Pour Compte". ويحترف المؤلف بأنّ هذا ليس تنفيذاً عيناً، وإنما هو طرق خاصة لتعويض الضرر الذي يتربّط على التنفيذ العيني (٢٠).

وقد وصف أحد الفقهاء الفرنسيين وهو "روجي دى بوبيه" الخلاف بين أنصار نظرتي التعمير العيني، والتنفيذ العيني، بأنه منازعة كلامية لا تفاقم الفريقين في فيصل التفرقة بينهما، وإنما اختلفت عباراتهما في التعبير عنه.

فالتنفيذ العيني يمحو أو يزيل النهر الذي ينجم عن الاعلال بالالتزام بحيث يعود إلى إمساك الدائن إلى المسقط الذي كان فيه لو لا الاعلال به على حين أن التعمير العيني لا يرفع ذلك التصور، فيبقى الاعلال بالالتزام قائماً ويقدم للدائن بدليل أنه يكون كافياً كتقديم شيء ماثل لما استلزم برده، أو شائياً كاصلاح الشيء الذي أعلبه المدين بخطئه، كما يقتصر في نظر الاستاذ: "وجودي بوبيه"، من قبيل التعمير العيني التزام المدين برد مثل المقول الذي نزع أو طُرد باهتمامه أو بإعادة بناء الجدار الذي انهدم بخطئه، لأن الدائن في هذه الحالة أو تدركه، لا يحصل على نفس حقه وإنما على بدليل عنه، ويقول الاستاذ: "جمال زكي" في مؤلفه مشكلات المسؤولية يمكن القول في عبارة أكثر ايجازاً، بأن التنفيذ العيني يوفر للدائن حين محل حقه، حين لا يوفر له التعمير العيني سوى بدليل عنه ولو كان مشابهاً تماماً له (٢١).

(٢٠) - ملقط عن "مشكلات المسؤولية المدنية" (ص ٦١) جمال زكي م من .

(٢١) - (ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ م من .

ان التنفيذ العيني كما أسلفنا نادر الوقوع في المسؤولية التقصيرية، وحاله المسؤولية العقدية بدليل أن التنفيذ العيني وارد في الباب المخصص لأنوار الالتزام (22) وهو ما تؤكده المادة (176 م ج) بقولها، اذا استحال التنفيذ العيني وجب أن يحل التموضع محله .

ان السبب في الخلط بين التنفيذ العيني ، والتموضع العيني يرجع الى عدم التمييز بين التحوهش باعتباره وسيلة احتباطية يلجأ اليها المضرور في حالة تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه ، أو عند استحالة التنفيذ العيني ، باعتباره الأصل .

أما التموضع العيني فيحكم به عند الاخلال بواجب عدم الاضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية، ووجب التموضع العيني ، والحكم في هذه الحالة لا يقصد به اهدار المسؤول ، وحيث على تنفيذ التزامه ، وانما الزام المسؤول بالتموضع عن خطئه التقصيرى الذى ارتكبه تجاه المضرورون حق ، وقد يتخد الاخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن ازالته ، وهو اثره كما اذا بنى شخص حائطا عاليا في ملکه لمجرد حجب النور والهوا عن جاره، ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من الضرر، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بقوله في المادة (132 م ج) على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف « وبناء » على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه .

فالمضرور في المثال السابق ، اذا ما التجأ الى القضاء فهو لا يطلب سوى ازالة ذلك الضرر ، المتمثل في بناء الحائط الذى بنى دون حق ، ولا يمكن في هذه الحال ان نقول بأننا أمام تنفيذ عيني وانما يفسر ذلك على أنه تعويض عيني ، تعيينا عن التعويض بمقابل .

22) - انظر الفصل الأول من الباب الثاني المخصص لأنوار الالتزام تحت عنوان "التنفيذ العيني " ، وأنظر المواد من (164 الى 175) ، التي تبحث عن كيفية تنفيذ الالتزامات .

ويمثل القاضي حرا في اختيار التعمير الأنسب والملائم للضرر  
الحاصل . (23)

ان القضاة وغالبية الفقهاء في فرنسا، استقرت على أن التعمير العيني جائز في المسؤولية التقصيرية جوازه في المسؤولية العقدية .

ويكون التعمير العيني في المسؤولية التقصيرية، اما باصلاح سيارة أطعنت  
واما باعطاؤها سيارة مماثلة، واما باقامة حائط تهدم .

والتمويض العيني لم ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة (382 مف) صراحة،  
بل اكتفى بعبارة "تمويض" Reparer " وتشمل التعمير، والتي جانبه اعادة الحالة  
الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، كما تتضمن أيضا التنفيذ العيني بطريق  
التمويض العيني .

والواقع أن التعمير العيني الذي يعني اعادة الحالة الى ما كانت عليه  
قبل وقوع الضرر لا ينطبق ما حدث خلال الفترة الواقعه من حدوث الضرر واعادة الحالة  
الى ما كانت عليه، ففي هذه الفترة لابد من ضرر، فهناك فترة تفصل بين حدوث الضرر  
وبين الاعادة، ولذلك يجب أن يحوض الدائن عن هذه الفترة التي حرم في خلالها  
من الاستفادة من الشيء المضرور أو من الشيء المفقود .

الا أن المشرع الفرنسي الذي لم ينص صراحة على التعمير العيني، قد  
أورد له تطبيقات منها نص المادة (1243) الذي يقضي بأنه لا يجبر الدائن على  
تسليم شيء غير الذي التزم بتسلیمه العديدين حتى لو كان ما يعرضه العديدين ساويا  
له في قيمته أو أعلى منه . (24)

23) C.F. MAZEAUD et JUGLART. TII. 1er Vol. n°62I. EL KOLY . AA  
Reparation en Nature . Th . PARIS 1954 . Cri. 20/05/1952. DALLOZ  
1952.

والعبرة من ذلك، جعل التعمير مناسبا مع الضرر ماديا كان أو معنويا مع اعتبار  
طلب المدعى بهذا المدد .  
24) - د / علي علي سليمان مس .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (١٧٤م ج) بقصد التنفيذ العيني، يقوله: "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن، أو غير ملائم إلا إذا قام به الدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالالتزام الدائن بهذا التنفيذ ويدفع غرامته تهديدية إذا امتنع عن ذلك".

كما نصت المادة (٥٩٤م ج) التي تغابلها المواد (١٩٣٢م ف و ٧٢٢م) على الزام المودع لديه بأن يرد الشيء المودع عنه إلى المودع له ب مجرد الطلب.

ونصت المادة (٧٣١م ج) التي تغابلها المواد (١٤٣١م ف و ٢٠٩٢م) المتعلقة بالالتزام بعمل، على أن للدائن إذا لم يقم الدين بتنفيذ التزامه أن يقم هو بتنفيذه على نفقه الدين، وهذا نوع من التنفيذ العيني، كما نصت المادة (٧٣١م ج) أيضاً بمقدار الالتزام بالامتناع عن عمل، بأنه يجوز للدائن أن يطالب بازالة ما وقع مخالفًا للالتزام السيني.

أما إذا اتفق المتعاقدان على التعرض في صورة شرط جزائي كما نصت على ذلك المادة (١٢٢٨م ف)، فعلى الدائن أن يعدل عن تنفيذ الالتزام، ويطلب التنفيذ الأصلي، وليس لهذا الحكم مقابل في القانون الجزائري.

ومن القرر فقها وقناه أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل، إذا كان الدين مستعداً للتنفيذ العيني (٢٥).

ومن قبل التعميم العيني كذلك، أن يشكو شخص من الإساءة بسمعته أو كرامته بسبب تعليق أو نشر إعلانات على الجدران، إذ يجوز في هذه الحالات للقناه، الأمر يتعرّض بهذه الإعلانات، كما يجوز للقضاء، أيضاً الأمر بنزع لافتة أو لقب تجاري منافس قد يترتب عندها أضرار لناجر آخر (٢٦).

(٢٥) - د/ علي سليمان م. س.

(٢٦) Rog. 18. décembre 1900. DP. 1901.I.135.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي لا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني اذا لم يقبله السُّقُول ، الا اذا كان عدم قبوله تمتا منه ، وكان تنفيذ الالتزام عيناً مكتباً فللقاضي أن يكرهه على التنفيذ العيني بغرامة تهديدية (م 174 م ج ) وللمضرر الحق في التعويض العيني كلما كان ذلك مكتباً ، والا فلا يبقي له الا التعويض النَّقْدِي .

ولاحظ ما تقدم أنه في كثير من الأحوال ولا سيما في أحوال الضرر المعنوي ، يتعدى التعويض العيني « فيتعين على القاضي الاتجاه إلى التعويض النقدي وهو مبلغ من المال يحكم به للمصاب بدلاً من التعويض العيني » ويملك القاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أكمل من غيرها لجبر الضرر مسترشداً في ذلك بطلبات المصاب وظروف الأحوال .

---

## ب) - التمتع بمقابل

REPARATION-Par EQUIVALENT

اذا أصبح التنفيذ العيني متعدرا لاستحالت استحالة تامة كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك، أو اذا كان لم يصبح مستحلا استحالة تامة ولكن لا يمكن اجبار المدين عليه «سواء لأن اجبار المدين على الوفاء بالتزامه غير ممكن أو غير مجد، ومن ثمت فلن القاضي لا يكون ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني حتى لو تسلك به الدائن، ويكون طزما به اذا كان ممكنا وطالب به الدائن، وأن تقدم به المدين باعتباره هو الأصل في المسؤولية العقدية، وعلى النقيض من ذلك ليس للمدين أن يتسلك أو يفرض على الدائن التعويض بمقابل بدلأ من التنفيذ العيني متى كان هذا التنفيذ ممكنا.

والتعويض بمقابل، أما أن يكون نقديا "Péouniaire" أو تعوضا غير نقدا "Rep. non Péouniaire" وهو ما تتعرض له بايجاز:

## ا) - التمتع بمقابل ذاتي

يعتبر التعويض، النقدى نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود (1) وهذا هو التعويض الذى يطلب الحكم به عن الضرر المادى والضرر المعنوى في المجال التقصيرى خاصة وجوز أن يكون في صورة مبلغ اجمالي يعطى دفعه واحدة أو مقطعا حسب الظروف، ولما كان المسطول هو المدين بهذا التعويض المقطسط، أو بهذا الایراد المرتب

(1) وهو منصت عليه الفقرة الثانية من المادة 321م بقولها: وقدر التعويض بالنقد غير أن تسمية التصويه بالنقدى هذه لانشرعاها في المواد (1383، 1382، 1145، 1142، 1136) وما يليها تحت عنوان "العقود والالتزامات الاتفاقية بوجه عام" وهذا لا يعني أن هذا النوع من التعويض خاص بخرق عهدة، وأجنبي عن الضرر المرتب خارج العقد، وإن نجد القضاة الفرنسي في الحياة العملية يفضل التعويض نقدا وعبر عنه "Dommage et Intérêt" كما أن جانيا من الفقه وعلى رأسهم الأنسنة، ليسان ريسيرت، تقول في رسالته سنة 1933، "La Responsabilité réparatoire du préjudice dans la resp. délictuelle. Thèse PARIS. 1933." La Réparation du préjudice dans la resp. délictuelle. L. RIPERT. lité- ne pouvait q'ua une indemnitation en argent.

لعدة معينة أو لعدى الحياة يمْلأ لعامل تقاده حادثة من حوادث العطل عن القيام بواجبه، فقد تقضي المحكمة أهافةً لذلك بالزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بایداع مبلغ كاف لضمان الوفا" بالإيراد الحكم به، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة (٣٢١م ج) بقولها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقطعاً كما يصح أن يكون ايراداً مرتبأً ويجوز في هاتين الحالتين الزام العدين بأن يقدم تأميناً" .

وهذا ما يكون في أكثر حالات المسؤولية التقصيرية وفي بعض حالات المسؤولية المقدمة كما تنص على ذلك المادة (١٧٦م ج) بقصد التعويض النافي في حالة عدم تنفيذ التزامات بقولها: إذا استحال على العدين أن ينفذ الالتزام علينا ، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر العدين في تنفيذ التزامه .

---

## ب) - التعويض غير النكدي

قد يتذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النكدي في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمام المحكمة إلا أن تحكم بالتعويض بمقابل غير نكدي، وليس تمت ما يمنع قاتلنا من حصول ذلك، إذ يجوز في المجال التعاقدى طبقاً للمادة (119م) أن يطالب الدائن المدين الذي لم يوف بالتزامه بعد اعذاره بتتفيد العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في أن يقوم المدين بتتفيد التزامه، وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى.

وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النكدي، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ (30 أبريل 1948) (1) وتنص عليه المادة (1184م) (2)، أما ما يحكم به من تعويض في حالة الفسخ فان مصدر الالتزام فيه هو ما يصدر عن المدين من خطأ أو تقصير، إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنّه ينعدم بالفسخ إنعداماً يستند إليه فيعود المتعاقدان إلى ما كانوا عليه قبل العقد وللحكم الموضوع الحرية المطلقة في اختيار الطريقة التي تراها أقرب للتعويض عن الضرر، باعتبارها تعويضاً بمقابل، فقد تقضي بشيء معين بدلاً من الزام المدين ببيان من المال كأن يحكم القاضي على المسؤول بأن يدفع للضرر سندًا أو سهماً تنتقل إليه ملكيته، ويستولي على ريعه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه (3).

1) DALLOZ. 1948. J. 326.

-حسين عبد الرحيم عامر (ص 531 هامش مس).

2) La partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté à le choix ou de forcer l'autre à l'exécution de la Convention l'orsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommage et intérêts.

3) - السنہوری الوسيط - ج 1 (ص 967) نبذة 644.

كما يجوز للقاضي أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التمويض، فـ"أمر مثلاً ينشر الحكم بطريق الالصاق على ثقة المحكوم عليه، أو يكتفى بأن ينوه في الحكم بأن ما وقع من المحكوم طيه يعتبر افتراً أو سِـما" لتصويب العذوف في حقه عنضر المعنوي الذي أصابه، ويقول الشرح بهذه الصدد أن مثل هذا التمويض لا هو بالعيين ولا هو بالفالـي، ولكنه قد يكون أسباباً ما تقتضيه الظروف في بعض الصور<sup>(4)</sup> وهو ما نصت عليه المادة (1409) من التقنين الهولندي لتصويب العذوف في حقه عنضر المعنوي الذي يصيبه، وهذا ما قضت به المحكمة الجنائية الفرنسية بتاريخ (3 يفمبر 1959)<sup>(5)</sup> وقد طجأ المحاكم إلى أبعد من ذلك أذ بامكانها الحكم بتوزيع نسخ أو بواسطة مذيع، كتصويب عنضر المعنوي الذي يصيب الضرورة، وهو ما قضت به محكمة باريس بتاريخ (17 نوفمبر 1970)<sup>(6)</sup> أو عن طريق التلفزة كما قضت بذلك أينـا محكمة باريس بتاريخ (5 جانفي 1972)<sup>(7)</sup>

ويجوز طبقاً للقانون الجزائري، الحكم بهذا النوع من التمويـض أذ تنص المادة (132 م) على أنه "يجوز للقاضي أن يحكم بذلك على سبيل التمويض بأداء بعض اعانتـات تتصل بالفعل غير المشروع<sup>(8)</sup>."

ويعتقد الأستاذ السنـهوري أن الاقتـصار على هذا النوع من التمويـض قد يـعتبر تمويـضاً كافياً عنضر المعنوي الذي أصاب المدعي، وهو تموـيض غير نـقدي لأنـ الطـعونـاً منه هو المعنـي الذي يتـضـطـعـه<sup>(9)</sup>. كما أنـ الأـسـاتـذـةـ "مازوـوـ" وـ"تونـكـ" يقولـونـ بأنـ الفـالـبـ بمـددـ التـموـيـضـ عنـضرـ المـعنـويـ أنـ يتمـ بـطـحـ المـضـرـورـ تـرمـيـةـ تـمـادـلـ مـاـقـدـهـ، وـأنـ التـموـيـضـ لاـيـعنيـ دـائـةـ الـحـالـ الـىـ مـاـكـاتـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـضـرـرـ.<sup>(10)</sup>

4) - تراجع مجموعة الأفعال التحضيرية<sup>(2)</sup> (من 973 إلى 976)، والمذكرة الإضافية للأردية<sup>(5)</sup> J.C.P. I 1940. IV. 1959. موس (من 301).

6) D. I 1972.445. N. dutertre .

7) - ويلاحظ أنـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ استـعملـ فـيـ المـادـةـ (171)ـ المـقـابـلـةـ للمـادـةـ (132ـ مـ)ـ عـبـارـةـ "أـنـ يـحـكـمـ بـأـدـاءـ أـمـرـ مـعـيـنـ بـدـلـاـ مـنـ أـدـاءـ بـعـضـ الـاعـانـاتـ كـمـ فعلـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ فـيـ النـصـ العـرـبـيـ".

8) - السنـهـوريـ الوـسيـطـ جـ 1ـ (من 967). مـوسـ.

9) MAZEAUD . TUNC. Resp. Civ. T.I. Supra.313. RIPERT. Le Prix de la douleur. DAL. 1948. P. I .

## المطلب الثاني: تقدير التموين وصائره

### ولا : تقدير التموين

هناك ثلاثة مصادر لتقدير التموين:

- القانون - الاشخاص أو بواسطه القضاء

وستعرض لكل نوع من هذه المصادر بعاما:

#### 1) - التقدير القانوني للتمويل

تمتد بعض التشريعات الوضعية الى تضمين تصويمها أحكاما قضي يتقدير التموين قديرا اجماليا، كما في حالة الأئم عن الوفاء بالالتزام.

ومن هذه التشريعات، القانون المدني المصري الذي نصت المادة 226 منه، على نسب قانونية مسدة سلفا، بأربعة (4%) في المسائل المدنية، و(5%) في المسائل التجارية، وترى هذه النسب بالقواعد القانونية "INTERETS LEGAUX" وهي مستحقة الدفع عن مجرد الأئم فني الوفاء، بغير حاجة الى أن يثبت وقوع ضرر للدائن، لأن الضرر مدفتر في الديون القديمة للحرمان من استعمالها اقتصاديا (1).

وكذلك الحال بالنسبة للشرع الفرنسي الذي نص على القواعد التالية في المادة (1153) (2).

(1) - حسين وعبد الرحيم عامر (ص 533) م.س.

2) Article. II53. CCF. La loi n° 75.619 . du II/07/1975 : " Dans les obligations qui se bornent au paiement d'une certaine somme, les Dommages intérêts résultant du retard dans l'exécution, ne consistent jamais que dans les Condamnations aux intérêts aux Taux légal, sauf les règles Particulières au Commerce et au Cautionnement.

لا أن المشرع المصري اختلف مع المشرع الفرنسي في مسألة استحقاق هذه الفوائد، ففيما أقر المشرع الفرنسي بسريانها من يوم الاعذار<sup>(3)</sup> قال المشرع المصري مطهرا بما كان موجودا في القانون المدني الفرنسي القديم بسريانها من تاريخ المطالبة القنائية إذا لم يحدد الصرف أو الاتلاف التجاري تاريخا آخر وهذا كله ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويلاحظ أن التقدير القانوني للتعويض عن الأذى لا يكون إلا في مجال المسؤولية المقدمة دون المسؤولية التقصيرية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على الفوائد التأخيرية لأن مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري<sup>(4)</sup> تنظر إلى تلك الفوائد على أنها ربا ومحرمة شرط وهو ما يتضح من المبدأ الذي أقره المشرع في المادة (454) مج) بقوله: "القرض بين الأفراد يكون دائمًا بدون أجرة، ويقع باطلًا كل من يخالف ذلك".

فالتعويض طبقا لقانون الجزائري، لا يكون إلا عن الضرر الذي لحق الدائن من الأذى دون مراعاة فوائد التأخير، ولذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن تاريخ استحقاق الفوائد التأخيرية باعتبارها تعويضا على غرار ما فعل المشرعان الفرنسي والمصري.

3) Les dommages intérêts résultant du retard dans l'exécution, ne sont pas dus à la sommation de payer. 4) - النظر مضمون المادة الأولى من التعين المدني الجزائري، وبعد صدور هذا التعين كان القضاء في الجزائر منذ الاستقلال يقضي بأن الاتفاقيات البرممة بين الأفراد والمنتهية للفوائد الربوية تعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية وأن في ذلك خرقا للنظام العام، وقضى عليها بالبيان، انظر نشرة القضاة الفصل الثاني لسنة 1931، مقالة لأستاذ يحيى بکوش، حول تطبيق الشريعة الإسلامية في الجزائر (ص 46، 47).

### ب) - التقدير الاشافي

هذا النوع من التموين كثير الوقع في نطاق المسؤولية الحقدية، اذ يسوغ لاطراف العقد أن يحددوا بموجب الاشاف ما يجب أداؤه من تموين في حالة الاخلاع بالالتزام، ولا يوجد ما يمنع من ذلك قانوناً، اذ نصت المادة (183) مج على ما يلي:

"يجوز للمتعاقدين أن يحددوا مقدماً قيمة التموين بالنسبة إليهم في الحقد، أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام المواد (176 إلى 181) مج" والتقدير الاشافي للتمويل هو في حقيقته الشرط الجزائي "Clause Pénale" الذي يعتبر طريقة لتقدير التموين عط يترتب من ضرر بسبب عدم قيام الدين بتنفيذ التزامه.

ويديهي أن التموين المتفق عليه لا يكون مستحلاً طبقاً للنص المادة (184) مج أ أثبت الدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، كما أن للقاضي أن يخفض مبلغ التموين، إذا أثبت الدين أن التقدير كان هرطاً، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، كما تقضي هذه المادة ببطلان كل اشاف على غير ذلك.

وقد أضافت المادة (185) مج ما يلي: "إذا جاوز الضرر قيمة التموين المحدد في الاشاف، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن الدين قد أرتكب غشاً أو خطأ جسيماً، ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة (106) مج".

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز المطالبة بالزيادة في الشرط الجزائي حتى لو كان الضرر الذي أصاب المضروه أكثر من التموين المتفق عليه بمعنى أن التشريعات العربية أجازت للقاضي التخفيف ولم تجزله الزيادة في حين نجد أن بعض التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي التدريم مثلاً تتمسك .....

بقاعدة المقد شريعة المتعاقدين، وتفضي بوجوب احترام ذلك طالما أن إرادتي المتعاقدين قد اشتقا على شرط جزائي، فهذا الشرط يجب تلفيذه حتى لو كان مالغا فيه، وهذا ما كانت تنص عليه المادة (1132 م) وظل الأمر كذلك حتى صدور قانون (9 جويلية 1975) الذي عدل هذه المادة فأضاف فقرة ثانية تضي بـأن للطاغي أن يخفيه أو يزيد في قيمة التعويض الاشتقى، إذا رأى أنه هرط فيخففه أو تافه ليزيد، وكل اشراق على غير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

فالقانون الفرنسي اذن يستثني عن القوانين العربية في أنه يجيز  
الزيادة خلافاً للنقيبات العربية التي لا تجيز للدائن المطالبة بالزيادة  
مِمَّا كان الشرط .<sup>(1)</sup>

ويشار بمقدار التقدير الاشخاصي سؤال حول ما اذا كان تقييم  
التحول يجوز في المسؤولية التقديرية جوازه في المسؤولية المقدمة ؟

في الواقع أن الاتساق الرفائي على تقييم التعرض في المسؤولية التقى بـ  
Sadral وقع لاعتبارات عديدة منها:

- إن مصدر هذه المسؤولية، القانون، لا يجوز مخالفته أحكامه لأنها من النظام العام.

— كما أن المسؤول غريب عن المضرور ولا يعرف كل دهنه الآخر  
الآخر إلا مذ وقوع الفعل الفار.

لذلك لا يتغير الافتاق ببنوط الا بعد تحقق المسؤولية وبعد الحكم بالتعويض . (2)

• ١ - د / علي علي سليمان م . ٢٠١٣

<sup>2)</sup> - فؤاد قواف كله، آثار المسؤولية التصويرية في الظابن العربي الجزائري الدعوى والتحويض بحث "دراسات عليا" تقدم في السنة الجامعية (1975/1976) بجامعة الجزائر.

وإذا كان هذا هو الأصل في الكثرة الفالبة من الأحوال فإنه يتضمن أن يتحقق مقدماً على التمويض كما يحدث في مباريات السباق، فيتحقق المتسابقون مقدماً على تصويض معين إذا حدث ضرر لأحد المتسابقين، كذلك يتتحقق اللاعبون في كرة القدم والمنصاعون في الملاكمة على التصويض في حالة الضرر.

غير أنه يشترط أن يتم الاشتقاق على التمويض من الفرر الذي يقع على الأشياء أو الأموال، فإذا وقع الضرر على الجسم فلا يجوز الاشتقاق على التمويض مقدماً.

### ج) - التقدير والتضليل

خلافاً للمعهود القانوني والتعويض الاعلاقي ؛ فان القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما اذا كان التعويض غير محدد قانوناً أو اتفاقاً بين الطرفين وذلك طبقاً لما تقتضيه الظروف الملائمة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (31م ج) بقوله "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام (م 182)، مع مراعاة الظروف الملائمة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للهشوم بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير." (1)

وتنص المادة (175 م ج) على أنه :

"اذا أصر أحد المدينين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض."

أما المادة (182م ج) فتنص على أنه :

"اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر."

(1) - وتقابليها المادة (70م) والمواد 221، 222 وفرق التقنين التونسي والمغربي بين خطأ المدين وتسليسه فيما يتعلق بتقدير التعويض، وقد استظهرت المادتان (98، 107) من هذين التقنين حكم هذه التفرقة فنصل على أنه : "يتعين على المحكمة أن تخاير في تقدير التعويض بما لاما اذا كان أساس المسؤولية خطأ المدين أو تسليسه" . وفرق كذلك القانون "البولوني" بين التدليس والخطأ الجسيم من ناحية وبين الخطأ البسيط من ناحية أخرى فيقرر في المادة (160) أنه "يعتبر في تقدير الضرر المادي بقيمة الشيء" وفقاً للسعر الجارى، فضلاً عما له من قيمة خاصة لدى الضرر عند توافر سوء النية أو الاعمال الفاحش، ويقضى في التقنين "السيسى" في المادة (44) منه "بانقص التعويض عدالة، اذا كان الخطأ بسيط، وكانت موارد المدين محدودة".

- يراجع بهذا الصدد "حسين عبد الرحيم عامر، هامش (ص 536 م س)"

وتضيف المادة (222م) مصرى الى الأحكام المقابلة للمواد الجزائرية، والتي لا يوجد نظير لها في القانون المدني الجزائري على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي "المعنوى"."

## ثانية: ظروف تقييد التهم

### ١) مراجعة الظروف الملابسة:

رأينا بصدق ركن الضرر، أن الضرر يكن متفق عليه فقهاً وقضائياً، وتقره كافة التشريعات الوضعية، إذ لا مسؤولية بدون ضرر، غير أنه يتبعنا معرفة ما إذا كان يعتد بالضرر فقط لتقدير التهم، أو باعتبارات أخرى.

وبهذا الصدد نعتر على نص صريح في المادة (٣١١م) بقوله: "إن القاضي يراعي في تقدير التهم الظروف الملابسة، فالظروف الملابسة إذن من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التهم".

وقد أثير خلاف فقهي حول هذا الاعتبار، فهناك من يقول بالاعتداد بظروف الضرر فقط دون المسؤول ومنهم الأستاذ: "السنوري" الذي يعرف الظروف الملابسة بقوله: "يقصد بالظروف الملابسة، الظروف التي تلقي الضرار، لا الظروف التي تلقي المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالضرر، وما أفاده بسبب النعويز، وكل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقدير التهم".

ولعل الأستاذ: "السنوري" قد تأثر في ذلك بفهم التهم كقابل للضرر الذي يلحق بالضرر من الفعل الشار، إذ لا يصح أن يتاثر التهم بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه، لأنه يمكن أن يترتب ضرر بسيط على خطا جسم، كما أنه قد يحدث أن يترتب ضرر جسم على خطأ بسيط ولذلك ينبغي أن تؤخذ جسامته الخطا في الاعتبار حملة مع بقية ظروف الدعوى، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ (٢٠ فبراير ١٩٤٨)(٢).

(١) - السنوري في الوسيط، ج ١ (ص ٩٧١ نبذة ٦٤٨).

(٢) - القسم الجنائي، صحيفة (٩٨) رقم ٥٧١.

ان مراعاة جسامه الخطأ في تقدير التعويض كاعتبار وجد يرجع بنا الى الخلط الذى كان سائدا قديما حين كانت المسؤولية المدنية مرتبطة بالمسؤولية الجنائية ، وكان ينظر الى التعويض كما أسلفنا على أنه عقوبة خاصة *Peine, Private*، حين كان التعويض يتأثر وقياس بهدار الخطأ، كلما كان الخطأ جسيما شدد القضاء في مقدار التعويض، وكلما كان الخطأ يسيرا خفف من مقدار التعويض، وإذا كانت بعض المحاكم في فرنسا لاتزال تحكم بذلك، فإن محكمة النقض الفرنسية قد عدلت عن هذه الفكرة منذ سنة (1915)، واستقر قضاها على أن لا علاقة بين جسامه أو تفاهة الخطأ وبين تقدير التعويض بل يجب أن يشمل التعويض كل ما لحق الدائن من ضرر بصرف النظر عن الخطأ، ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ (21 أكتوبر 1946) أن التعويض يجب أن يشمل الضرر كلّه مهما كانت جسامه الخطأ أو الظرف التي من شأنها أن تخفف من جسامه الخطأ<sup>(3)</sup>.

**ومن الأستاذة حسين "عبد الرحيم عامر"** ان السيداً المتفق عليه قلقاً وفضاً، أن التمهيد الذى يقدر انما يقدر بقدر الضرر، والتعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المغدور من الفعل الضار، وهذا هو الأصل في التعويض —— وفى المسؤولية التقصيرية أو العقدية، ولا يسأل المدين في المسؤولية العقدية الا عن خطئه التتحقق، وسائل عن خطئه غير التوقع في حالتي الغش والخطأ *الجسم*<sup>(4)</sup>، وهذا طبقاً لنص المادة (221 م) ويقتضى أن المدين في حالتي الغش والخطأ *الجسم* يقترف خطأ تقصيرياً ويخرج نفسه من دائرة التعاقد *عما يتعين معه* أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية، وهذا ما كان يذهب إليه من قديم الفقيه بوتبىء<sup>(5)</sup>

(3) - على علي سلمان م ٢ س

(4) - حسين عبد الرحيم عامر م (ص 540)

(5) - بوتبىء الالتزامات ج 2، البنود 166، 167، 168، ويقول الفقيه "جوسران": *d'origine ; Contractuelle, La resp. ne saurait etre, mise en oeuvre que dans la limite des prévisions du contrat. Supra 6II. Citépar :*

حسين عبد الرحيم عامر (ص 540 م)

ان التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر الذى أحدثه هذا الخطأ البسيط، ومهما كان الخطأ جسيماً فان التعويض يجب الا يزيد عن هذا الضرر المباشر، وهذا هو مقتضى فصل التعريض المدنى عن العقوبة الجنائية.

الا أن القاضي يدخل عادة في اعتبار جسامة الخطأ عند تقدير التعويض وهذا في نظر الاستاذ "السنہوری" شعور طبيعي يستولي على القاضي .<sup>(٦)</sup>

وخلالا للرأى القائل بالاعتداد فقط بالظروف المحيطة بالضرر يقول الاستاذ " سليمان مرقس " : " أنه يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن لظروف الملابسة بما في ذلك جسامة الخطأ، مستدلا في ذلك الى الأعمال التحضيرية التي تدل مادتها (١٧٠م) على أن وضعى هذا القانون قدروا تقدير ما جرت عليه المحاكم من اقامة وزن في تقدير التعويض لجسامة الخطأ وليس المسوول وفقر المسؤول <sup>(٧)</sup> ومن ثمت فهو من أنصار القائلين بوجوب الاعتداد بظروف المسؤول أيضاً وهو الرأى الذى يؤيده أيضاً الاستاذ " محمد حسنين " بقوله بضرورة الأخذ في الاعتبار بالظروف المحيطة بالمسؤول للاقتراب من الواقع مع وجوب التفرقة بين الظروف الداخلية والظروف الخارجية، ويقول بعدم الاعتداد بالظروف الداخلية الخاصة بالشخص لأنها تقلب المعيار مجرد إلى معيار شخصي ، في حين أنه يجب الاعتداد بالظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان ، لأن التعدي كما يعرفه الاستاذة " سازو " هوسليوك " معيب لا يأتيه شخص ذو بصر جيد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول .<sup>(٨)</sup>

والعلة من مراعاة ظروف الزمان والمكان في تقدير التعريض ترجع إلى كون هذه الظروف تعتبر من الظروف الظاهرة التي تساعده على تقصي مسلك الرجل العادى فالسن مثلاً يقام لها وزن في مسلك الصغار في لعبهم أو في سيرهم

6) - السنہوری في الوسيط ج ١ (ص ٩٧١) بند ٦٤٨

7) - انظر سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية ، نبذة ٥/٤٠٩

8) - مذكرات مصادر الالتزام ( محمد حسنين ) ص ١٢٦

في الطريق العام، ولا يقام لها وزن في قيادة سيارة، كما أن العلم والتخصص يقام لها وزن فيما يباشره الاخصائي من أعمال مهنية دون غيرها، وكون الشخص قروياً ريفياً لا يقام له وزن إلا فيما يباشره من نشاط في بيته التي يعيش فيها، أما إذا ذهب إلى المدينة فينتظر منه ما ينتظر من سكان المدينة.<sup>(9)</sup>

ويقول الأستاذان "حسين" و"عبد الرحيم عامر" ، إن وجوب مراعاة الظروف الخاصة بالضرر يمكن في مراعاة ما قد يحدث خطأ بذاته ضراً كبيراً بالمجني عليه بسبب ما هو عليه من حالة عصبية أو ضعف أو حساسية، بينما إن هذا الخطأ يتربّ على ضرر يسير لغير ذلك المجني عليه، كما أن فقدان بصر العين يختلف قدر ضررها مادياً ومعنوياً لدى المجني عليه الأعور، عنه إذا كان المجني عليه سليم العينين، ويدخل في إطار الظروف الملائمة، حالة المضرر المالية والعائلية.

وهذا لا يعني أن تقدير التمويض يجب أن يقدر حسب الضرر الذي أصاب المضرر، وإنما المقصود بذلك النظر إلى حالته فيما يتصل بأهمية الضرر وتقديره وقت وقوع الشرر، فترافقاً مثلاً، موارد المجني عليه وسبل رزقه، ومن يتولى الانفاق عليه لنعرف قدر ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وما لهذا من أثر عليه ومن يحصل.<sup>(10)</sup>

وأما حول حالة المسؤول الاجتماعية والمالية فيعتقد الأستاذان "حسين" و"عبد الرحيم عامر" ، أنه ، وإن كان يمكن القول بأنه لا يصح أن تؤثر في تقدير التعويض أن لا يهم أن يكون المسؤول غنياً أو فقيراً، فلا يدعوا الأول منها لزيادة التعويض كما لا يكون الثاني سبباً في تخفيضه، إلا أن المشرع المصري يشير في مذكرة مشروع التمهيدى عن المادة (237) المقابلة للمادة (170)<sup>م</sup> العادة (131) مج إلى ما يقضى به تقدير الالتزامات السويسرية من انقسام

9) - سليمان مرقس (ص 324) مس.

10) - حسين وعبد الرحيم عامر مس (ص 541).

التعويض عدالة اذا كان الخطأ يسيراً، وكانت موارد المدين محدودة (11) ما يعني قصر المشرع وجوب مراعاة الظروف الملائمة للمسؤول، وهذا بالإضافة الى أن تعبير نص المادة (170) السالفه الذكر عن مراعاة تلك الظروف، قد جاء على اطلاقه بغير تخصيص لمنضور دون المسؤول (12).

(11)- حسين عبد الرحيم عامر مس (ص 541)، وقد نصت المادة (49) من التقنين السوري على أنه اذا لم يكن الضرر ناشئاً من جراء فعل عدد أو اهمال جسيم أو وعنة بالغة، فللقاضي أن يتقص التعويض عدالة متى كان استيفاؤه يعرض المدين لضيق الحال، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج 2 صحيفة (392).

(12)-قارن الشهوى الوسيط صحيفة (971 بند 648، وما زو ج 3 صحيفة 514) بند 2399، حسين عبد الرحيم عامر (ص 542) بند 706 م س.

## ب) - مراجعة حسن النية ونحوها

يقصد بحسن النية، الاستقامة والزراحة، وانتفاء الفش كـما يقصد بحسن النية ما يجب أن يكون من اخلاص، في تتنفيذ ما التزم به المتعاقد على ما تقضي به المادة (107/أ) من أنه يجب تتنفيذ العقد طبقاً لما اشتغل عليه، ويحسن النية (1).

ويلاحظ أن حسن النية لا يكون له أثر في تقدير التعويض، إذ قد تتوافر المسؤولية رغم حسن النية، كما في حالة الجهة بملكية البيع الناشئة عن الاموال في تحري الحقيقة مع امكان معرفتها، مما يعتبر خطأً تطبق عليه أحكام المادة (399/ج) كما أنه قد حكم بعدم أحقيـة المشتري في طلب التعويض من بايع ملك الغير الحسن النية، اذا كان ثمة ما يبرر ما وقع فيه من غلط، أو اذا لم يقع منه خطأ (2).

هذا هو ما قضى به في فرنسا وهو محل خلاف فقهي هناك أما في القانون الجزائري، كما في القانون المصري، فنفس المادة (399) صرـح في أن للمشتري الحق في طلب التعويض من بايع ملك الغير ولو كان البائع حسن النية، واذن ففي بيع ملك الغير عندنا يكون للمشتري طلب الأبطال سواءً كان هو نفسه يعلم أو يجهـل أن البيع مسلوك للفـير ويكون له الى جانب طلب الأبطال طالبة بالتعويض اذا كان هو نفسه حسن النية، سواءً كان البائع حسن النية أو سـيئـها ولكن يسقط حق المشتري في طلب التعويض اذا كان يعلم أن البائع غير مالـك، وبـما أن النـصـ فـاسـدـ في فـرـنـسـاـ فقد كانت مـسـأـلـةـ طـالـبـةـ البـاعـ بـالـتـعـوـيـضـ محلـ خـلـافـ هـنـاكـ .

1) وقد قضـت محـكـمةـ مصرـ التـبارـيـةـ المـختـلـطـةـ بـصـدـدـ الفـشـ "أنـهـ كلـ فعلـ جـاـءـ مـخـالـفـاـ للـزـراـحةـ التـجـارـيـةـ لـشـرفـ الـمـحـاـملـاتـ"ـ فيـ أولـ أـبـرـيلـ (1911)ـ،ـ مـشارـ اليـهـ فـيـ مؤـلـفـ الأـسـتـاذـينـ "ـحسـنـ وـعـبدـ الرـحـيمـ عـامـرـ"ـ (صـ 544ـ مـ سـ)ـ .

2)ـ (ـمـ نـ فـ)ـ فيـ (ـ31ـ أـكتـوبـرـ 1928ـ)ـ سـيرـىـ 1928ـ ـ1ـ ـ86ـ .

وخلالها لذلك يرى الاستاذان بلانييل و زبير ، أن حسن نية البائع  
إنما يكون أثراً في قدر التعويض وليس في مبدأ تغريمه .

ومسألة حسن النية مسألة موضوعية ، ليس لمحكمة النقض رقابة عليها  
فحكمه الموضوع هي التي تستأثر بتقديرها بالحرية المطلقة .<sup>(3)</sup>

ومبدأ حسن النية أو سوءها ، لا يحمل به إلا في المسؤولية العقدية  
أما في المسؤولية التقصيرية فالمبرهنة بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ، وضرر ،  
ولاقة سببية .

<sup>(3)</sup> - م من المصرية ، في 19 نوفمبر 1931 ، مجلة القانون والاقتصاد الملحق  
صحيفة (3) .

## الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه

يقصد بالضرر المتغير ما يتزداد بين التفاوت والنقصان بغير استقرار في اتجاه ذاته وقد يحدث تبعاً لظرف طارئٌ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر . (١)

فإذا كان الضرر الواقع يوم الحادثة يتمثل في كسر في ساق المضرور عند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان عند صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدت وانقلب إلى عاهة مستديمة ، فهذه عوامل يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض فيقدر الضرر باعتبار ان الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة . (٢)

والسؤال عن الضرر لا يسأل إلا عن الضرر الذي أحدثه بخطئه ، أما إذا كان المضرور قد أصابه ضرر بفعل شخص آخر ولا صلة له بالضرر الأول ولا هو ساعده عليه فإنه لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض ولا مسؤولية عن اشتداد الضرر وتفاقمه لأنّه لا يرجع إلى خطئه هو وإنما إلى خطأ شخص آخر وهذا الشخص هو الذي يلزم بالتعويض عن زيادة الضرر المترتب عن اشتداد وتفاقم ضرر المضرور .

اما إذا كان الضرر قبل صدور الحكم قد خف فان المسؤول لا شك يستفيد من ذلك حتى لو كان التحسن لا يرجع إلى تطور الأصابة في ذاته بل إلى سبب أجنبي كما إذا كان المضرور في حادث أصيب في حادث آخر فمات فان المسؤول عن الحادث الأول يستفيد من موته المضرور اذا هو غير مسئول عنه وقد وضع الميت حداً للضرر الذي ترتب على الحادث الأول فاستفاد المسؤول عنه من ذلك . (٣)

والعبرة عند تقدير التعويض يوم صدور الحكم . اشتد الضرر أو خفأى أن التعويض يجب أن يتم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم ، وعلى الضرر الذي تسبب فيه المسؤول ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض ما يحدث من اشتداد حالة الضرر بسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول .

(١) حسين عبد الرحيم عامر ص ٥٥٤ مس .

(٢) السنہوری ص ٩٧٥ مس .

(٣) السنہوری هامش ص ٩٧٥ مس .

وقد يحدث ألا يتغير الضرر من يوم حدوثه الى يوم صدور الحكم ولكن يحدث أن يتغير سعر النقد كأن يرتفع أو ينخفض مما كان عليه يوم حدوث الضرر فكيف يقدر التعويض في هذه الحالة ؟

استقر قضاة محكمة النقض الفرنسية بهذا الصدد على أن العبرة في تقييم التعويض هي بما يكون عليه سعر النقد يوم الحكم (٤) كما ان القضاة الفرنسي كانوا يقضون بصدر ما يحدث للاشيا من تلف أو هلاك باعتبار التعويض قيمة الشيء يوم تلفه أو هلاكه أو قيمته في اليوم الذي كان محدداً لتسليمها .

الا أنه عدل عن ذلك واستقر على أن تقييم التعويض يكون على أساس القيمة يوم الحكم (٥) ولا يختلف الحكم في هذه الحالة اذا طرأ التغيير ابان الفترة الواقعية بين صدور الحكم من محكمة ابتدائية وصدر الحكم من محكمة ثانية درجة، وعلى ذلك أيضاً استقر القضاة المصري و هو المبدأ الذي قضت به محكمة النقض المصرية بقولهما : اذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظري في هذا الضرر لا كما كان قد وقع بل كما صار اليه عند الحكم مراعياً التغيير في هذا الضرر ذاته من زيادة راجح أصلها الى خطأ المسئول ، أو نقص كانتا ما كان سببه ، و مراعياً كذلك التغيير في قيمة الضرر بارتفاع تمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أو انعدام المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها (٦)

وتقييم التعويض على أساس القيمة يوم الحكم يسرى على المسؤولية المدنية بنوعيها تقصيرية كانت أو عقدية .

(٤) L'évaluation du Préjudice au jour de sa réparation. C.de. Cass I6, Fevrier 1954. G.P. 4. Mai 1954.

(٥) L'indemnité nécessaire pour Compenser le préjudice , doit être calculée sur la valeur du dommage au jour du jugement. CF.Ch-Civ,I5/07/1943. R.H. Juridique. 1943.2.

وأكيدت ذلك في حكم لها صدر بتاريخ 12 يناير 1948 داللوز انظر حسين عبد الرحيم عامر ص 560 وما يليها م س .  
(٦) انظر حسين عبد الرحيم عامر ص 561 م س .

## النفقة المؤقتة

بحدث أتناه نظر دعوى المسئولية أن تقضي محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة في حالة التكهن من الحسم في تقدير التعويض تقديراً نهائياً أو في حالة ما يتذرع فيها لسبب ما تقدير الضرر الحال مما يستوجب من المضرور نفقة مؤقتة يدفعها المسئول من حساب التعويض ويجب عندئذ مراعاة عدم تجاوز مبلغ النفقة المؤقتة ما ستقضى به المحكمة في النهاية ولا عد حكمها مخالفاً للمدالة .

ولاحظ أنه يتعمّن قبل الحكم بهذه النفقة المؤقتة مراعاة الاعتبارات التالية .

- ١) أن يكون ثبت فعل ضار مسند إلى المدعى عليه ، وقد ترتب عليه ضرر للمدعى (١) بمعنى أن يكون مبدأ المسؤولية قد تقرر ، ولم يبق إلا تقدير التعويض .
- ٢) أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لاعدادها .
- ٣) أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة للمضرور .
- ٤) يجب أن يكون مبلغ النفقة المؤقتة الذي يقتضي به القاضي أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر (٢) .

(١) حسين عبد الرحيم عامر ص ٥٦٤ م س .

(٢) السنواري م س ص ٩٧٦ .

### ثالثاً: سلطة القاضي في تقدير حق المضرور

#### في التمويض

من قام شروط المسؤولية المدنية وطالب المضرور بالتمويض استقل قضاة الموضوع بتقدير التمويض الذي يجب على المسئول دفعه للمضرور أو إلى ذوى الحقوق ، بالإضافة إلى تحديد طريقة التمويض التي يرونها لازمة لجبر الضرر ماديا كان أو معنويا (١) . ولذلك ، إذا ادعى شخصاً أن ضرراً أصابه بأذى في كرامته أو اعتباره وثبت ذلك لمحكمة الموضوع فلا يحق لها أن ترفض دعوى التمويض بحججة أن الضرر المعنوى لا يكفى وحده للحكم بالتمويض لأن هذا الحكم يكون معيناً قابلاً للنقض باعتبار أن المستقر عليه فهموا وقضوا لدى جمهرة رجال القانون هو أن الضرر المعنوى والضرر المادى سيان في إيجاب التمويض .

وإذا كان تقدير التمويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع فهذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقاً لرقابة حكم النقض إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يقضي من أجله بالتمويض حتى يتسعى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير .

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٢ يقولها : إن التمويض يقدر بقدر الضرر ولكن كان تقديره من المسائل الواقعية التي يستقل بها قضاة الموضوع فإن تعين العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التمويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض لأن هذا التعين من قبيل التكيف القانوني للواقع (٢) .

١) ويقول الاستاذ افني ان سلطة القاضي في تقدير التمويض تظهر جليّة في المسؤولية التصريحية أكثر مما تظهر في المسؤولية العقدية سواء فيما يتعلق بتبرير تقدير التمويض أو بحدّد البحث عن عناصر التقدير .

Voir ; IVAINIER , " Le Pouvoir Souvraint du Juge dans l'appréciation des indemnités - reparatrices . D . 1972 . Chr 70 .

٢) سليمان مرقس المسؤولية المدنية ص ٣٧٤ نبذة ٤١٠

فعنصر تقدير الضرر هي التي تدخل اذن في تقدير التعويض وهي مسألة قانونية ويكون لمحكمة النقض سلطة التحقيق من ان القاضي لم يدخل في تقديره مناصر لا يجوز ان يشملها التعويض وانه لم يستبعد منه عناصر كان يجب ان يشملها .

ومن ثمة فاذا تبين من خلال الواقع التي أثبتها حكم محكمة الموضوع ان طالب التعويض لم يصب بضرر محقق فان الحكم له بالتعويض يكون معينا قابلا للنقض لأن الضرر المتحقق وحده هو الذي يصلح اساسا للمسؤولية المدنية (٣) ومقاييس التعويض الضرر البasher الذي أحدثه الخطأ سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا وسواء كان متوقعا أو غير متوقع وسواء كان حالاً مستقبلا مادام محققا .

والضرر البasher كما وضحه القانون المدني الجزائري في المادة 182 هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن باستطاعة الدائن ان يتوقفه ببذل جهد معقول ويرجع في ذلك الى المعيار المعروف في القانون المدني الفرنسي وهو معيار الرجل العادي .

ويقول الاستاذ سليمان مرقس ان عنصري الضرر العادي طبقا للمادة 221 هـ ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من نسب وقع عليه اثباتهما على الدائن حتى يستحق تعويضا عن الضرر الذي أصابه (٤) فالضرر البasher هو الذي يقدر التعويض على اساس ما حدث منه اما الضرر غير البasher فلا محل لتعويضه لأن رابطة السببية تتعدم بينه وبين ما حدث من خطأ المسؤول وسواء في هذا كانت المسؤولية عقدية أم كانت تقصيرية .

اما اذا تحققت علاقة السببية بين ما وقع من ضرر وبين ما حدث من خطأ فان المسئول يلزم بالتعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا .

(٣) مصطفى مرعي المسؤولية المدنية ص 403 مس .

(٤) نبذة 409 مس .

ويدخل في الحساب عند تقييم التمويض أن يكون الضرر متوقعاً إذا كان الضرر ناشئاً عن المسؤولية التقصيرية حيث يتضمن التمويض كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع .

اما في المسؤولية العقدية فيقتصر التمويض على الضرر المتوقع (5) ولكن قد يشمل التمويض الضرر غير المتوقع اذا ارتكب المدين غشاً او خطأ جسماً .

ومن الجدير بالذكر ان التمويض يجب ان يكون مساوياً لما حدث من ضرر مباشراً ولا يغفل التمويض الا في حالات الاشتراك في احداثه، وفيها يجري خفض التمويض بما يقابل القدر الذي اشترك به المصاب كما لا يجوز أن يتجاوز التمويض القدر اللام لجبر الضرر (8)

ويلاحظ ان المادة 131 م ج تقصد التمويض المباشر بقولها : "يقدر مدى التمويض عن الضرر الذي لحق المصاب" .

ومعيار تقييم التمويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من كسب وهو معيار قديم عرفه القانون الروماني ووضع لسته اصطلاحاً (7) .

وهذا هو المعيار المعول عليه في غالبية التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري الذي أخذ به في المادة 182 السالفة الذكر .

فالخسارة اللاحقة والكسب الفائت بما عصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقييم التمويض الدائن بما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه .

(5) السنـهـوري م س بند 647 ص 970 و 971 .

(6) حسين عبد الرحيم عامر ص 537 و 538 م س .

(7) الخسارة اللاحقة "damum emergens" .

" Le gain dont il a été privé " Lucrum Cessans الكسب الفائت .

ويقول حسين عبد الرحيم عامران هذين العنصرين لا تستأثر بهما المسئولية المقدمة بل ان رعايتها تكون ايضا في المسؤولية التقصيرية على اساس ما لحق المضرر من ضرر وما فاته من كسب كما في حالة المصاب في حادث فله ان يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر وألم وما يبذل من مال في سبيل علاجه وهذا كلّه يتضمنه ما لحقه من خسارة كما ان لهذا المصاب أن يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه وعاق دونه وقوع الحادث له وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 يناير 1926 (8) \*

أما سليمان مرقس وفيالار (9) فيقولان ان عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت هما العنصران التقليديان اللذان يقدّر على أساسهما التعمويض من الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية \*

ويقول الاستاذ سليمان مرقس ان الضرر المعنوي لا يعتبر خسارة مالية ولا نفقات مالي ولذلك يعتبر عنصراً مميزاً وقدر القاضي لتعويضه المبلغ الذي يراه ملائماً وكافياً لاعطاءه الضرر ترضية مناسبة (10)

اما ما ذهب اليه الاستاذ VIALARD من ان صياغة المادة 182 تهدو عائقاً لتعويض الضرر المعنوي \* فيزيد الى سكت الشرع الجزائري عن الشخص على ابدأ التعمويض عن الضرر المعنوي على غرار ما هو معمول به في التشريعات الحديثة وبهذا الصدد فان الفقه الحديث والقضاء كما رأينا يشدد بحث ابدأ التعمويض عن الضرر المعنوي قد عزفه عن كافة النظريات السلبية التي انتادى بفرض تعويض هذا النوع من الضرر واستقر على ان التعويض المالي اذا كان لا يحوّل الضرر المعنوي فانه يعطي المضرور ترضية تخفف عنه ذلك الضرر وان صعوبة تقدير التعويض وتقويمه لا يجوز ان تكون سبباً في عدم تعويضه لأن العدالة والمثل العليا

(8) داللوز الأسبوعي 1936 - 254 مشار إليه في مؤلف الاستاذة حسين عبد الرحيم عامر ص 538 م س \*

(9) سليمان مرقس فقرة 620 م س (٠) والاس Antoine,VIALARD ص 163 م س \*

(10) وهذا ما يتفق في اعتقادنا مع نظرية الترضية كهدف للتعويض . انظر المطلب الثاني من الفصل الثاني \*

تأبى ان يفلت التقييـن في الضـرر من كـل جـزـءاً لمـجرد ان الضـرـر معـنـوى وـتفـادـياً لـذـلـك قـلـنا بـوجـوبـ النـسـمـ صـراـحةـ عـلـى تـعـويـضـ الضـرـرـ المعـنـوىـ فـيـ القـانـونـ الدـنـيـ الجـزاـئـريـ خـاصـةـ وـانـ الشـرـعـ الجـزاـئـريـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ صـراـحةـ فـيـ تـقـيـيـنـ الـاجـراـتـ الـجـزاـئـريـةـ وـقـانـونـ الـعـملـ (11)ـ كـماـ انـ الـحـاكـمـ الجـزاـئـريـ تـقـضـيـ بـالـتـعـويـضـ عـنـ الـاـضـرـارـ المعـنـوىـ .

وـقـولـ الاـسـتـافـ سـلـيـمانـ مـرـقـسـ عـنـ القـضـاءـ المـصـرىـ الذـىـ مـرـ بـهـذـهـ المـرـحلـةـ قـبـلـ صـدـورـ التـقـيـيـنـ اـنـدـنـيـ الصـرـىـ الجـديـدـ اـنـ الـحـاكـمـ الـمـصـرـىـ كـائـنـ تـأـخـذـ بـشـعـعـ مـنـ التـقـيـيـرـ فـيـ تـقـدـيرـ التـعـويـضـ الـعـالـىـ عـنـ الضـرـرـ المعـنـوىـ رـكـنـ بـالـسـمـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 222ـ مـ صـراـحةـ صـارـيـتـعـينـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـقـدـرـهـ تـقـدـيرـاـ كـامـلاـ يـكـفـلـ جـبـرـ الضـرـرـ (12)

وـنـعـتـقـدـ اـذـاـ عـدـمـ النـسـمـ الـقـانـونـيـ فـيـ التـقـيـيـنـ المـدـنـيـ الجـزاـئـريـ بـضـرـورةـ وـجـوبـ تـقـدـيرـ التـعـويـضـ عـنـ الضـرـرـ المعـنـوىـ بـمـاـ يـرـاهـ القـاضـىـ كـافـيـاـ لـجـبـرـ الضـرـرـ وـذـلـكـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ 124ـ مـ جـ الـتـيـ تـلـمـ الـسـؤـلـ بـالـتـعـويـضـ عـنـ الضـرـرـ الذـىـ أـحـدـثـهـ لـلـفـيـرـدـونـ تـيـمـيزـ بـيـنـ اـنـوـاعـ الضـرـرـ وـهـوـ مـاـ يـتـفـقـ وـمـضـمـونـ الـفـقـرـةـ الـاـولـىـ مـنـ المـادـةـ الـاـولـىـ مـنـ التـقـيـيـنـ الدـنـيـ الـجـزاـئـريـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـسـرـيـانـ الـقـانـونـ عـلـىـ جـمـيعـ الـسـائـلـ الـتـيـ شـاـوـلـهـاـ نـصـوصـهـ فـيـ لـفـظـهـاـ أـوـ فـحـواـهـاـ .

(11) يـرـاجـعـ بـهـذـاـ الصـدـدـ الـفـصـلـ الثـالـثـ الـخـاصـ بـالـتـطـبـيقـاتـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ لـلـضـرـرـ المعـنـوىـ خـاصـةـ مـوقـفـ الـشـرـعـ الجـزاـئـريـ مـنـ ذـلـكـ .

(12) بـنـدـةـ 349ـ صـ 315ـ مـ سـ .

**المطلب الثالث: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعمييم**

من آثار دعوى المسؤولية المدنية صدور حكم نهائي بالالتزام المسؤول بتعويض المضرور، وهذه النتيجة طبيعية وترتب عليها في الحياة العملية أهمية تتمثل في الوقت الذي ينشأ فيه حق المضرور في التعويض، فهل ينشأ الحق في التعويض من تاريخ الحكم به؟ أو انه ينشأ من وقت وقوع الفرر؟ هناك اذن وقطاً يتصور الاعتداد بهذه في تقدير الضرر وقت الحكم على المسؤول بالتعويض، ووقت وقوع الضرر، وقد نشأت بهذا المبدأ نظريتان، ولمعرفة ما استقر عليه الامر ينبغي التعرض لهاتين النظريتين كلياً على حدة.

**اولاً : نشوء الحق في التعويض من تاريخ صدور الحكم؟**

من انصار هذه النظرية الفقهاء «زاوه» وفي نظرهم أن الحكم بالتعويض مessler له لا كاشف لأن الحق في التعويض يظل حتى غير محدد المقدار فالحكم هو الذي يحدد مقدار التعويض، ولذلك وجب الاعتداد بجميع العناصر التي توجد وقت الحكم، وب EIF الفقهاء هذه النظرية ان المضرور يظل في انتظار صدور الحكم له بالتعويض، لكي يستبدل الاشياء انتقالة بغيرها او يحصل هذه الاشياء ومن ثمة فإنه من العدل ان يقدر له ذلك وقت الحكم (1) وتطبيقاً لهذه النظرية قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 نوفمبر 1936 (2) بقولها ان حق المضرور في التعويض لا ينشأ الا من تاريخ صدور الحكم، وайдت به حكم آخر لها صدر بتاريخ 2 ديسمبر 1947

(1) مشار إلى ذلك في مؤلف الاستاذ عبد الحي ججانى من 130 م من

2) D.H. 1936 . 585 .

بقطها : ان الحق في التعمير عن الضر في نطاق المسؤولية العقدية يولد من النطق بالحكم ( 3 )

### ظاهرًا: نشرة الحق من وقت وقوع الضرر .

خلافا للنظرية القائلة بنشرة الحق في التعمير من تاريخ صدور الحكم ، يذهب اغلب شراح القانون الى انه يجب الاعتداد بوقت الضرر كتاريخ لنشرة الحق في التعمير لأن المسؤولية انما تترتب على ما وقع من ضرر وأنه قبل ان يصاب الشخص بالضرر لا يتصور نشرة حق له في التعمير عط لم يصبه ، ولذلك فان الخبرة بتاريخ وقوع الضرر الحكم ليس الا مقررا لحق التعمير لا مثلا له ( 4 ) كما يلزم أنصار النظرية القائلة بأن الحكم هو مصدر الحق في التعمير، وقد قضت محكمة بوردو الفرنسية في هذا المعنى بتاريخ 21 مايو 1947 (5) بان حكم القاضي لا يعتبر سوى مقررا لحق المஸرور في التعمير، اذ ان هذا الحق ينشأ من وقت حدوث الفعل الضار، وكذلك قالت محكمة "السين" في 16 جويلية 1947 ان الحق في التعمير يولد وقت الاعتداء على المصلحة المشروعة للضحية ( 6 )

واذا كان هذا الحكم يسرى على المسؤولية التقسيمية فان يسرى من باب اولى على المسؤولية العقدية وهو الرأي الذي استقر عليه اغلب الفقهاء الفرنسيين ، و منهم الاستاذة .

4) من هذا الرأي غالبية الفقهاء النظر السهوين في الوسيط من 961 نهضة 638 ،

حجاني ص 129 فقرة 749 حسين وهيد الرحيم عامر ص 522 نهضة 687 م "ن

5) Trib, BORDEAUX. 21/05/1947. G.P. 1947.2.I90.

6) Trib, SEINE. 16/07/1947. DALLOZ. 1947.J.470.

بلانيول وريمير واسمان وتيلار (٧)

ف مصدر الحق في التمويذ اذن حسب الرأي المستقر عليه ينشأ  
من العمل غير المشروع الذي أداه المسؤول فرتب في ذمته الالتزام بالتحويذ  
من وقت قيام اركان المسؤولية المدنية الثلاثة، ويقول الاستاذ السنوارين  
اذا اردنا التحديد فمن وقت وقوع الشرر لامن وقت؛ ارتكاب الخطأ<sup>(٨)</sup>  
وذلك استنادا الى قاعدة لا مسؤولية بدون ضرر<sup>(٩)</sup>

واذا كان هذا الرأي مستقرا عليه في فرنسا «إن القضاة» في مصر غير  
مستمرون على رأي معين، فتارة يقضى بأن حق المضرور في التمويذ يتربّع من وقت  
وقوع الشرر، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٥٤  
وتارة يقضى بأن حق المضرور في التمويذ ينشأ من يوم الحكم وهو المبدأ  
الذي قضت به محكمة استئناف صرفى ١٧ ابريل ١٩١٣ (١٠)

ومن الجدير بالذكر ان هناك رأياً وسطاً ثالثاً به لوسين ريمير في  
رسالته لسنة ١٩٣٣، واخذ به الفقيه لالو في مطوله المسؤولية ينادي  
بالتمييز بين الالتزام بتمويل الشرر، وبين الالتزام بدفع التمويذ، فالالتزام  
بتمويل الشرر ينشأ في وقت حدوث الشرر وهو حق يخلف الورثة فيه موته  
بعد موته ولكن تمويذ هذا الشرر يتحول إلى التزام بدفع تحويذ وقت  
الحكم، ولذلك يجب الاعتداد بهذا الوقت في تدوير مبلغ التمويذ، فيجب  
اذن ان يعتمد بالتطورات التي شُئون قد حدثت منذ وقت الشرر، ويقول الاستاذ

(٧) مشار اليه في مؤلف «حسين وبعد الرحيم عام من ٥٢١ م من

(٨) السنوارين من ٩٦١ م من

(٩) المجموعة الرسمية السنة ١٤ صحيفـة ٢٠٦ رقم ١٠٧، حسين

وعبد الرحيم عامر فقرة ٥٨٤ م من

الفصل الثاني : الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي

الطلب الأول : رابطته الفرازية الطبيعية :

المبدأ القانوني : يعبر التعويض جزءاً من تركيبة القتيل، ويوزع على الورثة وفقاً لأنصبهم الارثية .<sup>(١)</sup>

وتفرع عن هذا المبدأ علصمان، أحدهما يتعلق بالتعويض عن الضرر العادى، والآخر يتعلق بالضرر المعنوى.

والنسبة لنوع الأول يكون التعويض من الضرر الذى أصاب الإنسان في جسمه ويشمل من قدرته الانتاجية، ويتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور، وفي الكسب الذى ضاع عليه، أو في الخسارة الواقعية والربح المنتظر.

أما النوع الثاني فهو التعويض عن الضرر المعنوى الذى يصيب الإنسان في شعوره ويتمثل في الألم الذى حل وفي المتعة التي فاتت.

والذى يهمنا بهذه المقدمة هم المستحقون للتعويض عن هذه الأضرار، وخاصة الضرر المعنوى.

أولاً : فيليساً يتعلق بالتعويض عن الضرر العادى :

يلاحظ أن التعويض عن الضرر العادى المتمثل في الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية والمصلحة المالية أما أن تكون حقاً أو مجرد مصلحة مالية، لم يشر إلى شك قط في أنه حق مالي مثل سائر حقوق الدائنة، وكافة الحقوق المالية

١) - انظر بمجلة القضاة العراقية (١٩٧٢)، مقالة نشرت للأستاذ الحامي مكي إبراهيم لطفي تحت عنوان "من يستحق التعويض عن القتل؟ الورثة أم الأشخاص الذين كان يغولهم القتيل".

\* والمصلحة المالية أما أن تكون حقاً أو مجرد مصلحة مالية.

وبالتالي فالاجماع كان دائمًا وطالع منعقدا دون أي شبهة أو تردد على أن الحق في التعمير عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط، «سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أو لم يكن، وسواء طالب به أو لم يطالب، طالما أنه لم يتخل عن حقه حال حياته ولم يبرئ منه المسؤول عنه».

وأخذ هذا الحق حكم سائر موجودات التركبة، ويقسم بين الورثة كل منهم حسب نصيبي الشعري<sup>(2)</sup> لأن التعمير المادي حق للمضرور ولورثته من بعده<sup>(3)</sup> وإنما تكون الاعتماد على الحياة يعتبر اخلاقاً بحق القتيل في الحياة، لذا فهو ضرر، بل هو أبلغ الضرر لأن الحياة أثمن ما يملكه الإنسان فبنيخي تعوضه وهو المبدأ الذي قضى به محكمة النقض السورية بقولها: «إذا كان الضرر الذي يسببه المضرور هو الموت فإنه يجوز للوارث أن يطالب بالتعويض عنه بوصفة خلفاً للمضرور، وأن يقال بأن الموت هو ضرر مادي أصاب البيت». لأن البيت يفقد أثمن شيء مادي يملكونه وهي الحياة، وقد حاقد عليه الضرر لاقبل الموت ولا بعد الموت، ولكن عند الموت لأن الوفاة مهما كانت فورية فلا بد من انقضاؤه وقت ولو قصير جداً بين الحادث والوفاة بشكل يسمح بنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عنه في هذه الفترة، فينتقل إلى الورثة<sup>(4)</sup> وهذا ما تطبقه بعض النصوص التشريعية العربية<sup>(5)</sup>.

2) - مصطفى مرعي (ص 153) المرجع السابق.

3) - د/ رزق اللسة الأنطاكي مقالة منشورة بمجلة "المحامون" المجلد 964 عدد 1 دمشق تحت عنوان "مسؤولية الفاعل تجاه الأزواج والأولاد في حال وفاة العصاب".

4) - اجتهاد محكمة النقض السورية في حكمها العرقم (115) بتاريخ (1959/1/28) وهو الاجتهاد الذي استقر عليه الفقه أيضاً، انظر بلاينيل وبيير بند 658 جزء 6 وانظر "سانزو" ج 2 بند 1912، انظر دالوز الأسبوبي مشار إليها في مقالة الأستاذ مكي ابراهيم (ص 89 م س).

5) - منها المادة (222 م و 223 م و 205 م ع).

والتالي فالاجماع كان دائماً، وما زال متعيناً دون أي شبهة أو تردد على أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط، سواءً كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أو لم يكن، وسواءً طالب به أو لم يطالب، طالما أنه لم يتخل عن حقه حال حياته ولم يبرئ منه المسؤول عنه.

وأخذ هذا الحق حكم سائر موجودات التركمة، ويقسم بين الورثة، ككل ضمهم حسب نصيحة الشرعي (2) لأن التعويض المادي حق للمضرور ولورثته من بعده (3) ونظراً لكون الاعتداء على الحياة يعتبر اخلاقاً بحق القتيل في الحياة، لذا فهو ضرر، بل هو أبلغ الضرر، لأن الحياة أحسن ما يملكه الإنسان فينبغي تعويضه، وهو المبدأ الذي قضت به محكمة النقض السورية بقولها: «إذا كان الضرر الذي يصيب المضرور هو الموت فإنه يجوز للوارث أن يطالب بالتعويض عنه بوصفه خلفاً للمضرور، وأن يقال بأن الموت هو ضرر مادي أصاب العيت». لأن العيت يفقد أثمن شيء مادياً يملكته، وهي الحياة، وقد حاقد عليه الضرر لاقبل الموت ولا بعد الموت، ولكن عند الموت «لأن الوفاة منها كانت فورية فلابد من انقضاؤها» وقت ولو قصير جداً بين الحادث والوفاة بشكل يسع بنسوء الحق في المطالبة بالتعويض عنه في هذه الفترة، فينتقل إلى الورثة (4) وهذا ما تطبقه بعض النصوص التشريعية العربية (5).

(2) - مصطفى موسى (من 153) المرربع السابق.

(3) - د/رزق اللسم الأنطاكي مقالة منشورة بمجلة "الحاامون" في أبريل 1964 عدد 1 دمشق تحت عنوان "مسؤولية الفاعل تجاه الأزواج والأولاد في حال وفاة الحاصب".

(4) - اجتهاد محكمة النقض السورية في حكمها البرقم (115) بتاريخ (فيفري 1959) وهو اجتهاد الذي استقر عليه الفقه أيضاً، انظر بلاسيط وبمير بند 658 جزء 6 وانظر "مازو" ج 2 بند 1912، انظر دالوز الأسبوعي مشار إليها في مقالة الأستاذ مكي ابراهيم (من 89 م س).

(5) - منها المادة (222 م و 223 م س، 205 م ع).

## ثانياً : التعميض من الضرر المعنوي

خلافاً للضرر العادي الذي يصب الشخص في ماله ((حق أو مصلحة)) فإن الضرر المعنوي لا يمس المال ولكن يصب مصلحة غير مالية.

وقد كان للخلاف الذي أثير حول استحقاق المصاب تعويضاً عنه أو عدم استحقاقه أثر في قوة هذا الحق بعد أن اعترف به وفي جواز انتقاله إلى الورثة أو عدم انتقاله.

فاعتبره بعض الفقهاء حقاً شخصياً بحثاً مقصوراً على المضرور لينتقل إلى ورثته<sup>(6)</sup> وبحجتهم في ذلك أن وفاة الشخص دون المطالبة بحق التعويض دليل على نزوله عنه ومن ثم لا يجوز لغيره مباشرةً وسندهم في ذلك المادة (١٦٦ م٠ ف) التي تجيز للدائنين أن يقيموا باسم مدینهم الدعاوى التي تنشأ عن مشارطاته أو عن أي نوع من أنواع التعبادات ملخصاً الدعاوى المتصلة بشخصه خاصة.<sup>(7)</sup>

ويعنى هذا الشرط أن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثة الجنى عليه إلا إذا اتفق على مثابرته أو رفعت الدعوى بالمطالبة به قبل وفاة المضرور فإذا مات المضرور قبل الاتفاق أو قبل رفع الدعوى فلا يحق لورثته المطالبة بتعويض معنوي، بل يقتصر حقهم على المطالبة بالتعويض العادي.

وذهب فريق آخر من الشرح إلى القول بانتقال هذا الحق إلى الورثة دون اشتراط حصول المطالبة به حال حياة صاحبه مادام هذا لم يتخل عنه لأن وقوع الموت قبل المطالبة به لا يفید التزول عنه وبخاصة أن التزول لا يفترض حتى مع التسلیم بأن حق التعويض عن الضرر المعنوي حق متصل بشخص الجنى عليه لا يجوز

6) - انظر مراجع الفقه بهذا الصدد في مؤلف الأستاذ "مصطفى مرعي" (ص ١٥٨، ١٥٩).

هامش م س .

7) - قارن في هذا المعنى "ديموغ" ج ٤، نبذة (٤١٤) وانظر في القانون العراقي "حسن الدينون" (ص ٣١٢) ومصطفى مرعي (ص ١٥٩ ج).

لفيه أن يباشره عنه حال حياته ، فان ذلك لا ينفي عن هذا الحق صفة المالية وجوده في ذمة صاحبه حال حياته وتخلصه عنه عند موته ضمن تركته وانتقاله بالتالي الى ورثته (8) هذا فضلاً عن أن القول بأن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لا يدخل في ذمة المجنى عليه المالية الا بعد المطالبة به، قول لا يتفق مع البادئ العامة اذ المسلم به أن الحق في التعويض سواً كان عن ضرر معنوي أو ضرر مادي ينشأ عن الفعل الضار من وقت حصول الضرر، ومن ثم يقول الأستاذ "مصطفى مرعي" أنه لا محل لتعليق نشوء الحق في التعويض عن الضرر المعنوي على حصول المطالبة به بالإضافة إلى أن هذا التعليق لا يتفق مع العنطق لأنه اذا كان الحق لا يوجد ولا يدخل في الذمة المالية قبل المطالبة به، فان هذه المطالبة ذاتها لا تجوز قبل وجود الحق المطالب به، وبالتالي فان القول بذلك يؤدي إلى الدور في حلقات مفرغة، ويحمل نشوء الحق في التعويض عن الضرر المعنوي مستحيلاً (9)

ولذلك رأينا القضاة الفرنسي يتجه نحو تدعيم حق التعويض عن الضرر المعنوي، فقررت محكمة النقض الفرنسية ابتداءً من سنة (1943) أن هذا الحق ينتقل إلى ورثة المجنى عليه كما ينتقل إليهم حقه في التعويض عن الضرر العادي مادام المجنى عليه لم يترأ عنة قبل وفاته (10) وكانت حكمة النقض البلجيكية قد سبقتها إلى ذلك منذ سنة (1930) ويقول الأستاذ "رقن الله الأنطاكي" ان بعض التشريعات اعتبرت - إلى جانب الضرر المعنوي الذي قد يصيب المضرور، ولا ينتقل إلى ورثته الشعرين إلا إذا اتفق عليه أو رفعت الدعوى به قبل الوفاة - أن بعض أقرباء المجنى عليه قد يصيبهم ضرر مباشر من الوفاة، وأن من حقهم المطالبة بالتعويض عمما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب "وان لم يجر الاتفاق على هذا التعويض قبل الوفاة، أو تكن الدعوى للمطالبة به قد رفعت" (11)

(8) - أنظر في ذلك تعليق الأستاذ "مصطفى مرعي" على نقض جنائي 28 نوفمبر 1950 في مجلة التشريع والقضاء، 40، 137 - 113.

(9) - إنظر المراجع الفقهية بهذا الصدد في مؤلف الأستاذ "مصطفى مرعي" م من ص 60، 1 هامش

(10) - مم مصطفى مرعي دروس في المسؤولية المدنية لطلبة الدكتوراه سنة 1954 ص 141 هامش (2) م من ص 160.

(11) - رقن الله الأنطاكي (م من ص 3)

ويلاحظ أن التشريعات العربية التي نصت على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وعلى انتقاله إلى الخلف، قد اختلفت بين موسوع وضيق بحد ذاته تحدد الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

فبالنسبة للمشرع المصري فقد سار في الاتجاه الضيق، إذ نص في المادة (222) على أنه: "لا يجوز أن ينتقل إلى الغير الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" وهو الرأي الذي قلنا عنه إن القضاة الفرنسي والبلجيكي قبله كانوا قد هجروا، ولعمل الشرع المصري يكون بذلك متاثراً بالفكرة التقليدية التي وقفت من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي موقف المتردد، وهو الرأي الذي استقر الفقه والقضاء خاصة على رفضه رضاً قاطعاً، إذ يسوى بين التعويض عن الضرر المعنوي والتعويض عن الضرر المادي من حيث وجوب انتقال الحق فيما إلى ورثة المضروب دون قيد أو شرط.<sup>(12)</sup>

ويلاحظ أيضاً أن التقينات السورية (م 1/123) والكمي (م 2/217) واللبيسي (م 1/225)، قد حذرت حدود المشرع المصري في مذهب التقييد، وفي نفسه هذا المذهب تتحصر دائرة الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض في: الأزواج، والأقارب إلى الدرجة الثانية، أي يشمل الأحفاد، والأباء، والأجداد، والأمهات، والجدات، والأخوة، والأخوات.<sup>(13)</sup>

12) - انظر الأحكام القضائية المصرية السابق الإشارة إليها بحد ذاته التطبيقات القضائية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي /المطلب الثاني من الفصل الثاني/الباب الأول / 13) - وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض السورية بتاريخ (3I ديسمبر 1959)، أن من آثار المسؤولية التقصيرية عن الضرر المعنوي الذي أجاز المشرع الحكم به للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما انتا بهم من ألم حقيقي من جراء موت المصاب وأن التعويض المادي وإن كان ينتقل إلى خلفه، المصاب السورة، كل بقدر نصيبه في الارث، غير أن التعويض المعنوي الذي لم يطالب به المصاب أمام القضاء، يبقى قائماً على هؤلاء الأشخاص المعينين الذين يحق لهم المطالبة به على اعتباره حقاً شخصياً، يعطى لكل منهم بنسبة ما انتا به من المرض والأسى والحزن.

ويشترط لحصولهم على التعويض عن الضرر المعنوي الذى أصابهم، أن يقم كل من يطالب منهم بالتعويض باثباتات صلة بالفقد جعلته يتالم حقيقة لموته.

أما القانون العراقي فقد ذهب في التفصي إلى أبعد مما تقدم، فأخذ بالرأى الذي كانت المحاكم المختلفة في مصر قد انتهت إليه اذ نص في المادة (٣٢٥) "على أن . . . لا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمحض اتفاق أو حكم نهائي، وأى أنه لم يكتف في انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى ورثة المضروب بمجرد المطالبة القضائية من المضروب قبل موته، بل اشترط فوق ذلك صدور الحكم النهائي في شأنه قبل موت المضروب." (١٤)

ويلاحظ أن القانون العراقي استعمل عبارة "الغیر" وكلمة الغير هنا أشمل وأوسع نطاقاً من عبارة "إلى الدرجة الثانية" التي استعملها المشرع السوري والمصري.

كما أن القانون الأردني التقى مع القانون العراقي في جواز التعويض عن الضرر المعنوي للأزواج والأقارب، إذ نصت المادة (١٢٦٧) على ما يلي: "ولا ينتقل النهان عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمحض اتفاق أو حكم قضائي نهائي."

وقالت المذكورة الإيضاحية للقانون الأردني إن الحكمة من اشتراط الاتفاق أو الحكم القضائي النهائي لانتقال الحق في التعويض، أن هذا الحق لا يصبح قيمة مالية تضاف إلى ذمة المضروب، وتنتقل إلى الورثة إلا إذا اتفق عليه أو حكم به.

ولذلك فإذا توفى من له الحق في التعويض عن الضرر المعنوي قبل الاتفاق عليه أو الحكم به، فلا ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة، وهذا يعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يعتبر قيمة مالية تضاف إلى ذمة المضروب بمجرد حصول الضرر الموجب للتعويض ولو قبل الحكم به أو الاتفاق عليه." (١٥)

(١٤) - انظر عبد المجيد الحكيم في مدارس الالتزام ط ٣٠ سنة ١٩٤٩ (ص ٥٣٦) نبذة ٨٧٤، مصطفى مرعي (ص ١٦٣) مم س.

(١٥) - المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني (ص ٢٦٦ - ٢٦٧).

غير أن التفرقة في التعويض عن الضرر المعنوي بين التعويض الشخصي الواجب لأقارب الضحية وبين ما يجب للمضرور نفسه من تعويض قبل وفاته، ينتقل في نظر شرح القانون المدني الأردني إلى الورثة الذين يحق لهم اقتضاوه عن طريق العيرات<sup>(16)</sup> والتعويض يكون عن الألم الذي يشعرون به بسبب موت المضرور، وهذه سائلة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع ولاحظ أن القاضي لا يحق له أن يقضي بملغ مال الميت لأحد أصدقائه المتوفى على سبيل التعويض المعنوي، أما الأقارب فيحق لهم ذلك كما أسلفنا، ولكن بشرط تحديد مبلغ ذلك التعويض من قبل «بمقتضى اتفاق خاص أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء»<sup>(17)</sup>.

أما القانون اللبناني فقد نص في المادة (2134) على أن القاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يسوغها من صلة القرابة الشوبية أو صلة الرحم<sup>(18)</sup>.

هذا ويلاحظ أن التشريع الجزائري قد سكت عن هذه المسألة، كما فعل بالنسبة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ذاته، دون توسيع موقفه<sup>(19)</sup>.

وهناك مسألة أخرى أثيرت الخلاف حولها، وهي مدى تأثير التعويض بسبب خطأ ارتكبه المضرور نفسه أدى إلى وفاته؟ وبعبارة أخرى هل يتحقق الحق للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية طبقاً للقانون السوري والمصري في مطالبة الفاعل بالتعويض الكامل مما أصابهم من ألم «من جراء» موت المصاب، إذا كان سبب الوفاة خطأ المتوفى نفسه؟ كان موقف الفقه والقضاء مختلفاً بمقدار هذه المسألة، وبالنسبة «للقضايا» نلاحظ الخلاف الواضح بين حاكم الاستئناف وبين محكمة النقض.

16) - الفقرة الثانية من المذكورة الابتهاجية م من .

17) - خليل جريج ج 1، من 125، شرح قانون المرحبات والعقود اللبناني .

18) - فلم يتناول القانون المدني الجزائري في المادة (182) التعويض عن الضرر المعنوي كما فعلت باقي التشريعات العربية التي نصت على ذلك صراحة، ويراجع بهذا الصدد موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، المطلب الأول، الفصل الثالث .

نقطت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ (27 نوفمبر 1956) (19) أن نسبة التعويض الذى يحق للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية، المطالبة به، يجب أن تتفق ومسؤولية الفاعل، فلا يستحق الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية "أى تعويض" ، اذا كان الحادث الذى سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضرور.

وهو البدأ الذى كانت هـ.ـ كمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية) قد أقرته بحكم سابق صدر عنها بتاريخ (14 ديسمبر 1938) غير أنها عادت ورجعت عنه بحكم أصدره بتاريخ (21 فبراير 1957) وتأيد هذا الرجوع بالحكامين المذكورين عنها بتاريخ (26 ديسمبر 1960)، وبتاريخ (15 جوان 1961) . (20)

ومنت محكمة النقض اجتهادها الأخير، على أن ارطل المتوفى عندما طالب بالتعويض بما أصابها من ألم من جراء موت زوجها لا تستعمل حقها كوارثة، بل تستعمل حقا شخصيا ثابتا، بالنسبة للمتوفى لا خلاف له، ولا تكون بالتالي مسؤولة عن خطأ المتوفى ((حيثيات قرار 20 ديسمبر 1960)) .

وقد أخذت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بهذا الاجتهد الأخير بحكمين صدرا عنها بتاريخ (30 جانفي 1964) جاء فيما (21) "إذا كان خلفاً" المتوفى لا يحق لهم المطالبة بـكامل التعويض اذا ثبتت مسؤولية المتوفى الجزئية، فالامر يختلف اذا رفع هؤلاء الورثة الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض بما أصابهم من ألم من جراء موت موشهم، ففي هذه الحالة يعتبر الفاعل سبباً لخطأ المشترك لا يكون الا بين المسؤولين، ولا تأثير له على طبيعة و مدى التزامات هؤلاء تجاه الغير.

غير أن المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في فرنسا، لم تأخذ بالاجتهد الآخير لمحكمة النقض، وترى هذه المحاكم أن مسؤولية المتوفى ذات أثر في مدى

19) DALLOZ، 1957 . P . 373 .

20) " 1961 . P . 735 .

21) " 1964 . P . 451 .

تحديد نسبة التعويض فيما يتعلق بزوجته وأولاده عندما يستعملون حقهم الشخصي في المطالبة (22) .

وقد لا حظ الأستاذ "الأنطاكي" في مقالته المذكورة آنفاً أن الاجتهاد التقهي ينافي اتجاه الاجتهاد الأخير لمحكمة النقض الفرنسية (23) .

وخلال ذلك يأخذ الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "باجتهاد محكمة النقض الأخير" بقوله: "إذا كان للمدعي عليه أن يحتاج بخطأ المضرر ..... ، كان له أيضاً أن يحتاج بهذا الخطأ على ورثة المضرر، فإذا كان المضرر قد أخطأ وكان خطأه سبباً في وقوع الحادث الذي انتهت بموته، كان للمدعي عليه أن يحتاج بخطأ المضرر على ورثته" (24) .

(22) - بهذا المعنى، استناد "بو" 19 ماي 1958، الوز 1959 الموجيز (ص 9) .

// "بوزانسون" 24 مارس 1962، جريدة قصر العدل السورية 417، 2، 192

// "باريس" 10 أبريل 1962، جريدة قصر العدل السورية 276، 1، 1962

// // 31 أكتوبر 1963، د. الوز 1964، 242

بداية "بو" 7 ماي 1962، جريدة قصر العدل 1962، 276، 16

"استناد" د. وز 1962، 14 أكتوبر 1962، // // 1962، 276، 16

(23) - ومنهم الأستاذ سافاتي، موسحة المسؤولية الجنائية جزء (2) رقم 539 وما يليه مثال "دورو" في مجلة القانون المدني العام (1944) (ص 155) موريس عمالوز (1962) (ص 3)، يراجع بصدر هذه المراجع، مقالة الأستاذ الأنطاكي (ص 4) .

(24) - السنهوري - الوسيط ج 1، ص 881، نبذة (2)

## الطلب الثاني : الروابط الأخـرى

قد يحدث في العديد من الحالات، أن يتقدم بعض الأشخاص بدعوى التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيبهم سبب وفاة شخص عزيز عليهم دون أن تربطهم بالضحية أية رابطة قانونية.

**ومن هؤلاء الأشخاص:**

**((الخليلة ، والخطيبة ، والابن الطبيعي "غير الشرعي"))**

ولمعرفة ما استقر عليه القضاء وأخذ به التشريع، وموقف الفقه بهذا الصدد، يتعين التعرض لكل حالة على حدة.

### أولاً : حق العزف للخليـلات (1)

هل للخليلة الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية غير المباشرة التي تلحقها بسبب وفاة خليلها، على غرار أقارب الضحية الذين لهم الحق في التعويض عن ذلك؟

هذه المسألة فرست نفسها منذ أمد بعيد على القضاء في شكل طلبات مديدة للحصول على التعويض.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع الذي يستحق في نظرى بحثاً مستقلابذاته، فانني أتناوله من جانب التطور القضائي بصدره - وما وصل إليه التشريع والفقه في هذه المسألة.

1) - يلاحظ أن الفقه المغربي يستعمل عادة عبارة "العلاقة غير المشروعة" للتعبير عن فكرة CONCUBINAGE المعروفة لدى بعض المجتمعات الغربية، كدليل حقيقي للزواج، كما يطلق عليها تسمية "المخادنة" لدى بعض المجتمعات العربية القديمة وستعمل في الأوساط الدينية كثيراً، وهي تشمل انتماشرة الحرة "L'union Libre" والأختلاط الفعلي، ومخالف هذه التعبير تطبق على حالة واحدة تتعلق بشخصين يعيشان كزوجين دون أن يجمع بينهما الرباط الزوجي الشرعي ويعلمان بأنهما ليسا زوجين.

### نطه القضاة بقصد التهرب من الغرر الذي يصب الخلية

كان القضاة في أول الأمر مستقر على قبيل دعوى التعويض التي تقدم بها الخلية عن الأضرار بصفة عامة، وذلك نظرا لاتساقها بالعرضية ومخالفتها للأخلاق والآداب العامة، وللتذائق التي قد تترتب عليها (2) .

لهم تتغير نظرته هذه، إلا بعد صدور تشريعات خاصة لمواجهة ظروف الحرب العالمية الأولى وما ترتب عنها من شاكل عديدة، ومنها، مشكلة الأضرار التي أصابت الخليلات من جراء فقدانهن لأخلائهن في الجبهة، أو قتلهم أثناء مناورات عدوانية، بما دعوه المشعر تحت تأثير الاعتبارات الإنسانية، والظروف المعنوية غير العادلة لتلك الفترة إلى أن يقرر في هذه التشريعات حق التعويض للخليلات.

ومن هنا راح القضاة يستجيب لطلبات التمويض المقدمة من طرف الأخلاص استنادا إلى هذه التبريرات التشريعية، غير أن تطبيق ذلك كان يختلف من قاض إلى آخره ففي حكم صدر من مجلس "ليون" لم يتردد المجلس في ذكر عبارات أوردتها منشور لحافظ الاختام حول تطبيق المادة (20) من قانون (9 مارس 1919) المتعلقة بالأخلاص، من أنه لا يجوز أن يستفيد من الأحكام السواردة في هذا القانون، إلا الأشخاص الذين يصلحون حياتهم ويشتتون أنهم أهل لها (3).

لهم يصل القضاة إلى اقرار مبدأ التعويض للخليلات إلا بعد تردد طويل، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب تبعين خطوات كل غرفة على حدة.

### ١) - اللضـاءـ الجنـائي:

كان القضاة الجنائي منذ عام (1863) يعوض عن الأضرار العادلة التي تصيب الأشخاص مهما كانت طبيعة الفعل الضار، المعرض عنه، وبهذا كانت العلاقة التي

2) Crim, 2/05/1929. 2. 100 .

3) Jug. du 12/03/1936. D.H. 1936. 276 .

التي تربط الضحية بالمطالبين بالتعويض، وذلك استناداً إلى عصم نص المادة (382 م ف) التي تقضي بالتعويض لكل الأشخاص المصابين بالضرر من طرف الغير.

وهذا ما جاء في حكم الغرفة الجنائية لسنة (1926) إذ قضت بالتعويض عن الضرر العادي الذي أصاب الخليلة نتيجة وفاة خليلها التي عاشت معه طيبة سنة 28 (4).

لكن القضاة فيما بعد أصبحوا يشترطون قبل قبول طلبات التعويض أن تكون المعاشرة "مقترنة بالزنا" وهو العبرة الذي طبّقته محكمة رانس بتاريخ 26 مايو 1926 (5)، كما حاولت بعض المحاكم أن تفرق في أعقاب هذه الفترة، بين رابطة الفراش، ورابطة الحياة، وكانت ترى في رابطة الفراش أنها رابطة عرضية غير مستقرة، بينما رابطة الحياة قائمة على المعاشرة تحت سقف واحد، مما جعل بعض الجهات القضائية في فرنسا تقضي بالتعويض للأخلاء الذين يعيشون في إطار رابطة الحياة، دون رابطة الفراش (6) والبعض الآخر منها يعيشون في كلٍّ مما، وهذا ما أخذت به الغرفة الجنائية بتاريخ (26/12/1929)، ناقضة الأحكام التي ترفض تعويض الخليلة على أساس أن معاشرتها لخليلها غير أخلاقية تنافي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم العائلي القائم على الزواج.

واعتبر نقض الغرفة الجنائية هذا بتشابة انتصار لمفهوى نظرية من الخليلة الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيبها عن وفاة خليلها. (7)

4) Cass. Crim. 26/II/1926. Damme LOPPENS. D.P. I927.I.73. Note LALOU.

5) V. Rev. Trim. de droit Civil I926. I040. Note : DEMOGUE. Cf. J. VIDEL Comm. Sur L'arrêt de la chambre Mixte du 27/02/I970. S.J.

6) Tr. AIX.27/I0/I928. GAZ. PAL. I929.I.7.

7) Crim. 28/02/I930. DP. I930.I.49. Note: VOIRIN.

الا أن الغرفة الجنائية لم تستقر على مبدأ التهديد دون قيد أو شرط، بل اشترطت أن يكون للأخلاص مصلحة في ذلك، ولكنها من جهة أخرى، وسعت من نطاق التعهيد فأصبح التعهيد يشمل الضرر العاطفي إلى جانب الضرر المادي .<sup>(8)</sup>

غير أن الغرفة الجنائية بعد أن قيدت التعهيد بشرط المصلحة عادت في حكم صدر عام (1930) فرفضت بموجبه التعهيد للخليلة، بحجة انعدام "الضرر الثابت" وثبتت الضرر مسألة واقع متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

وقد أكَد القضاء الجنائي رفض تعهيد الخليلة في حكمين له بتاريخ (3 أكتوبر 1937) على أساس انعدام الضرر الثابت، وهو عدم استمرار الاعانات التي كان يدفعها الخليل لخليلته .<sup>(9)</sup>

غير أن هذين الحكمين كانوا موضع نقض، إذ اتفقا من حيث التعليل بالغموض وجأ في تسيب حكم النقض، أن رفض التعهيد للخليلة بحجة عدم التأكيد من استمرار الاعانات، غير كاف، إذ كان على الحكم أن يبحث فيما إذا كانت الاعانة "دائمة وغير احتمالية" .

**وأما نفي قضية CABASSUT الشهيرة، فقد اشترطت الغرفة الجنائية أن يثبت المضرور طالب التعهيد، ضررا مباشرا وحالا وحققا، وألا يكون هذا الضرر متربيا عن توقف المساعدة التي كان الضحية يقدمها للمدعي، لأن تلك المساعدة لا تعتبر التزاما قانونيا .<sup>(10)</sup>**

8) V. décision, Cass. Crim. I970. DP. I930 .

9) DP. I938.I.5.Ier, 2em, 3em. espèce: Note: SAVATIER; Voir, également, Doctrine, I97I. JOSE VIDEL Art.Pr. Page 2390. et , JIVORD Th.Pr Page I97.

IO) DH. I937.437. DP. I938.I.5. 4em Espèce وكان هذا الحكم قد رهن التعهيد .<sup>للابن الطبيعى</sup> .

ولكن أبتدأ من سنة (1954) عدلَت الغرفة الجنائية عن قهائِها وأصبحت تُعْوِضُ عن الضرر المادي والمعنوي بدون اشتراط وجود علاقة مشروعة بين طالب التمويل والمضرور، ومن ثم، فبعد ما كانت تعوض الخطيبة، أصبحت تعوض الابن الطيبي وألأم المُعْلِّمة، والابن تحت القائلة، وانتهت في الأخير باتساع حُق التعمير للخليلة.<sup>(11)</sup>

---

II) V. L'article Pr. du Prof: José Videl . P, 2390.

## القضاء المأمور:

ظل القضاء المدني حتى سنة (1936) يعتبر العاشرة المرة، بغض النظر عن أشكالها وديومتها مسألة واقع لا يخلو للأخلاص الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد ترجم عن أنها هذه العاشرة.

وهو ما أكدته الغرفة المدنية في حكم لها صدر بتاريخ (9/7/1935) قضت فيه: "أن العاشرة الحرة بغض النظر عن مدتها، هي حالة عابرة غير مستقرة" *"Une Situation Précaire et instable"* خاضعة لراد قطري فيها ومحضة للانهاء، في أية لحظة يارادة أحدهما، ومن ثم فان المطالبة بالتعويض عن النتائج المترتبة على الانهاء لا تجد أى مبرر لها (١) .

واستمرت الشرطة المدنية على قضاياها هذا، الذي أيدته العديد من الجهات القضائية في أحكامها المختلفة ومن أهمها حكم (11 مارس 1936) الذي تضمن نفس البداء، وصيغ بنفس العبارات التي صيغ بها حكم (1935) السابق الإشارة إليه (٢٠).

الا أن الفرقة المدنية أصبحت في سنة (1937) تشرط لقبول دعوى الخلية  
أن يكون الضرر موضوع التعرض قد قع على صلة مشروة بحمى  
فانينا \* (٣٠) "Un interet Ligitime Juridiquement Protégé".

وفي الحقيقة، هذا القيد الذى قالت به الغرفة المدنية ليس الا استمرا  
لرقة تعويض الخيلات فى تكمل جديده بدليل أن محكمة النقض الفرنسية قضت بتاريخ  
(27 جويلية 1937) . (4) بأن الخلية ليس لها الحق في الطالبة بالتعويض

I) R.Science Juridique, 1930.P.529. Note: Sous Crim. 28/02/1930.  
2) Cité Par: JIVORD. Th. Pr. Page: 125.

2) Cité Par: JIVORD, Th.Pr. Page; 195.  
3) " " : JEV. LIVELLE

3) " " : ALEX. WEILLE. et F. TERRE. Les Obligations, OP. Page 682  
4) " " " "

عن الأضرار المعنوية لأنها توجد في نظر القانون في ظل علاقة غير مشروعة لا يحميها القانون ،

كما أن الغرفة المدنية كانت ترفض التعويض عن الأضرار المعنوية للخليل  
إذا لم يكن يربطها بالضحية الالتزام بالاعالة (5)

### القضاء الإداري - مجلس الدولة الفرنسي

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض تعويض الخليلات ، ويقضي خلافاً للغرفة الجنائية بأن اثبات المصلحة غير كاف للحصول على التعويض، بل يجب اثبات الحق المعتمد عليه "حق الاعالة" وهو الحق الذي يقتصر في نظر القضاء على الأشخاص الذين تربطهم بالضحية علاقة تستند إلى حق (1)

واستمر قضاً مجلس الدولة على هذا البدأ منذ سنة (1926) إلى سنة (1951) عندما هجر صراحة فكرة الالتزام بالتفذبة وأبد لها بوجوب حكم الشهير "برونجاز" بفكرة جديدة مؤداها أنه يتمتعن على المدعى في حالة انتفاء "علاقة الالتزام بالاعالة" نحو الضحية، أن يثبت أن موت أو عجز الضحية سبب له ازعاجاً خطيراً في حياته، بل أن مجلس الدولة الفرنسي "عدل تهائياً في أحكام عديدة له" من علاقة الالتزام بالاعالة ، التي كان يشترطها للحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يطالب بها المضرور، إذ ثبت أنه قضى بالتعويض لطفل كانت تعلمه الضحية، والى ابن خليل الضحية، بعدما كان ذلك الى وقت قريب غير مسموح به، وأصبح المعيار المعمول عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي هو "ثبوت وقوع الضرر المتعلق بتأ يؤثر الحياة وظلت مسألة الخلية مطروحة باعتبارها حالة لانشتها الحماية القانونية لعدم مشروعيتها (2) الا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى في آخر خطوة له لصالح التموض عن الضرر المعنوي في حكم الشهير "لوسيران" بتاريخ 24 نوفمبر 1962 (3)

5) S.Juridique. I938. CF.P. 74. Cité Par B. DELMAS.Th.Pr. 74.

I) Conseil d'ETat . II/05/I928. Damm. RUCHETON. DP. I927.I.73. Note LALOU.  
 = = = 07/01/I927. = VALARY. Rec. LEBON.P.42.  
 = = = I2/I2/I930. = RICHTER. DP. I930.3.7I. Note: LALOU.  
 20,Mai,I935.

2) V. JOSE-VIDEL. Art; Pr - Page 30 .

3) مشار إلى هذا الحكم في المطلب الثاني من الفصل الأول .

يتضح لنا مما سبق أن القضاة في فرنسا كان يرفضون في عمومه مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الخليل من جراحته خلية على أساس عدم مشروعية علاقاتهما وعدم اتفاقها مع مبادئ الأخلاق بغض النظر عن أشكالهما ونوعة بقائهما قائمة بينهما، وهذا ما جاء في حكم محكمة "السين" الذي أكد الطابع العرضي للمعاشرة الحرة، وقضى برفض التعويض لخليله استمرت علاقتها بخليلها (6 سنوات)، وأن هذه الفترة لاتقدم ضماناً كافياً لاستقرار علاقتها (1).

وهكذا نجد أن القضاة رغم طول استمرار المعاشرة الحرة لا يجعل منها دليلاً على استقرار المعاشرة.

وفي الوقت الذي كان فيه الخلاف متحدداً بين قضاة الغرفة المدنية الثانية، والغرفة الجنائية حول مسألة تعويض الأخلاقي، ومطبيات التعويض، جاء الحكم الشهير الصادر بتاريخ (27 فبراير 1970) ليضع حدأ لهذا الخلاف، فأدان موقف الشرفة المدنية متبنياً موقف الغرفة الجنائية، على أساس أن المادة 1382 م ف(2) لا تشترط توافر علاقة قانونية بين الضحية وطالب التعويض.

ولاحظ قضاة الموضوع أن العلاقة غير المشروعة تضع الفساد والاستقرار، لا تشير إلى طابع جزائي (3).

واستقر القضاة الفرنسيون منذ ذلك الحين، على الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للأخلاق، باعتبار أن معاشرتهم تتصف بالاستقرار والاستقرار.

1) Cité par, STARCK: Les Obligations . OP .

2) - أنظر تفاصيل هذا الحكم في المجلة الأسبوعية القانونية لسنة 1971 فقرة 12 من 2390 ص 2 تعلق الأستاذ "جوزي، فيدل" وحكم (1970) كان قد نقض حكماً صدر عن مجلس قضائي رفض دعوى التعويض التي تقدمت بها خلية مات عنها خليلها بعد استمرار معاشرتها (35 سنة) بدعوى أن علاقتها بالخليل لا تعتبر علاقة حق . . . . .

3) - والقصد بالطابع الجنائي هنا عدم اقتران المعاشرة القائمة بين الأخلاق بالزنا .

4) Jurisprudence, Française en matière de droit civil . ROGER. Nerson Page, I29, Personne et droit de famille .

وكان لحكم الفرقة المختلطة لسنة (1970) السالف الذكر، أثر بالغ على الأحكام القضائية التي صدرت من جهات قضائية مختلفة، فيما بعد.

في سنة (1978)، نشرت مجلة القانون المدني الفرنسية، قضية خليل تقدم بدعوى التعويض عن حرومانه من خدمات خليلته بسبب الحادث الذي تعرض له، وقد أيدت المحكمة العليا دعواه، باعتبار أن القوانين الاجتماعية تهدف إلى الامتناف بعض الحقوق للأشخاص الذين يعيشون في إطار المعاشرة الحرة، خاصة وأن هذين الخلilين عاشا معاً مدة (35 سنة).<sup>(5)</sup>

بل أن المحكمة العليا الكندية أكدت حكماً قضى بالتعويض للمدعي التي كانت تعيش في حالة انفصال جساني، ولم يصدر حكم الطلاق بشأنها، مع خليل لها متزوج. وبعد مسرور ثلاث سنوات على معاشرتها قام الخليل بوضع حد للمعاشرة مع خليلته، بطريقة مفاجئة وعنيفة، بعدما كان قد وعدها بالزواج ب مجرد انحلال زواجه الأول.

وقد استندت المحكمة العليا في قرارها المؤيد لدعوى تعويض الخليلية على الأدلة الكتابية، والاقوار الجزئي والسلوك العام للخليل رافضة فكرة الوفد بالزواج بين أشخاص لا يزالون متزوجين قانوناً، إذ اعتبرته باطلاً لمخالفته للنظام العام مشددة على سوء نية الخليل الذي راود المدعي على العيش معه في كف المعاشرة الحرة على أمل الزواج بها. بالإضافة إلى تدخله في شؤونها الخاصة، ونصرفه في ممتلكاتها، كبيع منزلها وأثاثها وسيارتها.

وقد اعتبرت المحكمة مبلغ (7500 د) كافية لتعويض عن الضرر العادى وبمبلغ (10,000 د) عن الضرر المعنوى المتمثل في الصدمة التي تلقتها عند قيام خليلها بوضع حد لمعاشرتها.<sup>(6)</sup>

5) Revue Trim. de droit Civil. 77année. n° I. 1978. V. GOULLE, 1976.  
C.S. 1977.. Voir, Supra.

6) Voir; Rev. dr. Civi, précitée , Supra , 9, droit de la Concubine.

ان استقرار القضاء على مبدأ التعويض عن الضرر المادي والمعنوي (٧) وابنه بروز تيار جديد يدعو الى وضع قيود على حق الخلية في التعويض، تمثلت في شروط معينة نذكر منها ما يلي :

الشروط الواجب توافرها في الخليل للمطالبة بالتعويض

كان القضاة المدني يكتفي للحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الخليل، بالبحث عما إذا كانت معاشرتها تتصف بالاستقرار أولاء والاستقرار سألة موضوعية يعود تقاديرها لقضاة الموضوع فمتي ثبت لهم توافرها قضاوا بالتعويض ومتى انتفت فلا تعويض \*

أما القضاء الجنائي فكان إلى وقت قرب يرفض التعويض للاشخاص الذين يعيشون في إطار المعاشرة الحرة، طالما ثبت أن علاقاتهما مترتبة بالزنا.

وهذا ما يتضح لنا في القضية التالية:

«امرأة متزوجة، غاب عنها زوجها أثناء الحرب الأهلية الإسبانية لفترة طهولة دون أن يعرف مصيره، فلجأت في سنة (1949) إلى العيش في ظل المعاشرة الحرة مع خليل لها، حتى مات في حادثة وقع، لم تقدم الخليلة بدعوى إلى القضاء طالبة التموضّع، لحقها من أضرار مادية ومعنوية».

غير أن القضاة لم يستجب لها بحجة أن الخلية عجزت عن تقديم  
ما يثبت وفاة زوجها الشعري، الأمر الذي يتركها خاضعة لواجب الأخلاص المترتب  
على الزواج.

الآن هذا الحكم كان محل نقض لكونه يقع على نكرة اقتران العاشرة الحرة،  
بحاله الزنا مع العلم بأن وجود الزوج بات أمراً غير مؤكد.

7) traité théorique et pratique de la resp. civ. Henri et L. MAZEAUD.  
A. TUNC. 6<sup>e</sup> édit. 1965. P. 395. et, Supra. 327.

وقد علق الأستاذ : "جون بري" على حكم النقض بأنه انسانى  
وسادل . ( 8 )

ومنذ ذلك الحين لم يجد القضاء الجنائي يتعذر بشروط عدم اقتران المعاشرة  
الحرة بحالة الزنا ، وأصبح من حق الزوجة التي يغيب عنها زوجها دون أن يعرف  
صورة ، الحق في المعاشرة الحرة قصد إعادة بناء حياتها في بيت مستقر .

فالاستقرار اذن شرط في نظر القضاة لامكانية المطالبة بالتعويض ، لذلك  
تستبعد العلاقات الجنسية العابرة من مجال التعويض لكونها علاقات لا أخلاقية  
الهدف منها اشبع نزوات عابرة . ( 9 )

ان مؤيدى مبدأ تموض الأخلاق ، يرجعون انتشار أشكال المعاشرة الحرة الى  
اخلاص الأخلاق في توادهم ، وامتثالهم لنفس واجبات الأزواج الشعوب ، الأمر الذى  
يتحقق على علاقاتهم طابع الاستقرار .

وقد كان لهذا الرأى أثره على بعض التشريعات ، ومنها القانون الكندي الذى  
يسوى بين الأخلاق والأزواج الشعوب ( 10 ) ويمنع الخليلات حققاً عديدة وبالغاً فيها ،  
كالاجهاض والتصرف في أجسامهن كيف شئ . ( 11 )

وخلالاً للقضية الأولى ، وقف القضاة في قضية " MERCIER " موقفاً آخر ، اذ اعتبر  
دخول شخصين في معاشرة حرة بعد انفصالهما الجسماني الصريح به قانوناً ، لا يعترض  
غير مشروع ولا مقتن بالزنا ، اذ أن المرأة الخليلة غير المرتبطة ببيتها الزوجي ، يتحقق  
على معاشرتها طابع الاستقرار .

8) - انظر الحكم والتعليق منشوران في المجلة القانونية (القانون المدني) لسنة 1977 ص 325

9) MAZEAUD. et TUNC. OP. Page 379. Supra 279/I.

10) Rev Trim. droit Civil. 77n° I/78. Therren.V. GOURRILLE. 1976/77.

II) V. également L'affaire de la Pergola " Enfant desparu" publiée

وقد Par Le Journal " LE MONDE ". CF. Le MONDE du 29/01/1981. P.30

مثل - بسبب هذه القضية . امام القناة ستة طباة بتهمة قتل جنين ، وهذا خلافاً لما هو

مستقر عليه في كندا .

وهكذا وسع القضاء المدني خاصة دائرة حقوق الأخلاقيات في التعويض مخالفًا بذلك قرار الغرفة الجنائية الذي كان يشترط عدم اقتران المعاشرة الحرة بالزنا (12) .

وقد ساير المشرع الفرنسي التطور القضائي ، إذ أصدر بتاريخ (1 مارس 1975) قانوناً ألغى بموجبه "جنة الزنا" التي كانت تعتبر قيداً على طلبات تعويض الأخلاقي من الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبهم ، وأصبح يحكم لهم بالتعويض حتى ولو كانوا غير منفصلين جسمانياً ولهم علاقات غير مشروعة ومقترنة بالزنا ، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بتاريخ (19 جوان 1975) (13) .

يتضح لنا مما تقدم أن شرط عدم اقتران المعاشرة بالزنا لم يعد عائقاً لقبول دعوى الخلية خاصة أمام الغرفة الجنائية ، فيكتفي إثبات الضرر للحصول على التعويض ، وهذا الشرط لا ينطبق على المعاشرة العابرة ، كالعلاقات الجنسية التي تهدف إلى إشباع نزوات عابرة ، وإنما يشمل المعاشرات المستقرة فقط ، ومسألة تقييم ما إذا كانت هذه المعاشرة عابرة أو مستقرة ، مسألة موضوعية يرجع تقاديرها لقضاة الموضوع .

وإذا كانت المجتمعات الغربية تقر مثل هذه العلاقات الحرة دون استثناء ، فإن المجتمعات العربية الإسلامية لا تقر مثل هذه المعاشرات ، لخطورتها على العلاقات الشريفة ، وتأثيرها على القوومات الأساسية لأنظمة هذه المجتمعات ، والتي تولي أهمية كبيرة للمرأة الأم ، وترتبط حياة أبنائها بمعاملتهم لها ، كما أن الشريعة الإسلامية تشترط أن تكون هذه المعاملة والتجابب أنسانياً لا عن فيه ولا شذوذ ولا عقد نفسية ، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الأم في حياتها الزوجية في حال ارتياح نفسي بعيد عن القلق والاضطراب .

(12) - حكم الغرفة الجنائية بتاريخ (5 فيفري 1969) الذي رفض الخلية تقدمت بدعوى التعويض عن الضرر الذي أصابها بمدحافة خليلها الذي عاشت معه لمدة تزيد على (20 سنة) على ما بأن الخلية كانت مفصلة جسمانياً .

Voir La Revue du droit Civil, 1974. P. 414. DP.

(13) - المجلة القانونية (القانون المدني) (م س ص 704) . ويلاحظ أن المقصود بالزنا في القانون "ليس منه" - كما يدل عليه لفظه ، أو كما عرفته "الشريعة الإسلامية" ، وط في خمير حلل " . وإنما معناه هو خيانة العلاقة الزوجية ، فهو لا يقع إلا من رجل متزوج ، إذا ارتكب الجريمة في منزل الزوجية أو من امرأة متزوجة . - (منقول عن د عبد الخالق النراوى "جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - منشورات المكتبة المصرية . ص 1 . بيروت 73 .

ولما كانت المخادنة تتصرف بالاضطراب وعدم الاستقرار والطمأنينة، فان فقهاء الشريعة الاسلامية ورجال التربية (14) يتظرون بنظرية اشمئاز الى كل علاقة جنسية غير مشروعة تخوضها من آثارها الخجومية على نظام العلاقات الجنسية المشروعة <sup>خاصة</sup> وما قد يترتب على كل علاقة غير مشروعة/ وأن مثل هذه العلاقات الى جانب كونها لا أخلاقية تعتبر غير مستقرة وبأباها النظام العام في المجتمعات العربية الاسلامية.

ان الاسلام تبع في نطاق نظام الزواج وشرح عناصره الأساسية التي تستوجب كافة الاشكال المختلفة للعلاقات الجنسية المعروفة في المجتمعات الغربية بعد تصحيفها شرعاً، كنظام تعدد الزوجات حتى الأربع، كحد أقصى باعتباره وسيلة يلجأ اليها عند الضرورة، مع مراعاة شروط معينة،

ان تعدد الخليلات هو البديل في رأي الغربيين لتمدد الزوجات عند المسلمين، ولا تخفي على باحث آثاراً كلا النظائر من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية وهذا موضوع آخر يستحق بحثاً مستقلاً بذاته،

وقد عالج الاسلام هذه السائل، فبدلاً من البحث في مسألة تعويض الأخلاص، ومن هم في حكمهم، حت الانسان على تحمل مسؤوليته الشريفة بقوله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلم أن تتغدوا بأموالكم محنين غير مسافحين " (15) وغاية الاسلام من ذلك تهذيب النفس وقوتها من شر الانحراف والميل، حفاظاً على العلاقات الشرفية التي يعتبر الزواج أصلها، كما عمل القرآن أيضاً على الحث على الزواج بالنساء بقوله تعالى: " فأنكحوهن بذن أهلمن وآتیوهن أجورهن بالمعروف محننات غير مسافحةٍ ولا متخذات أخذـان " (16)

(14)- تراجع محاضرة د/ محمد المبارك /الأستاذ بكلية الشريعة الاسلامية، بجامعة الأردن ملقة في المؤتمر (13) للتفكير الاسلامي بعدينة تبراس سنة (1979) .

(15)- الآية (24) من صورة النساء .

(16)- الآية (25) من صورة النساء .

ويرى الامام الكبير "محمود شلتوت" أن السفاح والخادنة هما رأسا  
البلا الذي حل بالأمم الغربية . (17)

١٧) - الاسلام عقيدة وشريعة "محمود شلتوت" ط ١٥، ١٩٨٠

### موقف الفقه من سألة تعويض الخليالت :

لوعظ في سنة (1930) تحرّك فقهي مناهض لمبدأ قبل دعوى تعويض الخليلة التي تخلى عنها خليلها أو مات، وكان الفقه يستند إلى الحالة المرضية التي تعتبر الركن الجوهرى في المعاشرة الحرة.

وقد كان للتطور القضائي أثر جلي على الفقه الذى انقسم فيما بعد حول هذه المسألة بين مؤيد ورافض.

ففي الوقت الذى قال فيه البعض بفرض التعويضات في الحالات غير المشروعة للمعاشرة الحرة، نظرا لاتفاقها بطابع لا أخلاقي، واعتبار الالتزامات المترتبة عليها باطلة (1) طبقاً للمواد (6 و 1133 ف) التي تنص على أنه: "يعد باطلأ كل اتفاق غير مشروع أولاً أخلاقياً، أو يقع على سبب غير مشروع أولاً أخلاقياً": (2) قال البعض الآخر بأنه لا يمكن الحكم على المعاشرة الحرة بأنها غير مشروعة، لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تحرم ذلك، (3) وهذا القول يجد دعماً في بعض المجتمعات الغربية، من ذلك ما أورد الأستاذ "سيد قطب" في دراسة أدلت به أحدى الفتيات الأمريكية الطالبة بمتحف المعلمين بجامعة كولورادو، أثناه مناقشة حول الحياة الاجتماعية في أمريكا بقولها: "إن سألة العلاقات الجنسية سألة بيولوجية بحتة ولا دخل للعنصر الأخلاقي فيها" وأعطت أمثلة عن الحيوانات التي تزاول الاتصال الجنسي دون التفكير في مكانة الأخلاق، كما أن المجتمع

1) CAPITANT, dans la Cause dans. Les Obligations. P. 47I. PLANIOL. RIPERT et ROUAST. Tom II . n°75. CF. JIVORD. Th. Pr. Page 209. Supra. I39.

2) وهذا في نظرهم يشمل: تلف أشكال العلاقات غير المشروعة كالمعاشرة والحرارة والخدانة، والابناء الطبيعيين.

3) Fr . MAZEAUD. et TUNC. OP. Supra 279/I

الأمريكي لا يستكر على انسان أن يرضي لذته بالشكل الذي يروق له، طالما أنه ليس هناك أكراء، ومن ثم فلاجريمة (4) ٠

كما حاول الأستاذ "جيفورد" البحث عن حل ملائم لمسألة تعوض الخليفة فقال: "يتبعنا علينا البحث عن قياس بين حالة انتهاء الخطبة، وانهاء المعاشرة الحرة، باعتبارهما حالات واقع وفي اعتقاده أن المسؤولية لا تترتب إلا في حالة الانتهاء من جانب واحد وبدون مبرر (5) ٠

أما الأستاذ "سافاتييه" فيرى أن انتهاء المعاشرة الحرة سواً عن طريق التخلص أو الاعمال لا تترتب عليه أية مسؤولية نظراً لعدم وجود الخطأ في مثل هذه الحالة لأن انتهاء المعاشرة الحرة متوقف في أية لحظة بارادة أطرافها (6) ٠

وقد أيد الأستاذ "ديمون" هذا الرأى بقوله: إن الأشخاص الذين يعيشون في إطار المعاشرة الحرة لا يمكنهم الطالبة بالتعويض لانتفاء الرابطة القانونية بينهم، حتى لو كانوا من الآثار البعيدين للضحية، اذ أن فكرة الالتزام الطبيعي بين الأخلاقيات مرفوضة فقهاً وقضائياً، بل أنه يجب رفض أي التزام حتى لو كان على سبيل الاعانة، لأن المعاشرة الحرة التي لا تتبع بالزواج تظل دليلاً قاطعاً لعدم الاستقرار (7) ٠

كما أن هناك تياراً آخر يرفض التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق الأخلاقيات مستنداً في ذلك إلى فكرتين أساستين:

1) - انتفاء العلاقة القانونية بين الخليف وخليلته، من حيث الحقوق والواجبات باعتبار الاتهامات التي يقدمها الخليف لخليلته غير قانونية، ومن ثم فهو في حكم الهيئة، يجوز للخليف وقفها في أي وقت شاء.

4) - أمريكا التي رأى الأستاذ سيد قطب "الإسلام ومشكلاته الحضارية" ط 968 ص 74  
5) JIVORD. Th. Pr. Page I92.

6) SAVATIER. 1<sup>e</sup>. droit, L'amour et la liberté PII6. N° 64 .

7) Note SAVATIER. DP. I938.I.5.Ier, 2em, 3em espèce. CF.P.202 Th. Pr JIVORD.

٢) - إن العلاقة غير المشروعة تعتبر أمراً واقعاً يتعافى والمبادئ الأساسية التي يقوم طيفها بالتعليم العائلي القائم على الزواج، وبشكلها لحسن الآداب والأخلاق، خاصة المعاشرة الحرة المقترنة بالطونا . (8)

وعلى النقيض من ذلك راح فريق آخر من الفقه يترعى "الأستاذ" اسطون بفكرة القانون الأسنى الذي يقول بحرية المعاشرة بدون زواج، وينظر إلى مثل هذه العلاقات بعين التسامح ، باعتبار أن المعاشرة الحرة تحيط بالحياة معاها وقيمتها .

وقالوا بأن اعداء نظام المعاشرة الحرة ينطلقون من فكرة ضيقة جداً يعود إلى العداء الذي يكنه رجال الكنيسة لهذا النظام ، وإلى المكانة المقدسة التي توليها الكنيسة للزواج المشروع ، وهذا الموقف في نظرهم يرمز إلى الجمود (9)

كما أن الآية "فندامن" أعتبرت الأسباب المخلوية المثارة ضد المعاشرة الحرة ضيقة وغير متناسبة ، وقالت بوجوب التفرقة بين حالتين : حالة المعاشرة وحالة المشاركة في الحياة وإن النوع الأول هو الذي يتصف بالطابع الأخلاقي باعتباره علة طبرة وغير مشروعة أما النوع الثاني أي الاتباد في الحياة فيقللها مثل الزواج وتصفه بالاستقرار فالخليلة مصلحة في بقاء هذه الوعدة ، ومن ثم فلا يمكن أن تحرم امرأة من الاعانات التي كان خليلها يقدمها إليها (10) لأن وحدة الحياة تدعيم قائم على الزواج ، ولا يتحققه سوى افراجه في قلب شكل من طبقاً لنص المادة 165 وما يليها من القانون المدني الفرسي ولذلك ظن هذا النظام بعده عن نقد الأخلاقيين بدل أن قانون الأخلاق يلزم كل من يسبب بخطئه ضرراً للغير يلزم بالتمويض طبقاً لنص المادة 1382 م ف (11) -

8) BERNARD DELMAS. Th. Pr " Le dommage Moraldans La Resp. 661. et quasi del. 1939 P. 66.

9) CF. Th. JIVORD. Pr. Page 206.

10) GOURD, V, SIMAR, 1976.. CS. 1976. Rev. Trim. 1977. année n° I. 1978.

11) B. DELMAS. Th Pr, page 70.

ولكن رد الأستاذ بزنارد دى لamas "على ذلك يقوله، أن رابطة المعاشرة و مجرد اتحاد الفرائض يعتبران علاقات غير مشروعة، لأن كافة العلاقات التي يوجد فيها الأخلاء والخطيبان، تتظل في حالة المعاشرة الحرة، غير مشروعة لارتفاع إلى مرتبة الزواج، وللبيه فكل من يدخل في معاشرة حرة عليه أن يتوقع نهايتها في أيّة لحظة (12) ."

الآن الأستاذ "مارى راينو" ، وقف من فكرة التزام بالاعالة موقفا آخر، فاعتبره تحديدا اصحاباً في غير صالح منح الخلية الحق في التعويض وقال ان المسألة لا تعتبر مسألة حق وإنما مسألة واقع، فالالم أمر واقع يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار طالما أنه حق، وهذا ما يؤيده العديد من المحاكم وتستقر على الحكم به (13) .

ولئن العكس من ذلك قال الأستاذ دى لamas " بأنه لا يمكن اثارة الألم إلا إذا كان قد ترتب على أنها" علاقة مشروعة، أما الألم الذي تدعوه الخلية فيمكن أن يكون صادقاً، ولكن لا ينبغي أن يوجد (14) .

أما الأساتذة "مازو" و "تونك" ، فيرون في المعاشرة الحرة الإطار القانوني الذي يفرغ فيه الوثام القائم بين الأخلاء ولا يمكن أن تعتبر المعاشرة التي تقع على هذا الأساس غير أخلاقية بل يمكن أن نقول بأنه خطأ قانوني فقط (15) ، وإذا كان الزواج هو الإطار الشروح من الرجمة القانونية، فإن مسؤولية التحول إلى هذا الإطار تقع على المجتمع فيكون عليه أن يحمل المعاشرة الحرة إلى زواج قانوني لأن الزواج القانوني يعتبر بعثابة النظام الضروري الواقي للعلاقات الجنسية، وللأطفال والمجتمع نفسه (16) .

I2) dans ce sens . E . MORAND. Lois Nouvelles. II29. I. 104. GIVORD Th.Pr. Page 206.

I3) Ph. LE TOURNEAU.R.C.1976.

I4) B. DELMAS. Th.Pr. Page 70.

I5) MAZAUD. et Tunc . Resp.Civ. P380. edit. 66.

I6) " " " " "

نخلص مما تقدم الى القول بأن مسألة تعويض الخليلات من المسائل التي فرضت نفسها على الفقه والقضاء والتشريع، منذ زمن بعيد، حاول كل من جانبه الصادمة في ايجاد حل ملائم لها بعد أن ظلت العاشرة الحرة مجهمولة من قبل المشروع في فرنسا، وقد اعتبرها الفقه والقضاء في بداية الأمر مسألة واقع فرضت نفسها في شكل دعاوى عديدة تقدم بها الأخلاص، وخاصة الخليلات منذ الحرب العالمية الأولى، ولذا رأينا أن الحلول المقدمة والأحكام الصادرة كانت متباعدة في مجلتها، نظراً لعدم وجود النص القانوني الصريح في هذا الصدد.

فمن الآراء من أيد منح الخلية الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيبها بدافع إنساني، ومنها من رفض ذلك على أساس عرضية العاشرة الحرة وعدم مشروعيتها.

غير أن هذه الحقيقة لم تصد أمام التيار القضائي المؤيد لدعوى الخلية كما أن رفض الأخلاق للمعاشرة الحرة عرف تخلص باستمرار حتى أصلح تماماً في بعض الأوساط الفرنسية خاصة.

لذا رأينا بعض التشريعات الفرنسية تسوى بين الأخلاص والأزواج.

وكان لحكم الغرفة المختلطة لسنة (1970) الفضل في وضع حد للتردد الذي عاناه كل من القضاء والتشريع حين قضى بالتعويض للخلية وأجبر القضاة في فرنسا على الحكم بالتعويض بدافع الانصاف والعدالة، وأصبح يقال بأن العاشرة الحرة لا تعتبر خطاً على النظام القانوني للعلاقات الزوجية وأنها غير مخالفة للنظام العام والأدب، لأنه ليس من العدالة رفض الخلية باسم الأخلاق وتركها تعيش في بؤس بعد فقد خليلها.

كما رأينا أن العائق الذي كان يقف في صالح تعويض الخليلات، كان يمكن في اتساع العاشرة الحرة بالزنس، غير أن هذا العائق قد زال به دور

قانون (11 جويلية 1975) الذي ألغى جنحة الزنى "جنائياً" (17) وأفسح بذلك للخليلات مجال المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقهم سواه بسبب وفاة الخليل بفعل الغير، أو عن إنها، المعاشرة في ظروف غير ملائمة.

وإذا كان القضاء والتشريع والفقه الغربي مستقر على مبدأ تعويض الخليلات، فان هذا المبدأ مرفوض لدى الدول العربية الإسلامية لاعتبارات دينية وخلقية واجتماعية وقانونية، نظراً لخطورة العلاقات غير المشروعة على النظام القانوني للزواج.

كما أنتا تعتقد أن الاستكانة للعيش في ظل المعاشرة الحرة، هو تهرب من أعباء الحياة الزوجية المشروعة وتخلص من المسؤولية، وترجح للعلاقات الحرة المجردة من كل قيم خلقية أو اجتماعية.

(17) - ملاحظة: يلاحظ أن الفاء "جنحة الزنى" ليس له أية علاقة بالمسؤولية المدنية التي تترتب على الزنى الذي ما يزال معتبراً جنحة مدنية تبرر التطليق، ولا تأثير لهذا الالفاء على اعتبار المعاشرة الحرة سبباً صالحأ أو غير صالح للطالبة بالتعويض.

### ثانياً: حق الخطيبة في التمرين

علت المجتمعات منذ الأزل على تنظيم العلاقات الإنسانية وسن قوانين خاصة بها ، وكان ان نالت علاقات الزوجية القسط الوافر من الأهمية ، حتى أن عقد الزواج كان ينظر اليه نظرة مقدسة نظراً لآثاره ونتائجها ، ولذلك روى التمهيد له بقصيدة عرفت " بالخطبة " وهي وعد شرفي بالزواج يتبعه تبادل الهدايا ، ومصحوب بأمور متعددة تتعلق بمستقبل الخطيبين (1) .

والخطبة تختلف باختلاف المحيط الاجتماعي الذي تتأثر بتقاليده وأعرافه وتلعب دوراً هاماً كمقدمة للزواج . فعرفتها الديانات ، واعتبرها بنو إسرائيل عقداً شكلياً لا يتم ب مجرد التراضي (2) ويجب تقديم الرمز كحق للخطيبة فسي الزواج بحضور شاهدين مع استعمال صيغة معينة (3) .

اما القانون الكسي فقد ميز ابتداءً من القرن 12 بين نوعين من الالتزامات المتعلقة بالزواج .

النوع الأول : يعتبر الخطبة كمقدمة للزواج الحال وكان هذا النوع في حكم الزواج ذاته ويكتفى مجرد الدخول .  
أما النوع الثاني : فكان ينظر إلى الخطبة على أنها مقدمة للزواج فسي المستقبل ، وتظل قبل الدخول مجرد وعد متبادل يخضع لأحكام الخطبة ولا يرقى إلى درجة الزواج .

الا ان هذه التفرقة ما لبثت ان زالت بقرار صادر عن مجمع الثلاثين قضى بوجوب افراج الزواج في وثيقة رسمية يحررها كاهن من كهنة الكنيسة (4) .

I) J. DUPICHOT. *Des Préjugées réflichs, né de l'atteinte à l'intégrité Corporelle.* PARIS 1969. Page 135 .

(2) نظام الاسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام ص 44 عبد الرحمن الصايوني .

(3) V. RAYMAND. Charles; " Le droit Musulman. P. 44.

(4) انظر موسوعة دلائل القانون المدني ، امانيل فارحي ، وجون رير ، 1954 ص 259

وقد اعتبرت الخطبة بعد هذا القرار غير كافية لتكوين الزواج ، غير ان التقابلاً السائدة أنساك أبقيت عليهما باعتبارها مناسبة للمائلتين لاملان الزواج أو معارضته ان كان هناك داع .

ان الخطبة لدى الكسيين كانت عقداً صحيحاً تترتب آثاره ويستلزم ابرام عقد الزواج ، وهو التزام صحيح توبيخه دعوى قضائية .

ان كان من حق الخطيب اجبار شطبيه الذي يخل بعد الزواج على تنفيذ وعده وتوقيع عقوبات دينية ومن نية عليه .

وكانت العقوبة الدينية تمثل في تطبيق نكرة الحرمان من الغفران ، بواسطة محكمة الأسقف ، وهي وسيلة لدفع الخطيب العاصي الى التراجع عن رفضه والوفاء بوعده .

وقد تطورت هذه الوسيلة المعنوية ، منذ صدور القرارات الشهيرتين عن البرلمان الفرنسي بتاريخ 3 جوان 1637 و 1 جوان 1638 اصبح من حق مندوب الأسقف استدعاء الخطيب المخل بوعده ، لتوقيمه باعتباره متعمقاً في حقه ، وحمله على التوبة والصلوة ، وتقديم الحسنتات كالصدقة .

اما العقوبة المدنية فكانت تمثل في التعريض المالي يحكم به للخطيب المتضرر .  
ولم يكن للأسقف أو مندوبيه دور في هذا المجال اذ كان تقدير التعريض من اختصاص القاضي المدني .

اما الشريعة الإسلامية فكانت تتظر الى الخطبة على أنها سنة مستحبة وقد صدرت من مقدمات الزواج ومن ثم فهي ضد بالزواج وليس بعقد وإن تمت باتفاق الطرفين لأن الزواج أساسه الرضا والاختيار ، فإذا أجبرنا الخطيبين على تنويع الخطبة بالزواج على أساس ان الخطبة عقد ملزم ، فمعنى ذلك اننا نكره الزوجين على الاقتران بعقد الحياة دون ارادتها (5) والمعروف ان الاسلام لا يفتر

(5) عبد الرحمن الصابري ، المرجح السابق احكام الخطبة من 44 .

الفرد هو المحور الاساسي للقانون وانما العائلة (6) .

وخلالاً لذلك كانت الخطبة مجهولة في القانون المدني الفرنسي وقد أثار اقرارها جدلاً كبيراً حول صلاحية الوعد بالزواج وتكييفه ؟ فبالنسبة للقضاء الفرنسي كان لا يميز بين الخطبة والعقد ، فيكتفي التراضي لتصبح هكذا (7) وعلى النقيض من ذلك كان القانون الفرنسي يحتبر الخطبة صورة للعقد الباطل لمخالفته للنظام العام ، ذلك لأن الخطبة بعد تبادل بين طرفين على الزواج وتظل لكل منهما حرية العدول عن الخطبة دون الواقع تحت طائلة المسؤولية المقدمة ، وهذا الحكم استقاء القانون الفرنسي من انكار القانون الكسي كما رأينا ، لأن العدول اذا كان ممراً لا يربأ بأية مسؤولية ، كما في حالة انعدام التفاهم او اختلاف الطباع او تغير الشعور ، أو جسامنة اتفاق في السن أو كون الخطبة وعدا طائشاً بين المراهقين (8)

ولكن هل يعني اقدام الخطيب على العدول عن الخطبة بمحض ارادته ، أن يكون بناءً من المسؤولية ؟

ان العدول عن الخطبة بدون مسوغ مقبول يتربّع عنه ضرر موجب للتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما قضت به دائرة العرائض بتاريخ 16 جانفي 1877 (9) اذ اعتبرت العدول عن الخطبة أو الوعد بالزواج الذي يتربّع عنه ضرر للتغير موجباً للتعويض على أساس المواد 1382 و 1383 م ف . وذلك لأن تأسيس دعوى التعويض على المادة 1382 م أوسع من غيرها لأنها تغطي بالتعويض عن كل خطأ يلحق بالغير ضرراً حتى لو كان هناك وعد بالزواج .

(6) RAYMUND Charles. P.41. OP.

(7) بوتيي "عقد الزواج " رقم 50 مشار إليه في مؤلف الاستاذ عبد الرحمن الصابوني ص 44 م س .

(8) محمود جمال الدين زكي شكلان المسؤولية المدنية ص 1 . ط 1978 ص 168 .

(9) DP. I 877. I - 85 .

ان الضرر الذى يصيب الخطيب، بسبب العدول عن الخطبة بدون مبرر وبطريقة تعسفية ، يجب اثباته، اذ لا تعوض عند عدم الضرر المعنوى والمادى ومعيار الخطأ في العدول عن الخطبة أو الاخلال بالوعد بالزواج هو "السلوك المأثور للرجل العادى " فانحراف الخطيب عن هذا السلوك يوجب مسؤولية تقصيرية ( 10 ) .

ويشترط القضاء لتطبيق المادة 1341 فحتى في حالة عدم الاغواء المقتضي بانها "الوعد بالزواج " ان يقدم المدعى لقبول دعواه مبدأ ثبوت بالكتاب "Un Commencement de Preuvee Par écrit" حكمة انقضى الفرنسية للحكم بالتعويض ثبوت الخطأ وانظروف التكونة للانهاء غير المبرر أو المسبب باعتبارات غير كافية ( 12 ) كما يجب اثبات الضرر الذى لحق المضرور من جراء عدم تحقق الزواج وخاصة فيما يتعلق بالاضرار المعنوية ( 13 ) ولتقدير هذه الاضرار يلجأ "القضاء" الى اعتبارات معينة تذكر منها مثلاً مدة الخطبة ، والدعائية التي يتم بها الانهاء ( 14 ) وسلوك الخطيبين أثناء سير اجراءات الدعوى وعدم قيام الطرف الذى قام بالانهاء باتخاذ العبرة وعدم اخطار الخطيبة أو عائلتها برفقته تلك ( 15 )

وبلغ ادان القضاء الفرنسي يتسع في مفهوم الخطأ الذى تترتب عنه المسؤولية اذ يكفي احياناً باعتبار العدول غير المبرر كافياً للمسؤولية وهذا ما قضت به حكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 جويلية 1949 ( 16 ) .

( 10 ) الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 ط عبد الرزاق السنموري .

II) D.M. KAUCHANSKY. LAPROMESSE de Mariage en droit Comparé . Rev- Crit- 1932. CF. Th.Pr . JIVORD. Page 57.

I2) RENNES. I8/07/1906. DP. I907.2.7. DOUAI. I8/I2/I923. GRENOBLE. I3/I1/I928. G.P.II929.I/I97. AGEN. 4/07/I934. G.Trib. 4/6/Novembre I934. CF. JIVORD. Th.Pr. Page 58.

I4) PARIS 4/06/I927. GAZ.Pal . I927.2.457. JIVORD.Th.Pr.P60.

I5) MONTPELLIER. 24/03/I927.DH. I927. 342. " " " "

I6) G.P. I944.2.I2I. et Voir également. appel . PARIS. CF. DUPICHEOT O.P. Page. I36.

ان التعميض الذى يمنع للمضرور في حالة الانهاه غير المبرر للخطيبة يجب ان يكون مساويا للضرر موضوع التعميض، وهو البدأ الذى قضت به محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1894 (17) تطبيقا لفكرة رضائمة التعميض ونبدأ فكرا العقوبة الخاصة .

وهذا التعميض عادة يكون عن الضرر الذى يمس عاطفة الخطيبة وحانها ماديا كان أو معنويا اذ ان كليهما قابل للتعميخ، وهو ما أكدته دائرة العرائض الفرنسية بصدر قضية الاتسعة GROFFTEILLI<sup>18</sup> التي حكم لها ببلغ 1 فرنك فرنسي كتعويض رمزى طالب به عن الضرر المادى والمعنوى الذى لحقها من جراء وفاة خطيبها (18) لأن قتل الخطيب فيه ضياع فرصة على الفتاة من التزوج بخطيبها (19) .

وخلالا لذلك قضت محكمة اسيوط المصرية بتاريخ 16 اغسطس 1938 بان حق الخطيب في العدول عن الخطيبة هو حق مطلق ، ولا يلزم من صدر منه العدول بالتعويض ، لأن البحث في التعميضات يستلزم حتى البحث في الاسباب التي دعت الى العدول عن الزواج وهذا أمر يتضى التدخل في أدق الشعون الشخصية وقد يجر الى افشاء أسرار للمعاملات ينجم عن اذاعتها من النتائج الخطيرة ما يمس النظام العام والآداب .

وقال جانب اخر من القضاة ، بان لا وجه لقبول دعوى الخطيبة سواء في مجال الضرر المادى أو المعنوى ، ولا يمكن الخطيبة ان تتسلك يتبرير أى حق مكتسب كالانتظار بعد الخطيبة لفترة معينة .

الا ان القضاة في عمومه يحكمون للخطيبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية والمادية التي تصيبها ، نظرا للاعتبارات السالف ذكرها بل ويحكمون بالتعويض حتى عن الاضرار التي تصيب الخطيب المضرور في سمعته وشعوره بسبب العدول وهي أضرار معنوية

بحنة (20) .

(17) DP.95.2.86.CF ENCY. Balloz. droitecivil. Tom.4. I954.0.P.P.5I.

(18) Ch.Réq.16/01/I877. DP.77.I.85. LALOU. Traité,Rés. Civil.I49.4.I945.

" Elle a le droit : Elle a le droit في 9 جويلية 1953 وقامت المحكمة عن الخطيبة : de demander des dommages intérts à raison de la perte d'une chance elle a droit non seulement au remboursement des dépenses déjà faites mais aussi à la réparation du préjudice moral .

وقضت بذلك أيضا محكمة باريس في 24 مايو 1938 داللوز الاسبرى 392 - 1938

(20) Cour DARDON. 24/05/I930. D . I930.2. I23.

كما ان المحاكم الفرنسية قضت في العديد من الحالات بالتعويض عن الآلام النفسية التي تstem عن الخطأ المكتن بالعدول بالإضافة إلى الحكم بتعويض نفقات الخطبة كشراء العلى وأدوات الزينة أو اعداد منزل الزوجية (21) .

وقد ذكر الاستاذ السنہوری ان الاصل في فسخ الخطبة ألا يرتب حقا في التعويض الا عن الضرر المادي استنادا إلى حكم صدر بتاريخ 22 مارس 1922 ولا يتم التعويض عن الضرر المعنوي الا اذا كان الضرر مسبقا بالاغواه (22) .

والقصد بالاغواه هنا هو ما يصدر عن الرجل من وسائل لنيل المرأة وأغلب ما يكون ذلك بالوعد بالزواج ، وقد رأت الأحكام القضائية أن مجرد الاغواه وحده لا يوجب التعويض وإنما يجب ان يكون الاغواه مما يثبت فيه استخدام وسائل غير مشروعه من أساليب الفتن أو استعمال النفوذ كما لوحظ من له سلطة على الخطيبة أو تحت تأثير الوعود بالزواج .

غير ان بعض الأحكام الأخرى تذهب إلى حق الخطيبة في التعويض ولو بغير استعمال الرجل لوسائل غير مشروعه من أساليب الفتن أو اساءة استعمال سلطته عليها (23) . وتساير محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فيما تبديه من تساهل في اعتبار أساليب الاحتيال متوفرة من مجرد كذبة في الوعود بالزواج لكي يصل إلى غايته (24) .

وبهذا الصدد أفتى الشيخ محمد بخيت باع لوجهه للالتزام بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في حالة ما اذا استسلم الخطيب للضعف الجنسي ، حتى لو كان هناك مشروع للزواج لم يتم وهو ما يتفق مع ما قررته محكمة الاستئناف المصرية بتاريخ 23 آيار 1926 اذ اعتبرت العدول عن الخطيبة أمرا مباحا اباحة صرفة ، ولا سبيل إلى تحميم الخاطب الذي يبدل المسئولية عن عمل مشروع ، خاصة وأن الشريعة

(21) Appel . PARIS . 8 Novembre 1957 . D . I958 . Jurisp . P15.

(22) السنہوری م . ص 827 .

(23) انظر الأحكام العديدة المشار إليها في مؤلف الاستاذة حسين عبد الرحيم عاصر ص 185 ، و 185 م .

(24) من ف ، في 24 مايو 1944 من مجلة القصر 1944 - 2 . 82 م . ص 186 .

الاسلامية لم تحمل الزوج الذي يطعن قبل الدخول الا خسارة نصف المهر الذي دفعه (25) ونلاحظ ان احكام القضاة لم تكون . حدة على مبدأ واحد بصدره تمريض الخطيبة مما جعل جانبا من الفقه ينتقد المألف المتناقضة للقضاء ، ويقول اما ان تكون الخطيبة قيمة قانونية فتزيد طرفهما ودون العدول عنها مقينا للمسؤولية واما ان تكون مجرد من أية قيمة قانونية ولا يكون العدول بها خطأ موجبا للتمريض (26) .

ان العدول عن الخطيبة لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يرتب مسؤولية عقدية ، لأن طرف الخطيبة لا يدخلان منذ البداية في اطار العقد ولذلك جاز لخطيب أو للخطيبة العدول عن الخطيبة باعتبارها تمهد للزواج كما ان الرعد بالزواج لا يقيد الواقع أو المعهود له فلكل منهما ان يعدل عنه في أى وقت شاء .

غير ان الواقع الذي ترافته افعال تلحق ضررا ماديا أو معنويا بأحد المتواعدين يترتب على الاخلاص به وجوب التمريض على من وقعت منه هذه الاعمال وذلك على أساس أنها افعال ضارة موجبة للتمريض لا على أساس العدول عن الزواج (27) . فالخطبة اذن - كما أسلفنا - لا تعتبر عقدا بل مجرد وعد بالزواج يخول لأطرافها الحق في العدول عنها دون الزامهم بتزويج الخطيبة بالزواج .

والذى يهمنا بهذا الصدد هو ما يترتب على الخطيبة من اضرار تنشأ عن ظروف العدول عنها خاصة من تلك الخطيبة التي تستمر لفترة طويلة تنشأ خلالها علاقات بين الطرفين لا يمكن اغفالها ولا تجريدها من أي تغير قانوني ، اذ يحدث مثلا أن يطلب أحدهما من الآخر التخلص من العمل والتفرغ لشؤون ما أو الانقطاع عن مزاولة مهنة معينة ثم يأتى بعد فترة وبصورة فجائية الى انهما الخطيبة والعدول عنها دون مسوغ ، قبول لأن العدول في هذه الحالة يعتبر تعسفا يتافي ورخصة العدول ولا يمكن ان يعفى الخطيب من المسئولية المدنية نظرا لاقتران الامر المباح بالتعسف والاضرار المترتبة عنه .

(25) مشار إليه في ملخص الأستاذ زعدي يكن مس

(26) جوسران درج الحقوق ونسبيتها فقرة 128 ، ومن هذا الرأى الأستاذ رير ومانيل

مشار إلى ذلك في مؤلف الأستاذ محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية مرسى 170 .

(27) حسن عكاشة ، م سص ، 78 .

كأن يفوت الخطيب مثلاً على خطيبته فرصة الزواج من غيره بعد تمازجه فسي خطبها زماناً طويلاً وأظهارها معه بظهور زوجته المستقبلة عما ترتب عليه أن تتصرف عنها رغبة غيره من طالبي الزواج، ثم عدل عن الخطبة بدون مبرر وبطريقة عنيفة قبيل الموعد السحدد للاحتفال باتمام العقد، فمثل هذا العدول لا شك أنه يسوّر على مستقبل زواج الفتاة المخطوبة لأن العدول في مثل هذه الظروف يتركها نهائياً للظنون ويلحق بها ضرراً معنوياً له أثره العادى في حياتها. وهذا الحكم ينطبق أيضاً على حالة الخطيب الذى كان عاطلاً وعالتـه خطيبته طيلة عامين كاملين ثم عـدل عن الزواج منها دون أى مبرر (28).

فالتموين عن الأضرار المعنوية والمادية المترتبة في هذه الحالات حق للمضرور على أساس أن العدول كان مقتضى بالاغوا وانطمع وفي ذلك انحراف عن ملوك الرجل العادي يستوجب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية .

ولا يمكن في هذا الحال أن ينبع الخطيب مشروعية جواز المدول عن الخطبة بهدف تفادى الارتباط بزواج لا يحقق نهاية المرحمة منه اذ أن الشائع لا تحصى عدولا طائشا لا يسرره مسوغ يقتضيه (29) \*

وبهذا الصدد يقول الاستاذ مصطفى مرعي لا ننكر على الخطاب حقه في المدخل  
لتنا نلزمه بان يستعمل هذا الحق في نهاية وحرس حتى لا يسب لخطوته ضررا  
أو حتى لا يسب لخطوته الا أقل ضرر ممكن فليس له ان يتركها معلقة برحمته  
اما طويلا ثم يأتي بعد ذلك ويزعم أنه راجح نفسه فوجد الخير في الا يقتضي  
بها (30)

أما فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى فلم يحيثوا هذه المشكلة لعدم وقوعها في عصر لم تتعقد فيه الحياة ومتطلباتها ولما كان من الضروري ايجاد حل لها يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية التي تقر مبدأ لا ضرر ولا ضرار، ذهب بعض الفقهاء الحداثين وضمنهم الاستاذ عبد الرحمن الصابوني الى القول بان العدول عن الخطبة وما يترب عليه من ضرر

(28) نقش فرنسي 16 اكتوبر 1956 . داللوز 1957 . مختصر ص 6 . مشار إليه في  
ص 168 . هامش جمال الدين زكي م س .

• س . 828 ص السنوری ) 29 )

<sup>30</sup>) المسئولية المدنية للقانون المدني الجديد . حسن عکوش ط 1957 ص 78 . مس .

يجب التعويض عنه بمبلغ محدد سلفاً، ولا يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع ولا كان فيه اكراه للخاطب على عدم العدول، واتمام الخطبة بالزواج مع الاقرء، ما يتضمنه ورضاية هذا العقد المقدس، واقتصر أن يكون مبلغ التعويض محدداً بنصف المهر. (31)

لا أنتي ترى ترك تقدير مبلغ التعويض لقضاة الموضوع مع مراعاة درجة الضرر الحاصل، إذ أن المهر قد يكون مرتفعاً، ونصفه يفوق نسبة الضرر أو العكس لذلك فإن تقدير التمهيد مسألة موضوعية بحثة، يستحسن ترك تقديرها بحسب الظروف لمحكمة الموضوع التي تخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا خاصة وأن في قيام القضاة كرقيب على هذه الأمور الشخصية ما يرجع عين إسامة التصرف فيها لأن الحقوق مما بلغت قداستها ليست مطلقة، بل يمكن استعمالها على أي نحو لأي غرض وفي أي وقت دون أن يتعرض أصحابها لمسؤولية، مما قد يتربى على استعمالها من الأضرار لأن الحقوق مقيدة، بالأغراض التي أعدت لها فيما يجب على صاحب الحق أن يأخذ به نفسه من الحرص والحيطة في استعمال حقه (32).

ان القضاة ستر على الحكم بالتعويض عن الأضرار العنوية على أساس المسؤولية التقصيرية، ومصدر هذه المسؤولية هو الإسامة باعتبارها فعل خارج وهذا ما قضت به محكمة الإسكندرية، الكلية الوطنية. (33)

نخلص إلى التوصل بأن الخطبة أو الوعد بالزواج لا يعتبران عقداً، ولا يرتبان التزامات قانونية، وب مجرد العدول عن الخطبة أو الوعد بالزواج لا يكون سبباً

(31) - الزواج والطلاق (ص 25 - 65) زهدى يكن.

(32) - المسؤولية الهدنية، مصطفى موعي فقرة (121).

(33) - حكم (10 ديسمبر 1929) كما قررت محكمة الاستئناف الأهلية قبلها بتاريخ

(23 آيار 1926) مشار إليه في مؤلف عبد الرزاق أحمد السنهوري م. س.

(ص 828) العجمة الرسمية (31 رقم 27 ص 53).

رجحا للتمويم أما إذا اقتنى بالعدل أفعال أخرى ترتب عنها أضرار مادية وسمنية بأحد الحطبيين جازت المطالبة والحكم بالتمويم وهذا ما استقر عليه القضاء مجارة للتطور الذي تعرفه المجتمعات المتحضرة التي تأبى أن يتلاعّب البعض بحقوق قد تبدو لهم مطلقة ولا مؤاخذة على استعمالها خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

ونظرا لأهمية هذه المسألة في مجال المسؤولية civile، نأمل أن يتعرض مشروع مدونة الأحوال الشخصية لمعالجه هذه المسألة طبقا لمقتضيات حضارتنا ومعطيات مجتمعنا، إذ لا تعارض بين تقرير حق العدول وبين تقرير المسؤولية عن اساءة استعمال حق العدول، لأن الشائع لم يقرر الحقائق فيما للأفراد يلهمون بها ويمثلون، وإنما أوجبت حمايتها تحقيقا لأغراض نظامية وقدرت تحقق تلك الأغراض تكون حياة تلك الحقوق.<sup>(34)</sup>

---

34) - الزواج ومقارنته بقوانين العالم (ص 132)، زهدى يكن ط 1952

تعتبر مسألة قبل دعوى تعويض الأبناء غير الشعرين عن الأضرار التي تصيبهم بحكم واقعهم، من المسائل الشائكة التي أثيرت بقصد تحديد المستحقين للتعويض عن الأضرار المعنية.

ومرد تعقيد هذه المشكلة إلى اعتبارات عديدة؛ منها ما يتعلّق بواقع ولادة هؤلاً والأطفال خارج إطار الزواج الشرعي، إذ غالباً ما يكون له ثمرة المعاشرة الحرة التي يرتكن إليها الأخلاص، ومنها ما يتعلّق بنسبهم والاعتراف بهم، علامة على اعتبارات اجتماعية وخلقية أخرى.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة بالبحث أن القاتلون يقف تجاه الأبناء غير الشعوبين موقفاً يتسم بالتشدد والقسوة، إذ يحرمهم من بعض الحقوق المعترف بها للأبناء الشعوبين ومنها خاصة الارث (2) إذ تصر الموارد (756 - 757 مف) على حرمان هؤلاء الأبناء غير الشعوبين من الارث في حالة وفاة الأب أو الأم، إلا إذا تم الاعتراف بهم شرعاً وثبتت نسبتهم.

في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أبعد من ذلك حيث وصف الامانات التي كان يقدمها أحد أولياءه، الأبن غير الشرعي، بأنها غير أخلاقية شأنها في ذلك شأن الاعمالات التي تتلقاها الخليلة من خليلها بحكم معاشرتها • (3)

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الوعكس ذلك، إذ لا يرى أى مانع قانوني من منع هذه الاعانات للإثناء، غير الشعريين، واعتبر هذه الاعانات من قبيل

١) - وتطلق عليهم أحياناً لقباً آخر، كالابناء الطبيعين  
Enfants Naturels      وقد يكونون أحياناً أبناء زنى  
Enfants Adultérins

2) TRIBES. Th. Pr. , Page. 58.

3) Cf. These. Précité. JIVORD. Page, 214. et. S.

الالتزامات التي لاستافى والأخلاق، وتفق وواجب تحمل الآباء أثناه حياتهم مسؤولية الإنفاق على من هم تحت رعايتهم، واستند في ذلك الى ما تضمن به العادة (762 مف) المتعلقة بالآبنا غير الشعوبين، ومن ثمة فإن المطالبة بالتعويض عن فقد الآبنا غير الشعوبين لهذه الامانات نتيجة وفاة أحد أوليائهم بفعل الغير، تخول لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الحرمان معلاوة على التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبهم من جراء هذه الوفاة.

وقد أخذ الأستاذ TRIBES أحد أنصار هذا الرأي على تشدد المشرع الفرنسي تجاه هذه الطائفة من الآبنا، الذين ولدوا ولادة غير شرعية بأنه موقف غير صادل، إذ كان ينبغي للمشرع أن يبحث القضاة على البحث عن نسب هؤلاء الآبنا، يقصد الاعتراف بهم، بدلاً من الآبنا، بحرمانهم من الحقوق الخولية للآبنا، الشعوبين (4) خاصة وأن قانون (16 نوفمبر 1912) الفرنسي قد ألغى القاعدة التي كانت تحرم البحث عن الأمومة الطبيعية (5)، وأن إصلاح (15 جويلية 1955) يقضي بمنع الآبنا غير الشعوبين حق التنفيذية (6).

وقد أخذ القضاة الفرنسي في أغلب أحكامه بالرأي الثاني إذ حكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأوليا، اثر وفاة أحد أوليائهم غير الشعوبين، من ذلك ما قضت به محكمة "مو MEAU" بتاريخ (29 جانفي 1920).

إلا أن محكمة استئناف باريس قضت بتاريخ (10 مارس 1920) بأن قضاة الموضوع أخطأوا في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي البحث الذي ادعت به الأنسنة الأم DENIAUD، مقرراً أن هذا النوع من الضرر لا يقبل التعويض نقداً، وأن

4)

Cité Par; TRIBES . Th . Pr . Page: 55

5) CF. Les Reformes Réalisées en Faveur des Enfants illégitimes . Par Laloï du 15/07/1955, COMMENTAIRE du Prof: ANDRÉ Roust. Sem.Juridique. 1955. P. 1269.

6) - أعمال لجنة مراجعة القانون المدني الفرنسي بصدر المواد 335، 342 فـ المقالة أعلاه.

أجازه بالنسبة للأبناء غير الشرعيين اثر وفاة أوليائهم، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي تبناه القاضي بأن المسؤول عن الوفاة ملزم بالتعويض (7) .

وخلافاً لذلك ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى حد رفض التعويض الذي يطال به أولياء الأبناء غير الشرعيين «عما يصيبهم من ضرر عاطفي بسبب وفاة أحد أوليائهم» وحاجتهم في ذلك انعدام رابطة القرابة المشروعة أو النسب بين المدعى والضحية، وهذا في نظرهم كاف لرفض التعويض، وذلك ما أكدته دائرة العرائض الفرنسية بتاريخ (2 فيفري 1931) .

وقد اعتبر هذا الرأي في نظر جانب من الفقهاء متطرفاً وإن أن مجرد التصرّح بالمولود لدى البلدية والشهر على تربيته ورعايته كاف في اعتقادهم لقيام رابطة القرابة والنسب .

ومن هنا نادوا بالتخلي عن هذا الرأي المتطرف وابداه بفكرة الحالة الظاهرة كدليل على توافر علاقة القرابة والنسب (8) وقد لقي هذا الرأي صدى لدى الشرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي حكمت بالتعويض لأمرأة لما لحقها من ضرر عاطفي بسبب وفاة ابنتها غير الشرعية على أساس تلك الاعتبارات المذكورة وخاصة على ما كانت تكتبه لابنتها من حنن ومسودة (9) .

هذا فيما يتعلق بدعوى أولياء الأبناء غير الشرعيين، أما فيما يخص دعوى تعويض الأبناء غير الشرعيين عن الأضرار المعنوية التي تصيبهم من جراء وفاة أحد أوليائهم فإنه على الرغم من تشدد القانون وجانب من الفقه تجاه دعواهم، قد استقر القضاء الفرنسي على الاستجابة لطلباتهم ومنحهم حق إثارة المصلحة العاطفية لرفع دعواهم .

(7) وقد سار على هذا الرأي العديد من الأحكام القضائية من ذلك ما قضى به مجلس أكس بتاريخ (27/10/1928) ومجلس باريس بتاريخ (18/11/1932) ومجلس باريس بتاريخ (18/11/1932) ومجلس ليكس (30/11/1932)، أنظر

(8) ANDRE . ROUEST . Article . Précitée . Page 1269.

(9) G.P. 1936 . 2 . 63 .

ويلاحظ أن العاطفة المقصودة هنا ليست العاطفة التي يكتها الطفل غير الشرعي  
للضحية بل العاطفة التي كانت النحية تكتها لطفلها المدعى .

ولذلك فإن التعميض لا يكون عن الألم الذي يحس به المدعى بسبب حادثة الموت ،  
وانما يكون عن فقدان الحنان والعاطفة وتقدير هذا التعميض متروك لقضاعة  
الموضوع (10) ويقول الأستاذ "جيفور" إن التعميض عن الضرر العاطفي الذي يصيب  
الابن غير الشرعي ليس فيه ما ينافي الأخلاق ، وهذه الفكرة مقبولة فقها وقضائياً (11)  
 خاصة إذا كان الابن معترضاً به ، أما إذا لم يكن قد تم الاعتراف به ، فإنه يستطيع  
إثارة الضرر الذي أصابه والمطالبة بالتعويض عنه على أساس المادة (382م) التي  
تنصي بوجوب تعويض كل من لحقه ضرر دون اشتراط توافر علاقة القرابة ، مثله في  
ذلك مثل أي فرد يمكنه أن يحصل على التعويض في غياب القرابة العائلية ، والنسب  
وهو ما يجيئه القضاة حتى في إطار العائلة غير المعترف بها (12) أو عن القرابة المترتبة  
عن الزنى (13) .

فتبيوت تحقق الضرر للابن غير الشرعي كاف في نظر أنصار هذا الرأي للحكم بالتعويض  
سواء عن الضرر العاطفي أو عن الحرومان من الاعانات التي كان يتلقاها من الضحية  
طالما كانت هذه الاعانات غير عرضية .

ويلاحظ أن مسألة النسب وثبوته من المسائل الحساسة جداً ، وتحتل مكانة خاصة  
في التشريعات الوضعية ، لذا فإن مهمة المشرع الجزائري من المهام الدقيقة التي تتنتظره  
بصدد إعداد مدونة الأحوال الشخصية ، إذ يجب مراعاة مصلحة الأسرة الجزائرية في إطار  
الشريعة الإسلامية الغراء التي ترفض التبني ، وبختلف أشكال العلاقات غير المشروعة (14)

I0) TRIBES . *Op. Page 58*

II) من هذا الرأي الأستاذة "مازو ومارتيني بسفاتيه" في المجلة الفرنسية (قضائية) 1926 . 1040 .

III) CF. JIVORD. Th. Pr. Page 217.

IV) NIMES. 3/04/1933. PARIS. 13/II/1933. Cité par JIVORD. Th. Pr. P217.

V) Voir; Les refs. Cités par . JIVORD. Th. Pr Page 218.

### الثانية:

لقد رأينا من خلال هذا البحث أن القانون الروماني توصل في آخر مراحل تطوره إلى أن الذمة المادية والذمة المعنوية متساويان من حيث وجوب حمايتها والتعرض عن أي اعتداء يقع عليهمما ، في حين ظلت فكرة الضرر الواجب التعرض في الشريعة الإسلامية «فكرة ضيقة محدودة».

وتبين لنا أن القانون المعاصر كان بإمكانه تبني الحلول الرومانية منذ وقت بعيد لولا التراجع الذي سجل حول هذه الحلول ، خاصة بعد وضع التقنين المدني الفرنسي الذي خلا من نهر تشريعي يقضي بمبدأ التعرض عن الضرر المعنوي ، متأثراً بذلك بالتفسير الخاطئ الذي استخلصه الفقهاء الفرنسيون ”دوسا“ و ”بوتييه“ ، اللذان زعموا أن القانون الروماني لم يكن يعوض عن الأضرار المعنوية خاصة في مجال المسؤولية العقدية ، وقد بينا أن المشرع الجزائري انساق وراء المشرع الفرنسي في ذلك ، رغم حداثة تقنيتنا المدني ، إذ نص في المادة (124) على مبدأ عام للمسؤولية المدنية ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (382) م. 124

والشيء . الذي لفت انتباها بقصد موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعرض عن الضرر المعنوي أن أحكامه جاءت متقافية ، وقلنا أن المشرع الجزائري إذا كان قد سكت عن النص على مبدأ التعرض عن الضرر المعنوي في التقنين المدني باعتباره الشريعة العامة ، فاماذا نجد هذا المبدأ منصوصا عليه في غير التقنين المدني بنصوص صريحة كال المادة (8) من تقنين العمل ، والمادة (3/4) من تقنين الاجراءات الجنائية ، المقابلة للمادة (1/2) من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي ؟ وتبين لنا أن هذه الأحكام ما هي الا تطبيق لنظرية الفقيهين

الفرنسيين "أوبى وزرو" ، التي تصرر التعويض على الضرر المعنوى **المقتضى** بالضرر المادى أى المترتب على جريمة ، واستخلصنا من تطبيق هذه النظرية أن الدعوى الجنائية التي تهدف الى المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى لا تقبل الا اذا كانت مرتبطة بالدعوى العمومية وهو حكم قادتنا نتائجه الى رفضه ، لأنه من غير العقول أن يحصل المدعي الجنائي على التعويض عن الضرر المعنوى اذا رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية ، وأن يحرم منه اذا رفعها أمام المحكمة الجنائية على اأن القاعدة العامة في الاختصاص هي أن المحاكم الجنائية هي المختصة أصلا بالفصل في الدعاوى الجنائية ، بينما الحاكم الجزائي ، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية ، وانما القاضي الجنائي يجوز له الفصل في الدعاوى الجنائية فهذا استثناء نصت عليه المادة (١/٣) من مـقـاجـ . كما أوضحنا ذلك \*

وحفاظا على حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوى الذى يمكن أن ينبع في ظل هذا الفراغ التشريعى ، خلصنا الى ضرورة سد هذا الفراغ التشريعى باقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوى والمستحقين له في التقى الجنائي الجزائري على غرار العديد من التشريعات الوضعية الحديثة التي نصت على ذلك صراحة ، وهمجر النظريات القمية الرافضة للتعويض عن الأضرار المعنوية ، وتلك التي تعمم التعويض على أساس فكرة العقوبة الخاصة ، باعتبار أن المستقر عليه فقاها وقضاؤه هو أنه اذا كان من العسير على القاضي تقدير هذا النوع من الضرر بالمقارنة بالضرر المادى ، فان هذه المهمة ليست معالجتها على أساس نظرية الترضية ستحيله ، لاما كان الهدف من التعويض هو منح المضرور ترضية من شأنها التخفيف من حزنه ولوغته ، وأن منح المضرور تعويضا نقديا خيرا من لا شيء ، لاما كان هذا المبلغ النقدى يؤدى الى مواساة المضرور \*

وقد رأينا أن مبدأ التمهير عن الضرر المعنوي بالرغم مما يعانيه من عدائه يغير، الآراء الفقهية له، فان الأضربات مستقرة على ضرورة اعتبار الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية كالضرر العادى، من حيث وجوب التعويض عنه وهو ما تعلم التشريعات الحديثة على تأكيده في نصوص مختلفة كضمان حماية الذمة المعنوية.

وخلصنا الى نبذ الفكرة العتيقة التي تقول بالتمييز بين الضرر المعنوي والضرر العادى، وضرورة زوالهما من أذهاننا بعد أن ظلت عالقة بها لأمد طولى، وأن نسلم بـأن الذمة المعنوية كالذمة العادية سيان من حيث ضمان عدم الاعتداء عليهما.

تم بعون الله وتوفيقه

## - المراجع -

أولاً باللغة العربية:

- ١ - أحمد محمد ابراهيم: القصاص في الشريعة الإسلامية رسالة القاهرة سلط (1944) .
- ٢ - ابراهيم الدسوقي: الاعفاء من المسؤولية الجنائية عن حوادث السيارات دار النهضة العربية - مصر - (1975) .
- ٣ - ابراهيم الدسوقي: تقيير التمويض بين الخطأ والضرر، ملخص الثانوية الجامعية الاسكندرية .
- ٤ - ابراهيم الدسوقي: المسؤولية الجنائية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة لـ أبوالليل - القاهرة - العريبة - القاهرة -
- ٥ - احمد حسنت أبوستيت: نازية الالتزام ط (2) (1945) .
- ٦ - السرطانى: المبسوط ج ٦ - مطبعة السعادة ط (1324 هـ) .
- ٧ - جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية الجنائية - جامعة القاهرة سلط 1978 -.
- ٨ - جندى عبد المالك: الموسوعة الجنائية ط ١٠ (1942) .
- ٩ - حسين عاصم وعبد الرحمن عامر: المسؤولية الجنائية - دار المعارف ط (1979) .
- ١٠ - حسن مكتوم: المسؤولية الجنائية في القانون المدني الجديد سلط ١ - (1957) .
- ١١ - حبيب ابراهيم الخليط: مسؤولية المتابع الجنائي - ديوان الصايبونات الجامعية - الجزائر - ط (1979) .
- ١٢ - حسن اللائون: النظرية العامة للالتزام - بغداد ج ١ ط (1949) .



- 28 - عبد الحي حجاوي - النظرية العامة للالتزام ج 2 ط (1958) .
- 29 - عمر مدنى مصطفى - القانون الرومانى ط (1952) .
- 30 - عبد السلام الترمذى - محاضرات فى القانون الرومانى
- 31 - عبد المنعم فرج الصدقة - حق الملكية ط (1967) .
- 32 - عبد الخالق الشواوى - جريمة الزنا فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي صيدا بيروت (1973) .
- 33 - محمد الرحمن الصابونى - نظام الأسرة، وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام .
- 34 - محمود شلبي - الإسلام عقيدة وشريعة ط 15 (1980) .
- 35 - مصطفى العوجى - دروس في العلم الجنائي، الجريمة، وال مجرم مؤسسة توفيق بيروت لبنان ط 1 (1980) .
- 36 - محمد سليم العوا - تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة شركة مكتبة عكااظ للنشر والتوزيع - الملكة العربية السعودية ط 1 (1981) .
- 37 - مصطفى موسيى - المسؤولية المدنية في القانون المصري ط (1956) .
- 38 - محمود نجيب حسن - رابطة السببية في القانون الجنائي
- 39 - عبد الواحد وافى - مظاهر المسؤولية المدنية عند الشعوب البدائية - ط 3 (1963) .
- 40 - وهبة الزحباى - نظرية الدسان في الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق ط (1970) .
- 41 - نواد قواف كسلى - آثار المسؤولية التقديرية في القانون المدني الجزائري (الدعوى و التعويض) بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 1976/75 .

### الدروس والمحاضرات :

- علي علي سليمان : - دروس في المسؤولية المدنية أقيمت على طلبة الماجستير . (78-79) معهد الحقوق الجزائر -
- علي علي سليمان : - حاضرة حول القانون المدني الجزائري أقيمت بعاصمة وهران . - مطبوعة -
- محمد حسنين : - دروس في الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والقانون المقارن - ط (1979) ١٩٧٩ -
- محمد حسنين : - دروس في الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والقانون المقارن - ط (1980) ١٩٨٠ - معهد الحقوق - الجزائر -
- محمد المبارك : - حاضرة في التربية الإسلامية "ملقاة في المؤتمر (13) للنكر الإسلامي" ، بعاصمة تحرير -
- محمد المبارك : - حاضرة في التربية الإسلامية "ملقاة في المؤتمر (13) للنكر الإسلامي" ، بعاصمة تحرير -
- محمد المبارك : - حاضرة في التربية الإسلامية "ملقاة في المؤتمر (13) للنكر الإسلامي" ، بعاصمة تحرير -
- محمد المبارك : - حاضرة في التربية الإسلامية "ملقاة في المؤتمر (13) للنكر الإسلامي" ، بعاصمة تحرير -

### التشريعات الجزائرية :

- ٤ - القانون المدني الجزائري لسنة (1976) ط ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر -
- ٢ - قانون العقوبات الجزائري . المصادر بالأمر رقم (66-156) بتاريخ (8 جوان 1966) مذ (1980) . وزارة العدل .
- ٣ - القانون الأساسي للعامل . المصادر بالأمر رقم (78-12) بتاريخ (5 أوت 1978) . ط . وزارة العدل .
- ٤ - قانون الاجراءات الجزائية . لسنة (1966) ط . وزارة العدل .

### الوثائق :

- البيشاق الوطني الجزائري لسنة (1976) .
- الدستور الجزائري لسنة (1976) .

**الجلات:**

- مجلة المحامون المصرية لسنة (1973) - 12 - و 6 -
- مجلة المحامون السورية لسنة (41 - 27 مای 1976)
- مجلة المحامون السورية (أبريل 1974) \*
- مجلة المحامون المصرية (السنة 13 - السنة 29) عدد 1
- مجلة القانون والاقتصاد (23 - 1953، مارس - جوان 1953) \*
- مجلة الشرطة الجزائرية (عدد 4 سنة 1976) \*
- مجلة القضاء العراقية - (1972) \*
- المذكورة في ملخصات الأيضاحي للقانون المدني الأردني "نقابة المحامين" ج 1 المكتب الفني 1976.

**الدوريات:**

- نشرة القضاة الجزائري، (ماي - جوان - عدد 30 - 1969) \*
- نشرة القضاة الجزائري، (نوفمبر - ديسمبر - عدد 50 - 1969) \*
- نشرة القضاة الفصل الثاني (1981) \*
- جريدة الشعب اليوغورية (27 نوفمبر 1979) \*

**القاميس:**

- المعجم العلمي فرنسي - عربية - فرنسية: يوسف شلاله منشأة المعارف الاسكندرية \*
- الشهيل فرنسي - عربية. دار العلم للملايين . بيروت . د / جبور عبد النور و د / سهيل ادريس . ط 2
- مجد الطلاب . عربية . فؤاد افرايم البستانى ط 4 منقحة المطبعة الكاثوليكية - بيروت - لبنان . (1956) \*

## I / OUVRAGES GENERAUX :

- I) ALEX WEILLE. et François TERRE. " Les Obligations " PARIS . 3em edition. 1980.

2) ANTOINE.Vialard. " droit civil algérien" O.P.U. edit.326,4/1980.

3) B. LACANTRY,et,HARD. " Des Obligations".Tom. I.

4) COLIN. et. CAPITANT. " Cours de droit civil français.T.I.

5) CHOKRI.KERDAHI." Le droit Moral "

6) Chafik Chehata. " droit musulman( application au proche orient)  
edition. DALLOZ. 1970.

7) CARBONIER. " droit civil - obligation " 6em edition. 1969.

8) H. CAPITANT. " Cours élémentaire de droit civil français.T.I.  
II em edition. 1947.

9) DEMOGUE.R. " Traité des Obligations " Tom IV. PARIS . 1924.

10) J. LACOMBE. " des obligations en droit malgache " ed.PARIS.69.

11) JOSSERAND.L. " Cours de droit Civil " edition.III.PARIS. 1933.

12) JACOB.N. et . Ph . Le TOURNEAU. " La Responsabilité Civile , Tom  
I. édition : 1972.

13) Jacques Dupichot. " Des Préjudices réfléchis né de l'atteinte à  
la vie ou à l'intégrité corporelle . PARIS . 1969.

14) LALOU.H. " Traité Pratique de la responsabilité civile. Tom.II.

15) MAX- LORY." L'évolution du Préjudice Corporel . 7em edition.PARIS  
1977.

16) MAZEAUD.H. et. L .et TUNC. André. Traité théorique et pratique  
de la responsabilité civile en droit français. Tom.VI.ed.1966. et  
"édition-1957.

17) PLANIOL.Marcel . et . G. RIPERT." Traité de droit civile. Tom.  
VI. édition 1952.

18) P.ESMEIN. " La Commercialisation du dommage moral. D. 1954.

19) P.BOUZAT. et J. PEYATET." Traité de droit pénal et de Criminolo-  
gie. Tom.I. 2em. édition. 1970.

20) Ph. LE TOURNNEAU. " Responsabilité Civile . D.P. 1972.

21) ROUBIER. " La théorie générale de droit. PARIS.2em édition.1946.

22) ROUDIER.R. Responsabilité Civile. édition. 1952.

23) RIPERT.G.et.BOULANGER.J."Traité de droit civil.Tom.II. 1957.

24) RIPERT.G." La règle Morale dans les Obligations Civiles.4em ed.  
1949.

- 25) IMANIEL.F. et. RIPERT.G. " DALLOZ-Droit civil.TomII.1954.
- 26) SAVATIER.R. "Traité de la responsabilité civile en droit français.Tom.II. PARIS .Edit. 1951.
- 27) SAVATIER.R. " Le dommage et la personne.D.1955.
- 28) STARCK.B. " droit civil - les obligations" librairies technique. PARIS 1972.

- OUVRAGES SPECIAUX -

- 29) BERNARD - Delmas . " Le Préjudice Moral. Th.doctorat d'Etat Toulouse. 1939.
- 30) DORVILLE.Armand. " de l'intérêt Moral dans les Obligations PARIS.1901.
- 31) GAZI Abderhman Naji. " Le Préjudice Moral et sa réparation - en droit SUISSE. Th. N° 593. Université de Genève.Imprim. GRANCHAMP S.A. France. 1970.
- 32) RIPERT. Lucienne. " La Réparation du Préjudice dans la Resp. délictuelle . Th. PARIS. 1933.
- 33) TRIBES.R. " Fondement et caractère de la Réparation du préjudice Moral .Th. NICE. 1932.
- 34) STARCK. B. " Essai d'une théorie générale de la responsabilité Civile, Considérée en sa double fonction de garantie et peine Privée .Th. PARIS. 1947.

- OUVRAGES CONSULTER :

- 35) GANOT.Jean. " La Réparation du préjudice Moral. Th. PARIS 1924.
- 36) HUGUENET. Louis . " L'idée de Peine privée en droit Contemporain. Th. 1904.

- PERIODIQUES :

- G.P. 1968.2. IIQ. et D. 1971.
- DALLOZ . 1962. J. 35. Concl. HEUMANN .

- J.C.P. I962. II. I2425.S. I962. Note. Vignés. Rev. Trim. droit Civil. I962. 3I5. Obs. TUNC.
- D. Recueil . I947.
- Rev. Trim. droit Civil. I974. I977. I978.
- J.C. mis à jour. I98I.

N. R / Voir. Malloz , et , G.P. cités aux renvois.

ARTICLE /

- La Sem. Juridique. I955. Art: " Les Réformes Réalisées en - Faveurs des enfants illégitimes . André . Rouast. Doctr.P.I269.
- JCP: La Sem. Jur. I967. Doct.I.I976. P. 2067." Violation - du droit moral de l'auteur" Noelle Le Sourde.
- Sem.Jur. I970. L'arrêt de la Chambre mixte du 27/02/1970. Comm. JOSE VIDEL.
- JOURNAL :
- Voir, LE MONDE , 25/01/I98I. Article intitulé: " Le Feminisme à la québécoise.

.../...

## الطب

## صفحة

* مقدمة : ..... 1	* الفصل التمهيدي : نشأة المسؤولية المدنية وتطورها وأركانها ..... 8
المطلب الأول : ظهور المسؤولية بوجه عام ..... 8	
المطلب الثاني : نشأة وتطور المسؤولية المدنية ..... 9	
المطلب الثالث : أركان المسؤولية المدنية ..... 18	
<u>ولا</u> : الخط ..... 1	
<u>ذانيا</u> : الف ..... 26	
<u>ثالثا</u> : علاقة السببية ..... 36	
* الباب الأول : مبدأ التمويه من الضرر المعنوي وأساسه .	
* الفصل الأول : مبدأ التمويه من الضرر المعنوي ..... 45	
المطلب الأول : موقف التشريعات التقديمة ..... 45	
من مبدأ التمويه من ..... 45	
الضرر المعنوي ..... 45	
<u>ولا</u> : في إنقاذ الروماني ..... 45	
<u>ذانيا</u> : في الشريعة الإسلامية ..... 48	
<u>ثالثا</u> : في إنقاذ الفرنسي ..... 52	

صلحة

**المطلب الثاني:** موقف الفقه من مبدأ التمويذ عن الشر المعنوي ٥٤٠٠٠

**أولاً:** النظريات الراهنة  
لإبدأ التمويذ  
عن الشر المعنوي ٥٤٠٠٠

**ثانياً:** النظريات الثالثة  
بإبدأ التمويذ  
عن الشر المعنوي ٦٥٠٠٠

\* **الفصل الثاني:** أساس التمويذ عن الشر المعنوي ٧٣٠٠٠

**المطلب الأول:** نظرية الحقوية الخامسة ٧٤٠٠٠

**١ - بعض صوّت تطبيقات العقوبة**  
الخامسة في  
القوانين الوضعية ٨٢٠٠٠

**ب -** الانتقادات الموجهة  
إلى نظرية الحقوية  
الخامسة ٨٦٠٠٠

**المطلب الثاني:** نظرية التربية ٩١٠٠٠

\* **الفصل الثالث:** التطبيقات التشريعية والقضائية للضرر المعنوي

**المطلب الأول:** التطبيقات التشريعية ٩٨٠٠٠

**١١ -** ببدأ التمويذ عن الشر المعنوي في بعض التشريعات الأجنبية ٩٨٠٠٠

**أولاً:** في القانون الفرنسي ٩٨٠٠٠

**ثانياً:** في القانون الألماني ١٠٢٠٠٠

## صفحة

- ثالثاً: في القانون الإيطالي... 104  
رابعاً: في القانون الإسباني... 106  
خامساً: في القانون النمساوي... 106  
سادساً: في القانون البرتغالي... 107  
سابعاً: في القانون الهولندي... 107  
ثامناً: في القانون الإنجليزي... 108  
ناسعاً: في القانون السويسري... 108

ب) - مبدأ التمويض من الشرر المعنوي في بعض التشريعات العربية

١ - في الشرق العربي:

- ١١٢ .....  
ولا: في مصر ..... 112  
ثانياً: في سوريا ..... 112  
ثالثاً: في الأردن ..... 113  
رابعاً: في العراق ..... 113  
خامساً: في لبنان ..... 113  
سادساً: في الكويت ..... 113

ب - في المغرب العربي : المغرب - تونس ولبيبة 141 116

- موقف الشرع الجزائري من مبدأ التموير .....  
 عن الشرر المعنوي ..... 117

الخطب الطني : التطبيقات القذائية ... 127

- ولا : موقف القضاء من  
 مبدأ التموير .....  
 عن الشرر المعنوي ... 127

صلحة

- ظلياً: حالات التعمير**
- عن التبر المنسوب 135 . . . . .
  - المصادن بالسجنة 135 . . . . .
  - الاعتداء البasher على حق غير ملادي 137 . . . . .
  - الاعتداءات النمسنة بسلامة الشّرفة 139 . . . . .
  - حرمة الحياة الخاصة من الاعتداءات التي تقع عليها 141 . . . . .
  - المصادن بحق الشخص في لقنه 145 . . . . .
  - المصادن بحق المؤلف الشخص 148 . . . . .
  - الإخلال بالالتزامات الزوجية 150 . . . . .
  - التبر المترتب على الاعتداء على كرامة ذكرى الميست 153 . . . . .
  - الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف 156 . . . . .

**الباب الثاني:**  
طرق التعمير وتقديره والمستحقون له بمحدد  
الثغر المعنوي . . . . .

**الفصل الأول:**  
طرق التعمير وتقديره والوقت الذي يلتها  
لم يحدد الثغر المعنوي . . . . . 161

. . . . . القواعد العصامية في التعمير . . . . . 161

**المطلب الأول:** طرق التعمير . . . . . 164

## ١٦٥ : أنواع التعمير

- ١ - التمويذ الصيني ١٦٥٠٠  
 ب - التمويذ بمظليل ١٧٢٠٠

١) التمويذ التقدي ١٧٢٠٠  
 ب) التمويذ غير التقدي ١٧٤٠٠

**المطلب الثاني:** تدبر التمويه وعناصره ... ١٧٦

١٧٦٠٠٠ التمويض : تقدير ولا

- ا - التقدير القانوني**  
للتمويه ..... خر 176

**ب - التقدير الافتراضي**  
للتمويه ..... خر 178

**ج - التقدير الفضائي**  
للتمويه ..... خر 181

ظاليا: عاصم تندیس  
التمویل خرمه ۱۸۳

- ١ - مواعنة الظروف  
الملاية ..... 183  
ب - مواعنة حسن النية ..... 188  
ج - الفرر المفترض .....  
والوقت الذي يقدر  
في ..... 190  
د - النفة المقتندة ..... 192

**طلما: سلطة القاضي**  
**في تقدير حق**  
**المدمر في التحوييز ١٩٣٠**

**المطلب الثالث: الوقت الذي ينهاه في هذه**  
**الحق في التعمير... 1980**

ولا: نشوء الحق في  
التعويذ من  
تاريخ الحكم ١٩٨٠

طالها : نشوء الحق محسن  
وقت وقوع الشرارة ١٩٩٠٠٠٠

الأشخاص المستحقون للتمويل من التبرع

**المطلب الأول:** رابطة القرابة الطبيعية ..... 20

١٠ لا : فيها يعتاش  
بالتصويغ من الشرر  
المُسْمَى إِلَيْهِ أَدَى ٢٠١٠

طابها : فيما يتحقق  
بالتعويض عن الضير  
المدعي وفى 203.....

**المطلب الثاني: الروابط الامتحانية.....210**

**٩** حق التعرير  
للخالق لاتب... 210

## ٩ - تطور القنطرة بمحدد التحويش عن الفسق

صفحة

- 1 - القسم الجنائي 211000  
 2 - القسم المدني 215000  
 3 - القسم الاداري 216000

**ب - الشروط الواجب توافرها في الخليل للطالبة بالتعويض 219.....**

## ج - موقف الفقه من مسألة تعويض الخليلات ٢٢٤٠٠٠٠

فانوس: حق الخطيب

في التعرض.....؟ 30

فالشـا: الأـبـنـاء الطـبـيـعـيون... 240

الطباطبائي 244...

المراجـع 247

الف--- 255000 دس